المكتبة الزاهرية
رقم الكتاب ٢٠٢٨

« إمعان نظر »

كتاب شرح نخبة الفكر في مصطلح
اهل الاثر لمولانا العالم
العلامه والفهامة
الفهامه محمد اكرم
ابن عبد
الرحمن
رحمه
الله
آم

احمد لله
حامن به الكريم
الوهاب بمشرة
هذا الكتاب على
عبد حقير الحقير
محمد ابن عبد
القادر ابن فخار
البرى الحمصي لكتبه
في مشهور شهر
رجب حرد لذي
هو في شهور سنة
احد وسبعين
ومايه والف

م

بسم الله الرحمن الرحيم

اولى ما بدئ به اتصال الاسناد واحرى ما ينتظم به في سلك كمل العباد حمد بن رفع درجات اهل الكمال و انالهم شحب الامال وادرج في سلسلة المكرمين لديه من التجا الى بابه وانقطع اليه وفتح ابواب كرمه وافضاله على من استند الى سدة كبريائه وجلاله والصلاة والسلام على نبيه المكرم ورسوله المعظم محمد الذي انصف بالعلو المطلق وحسن معناه وحسن زينة المجلو بالحق وعلى اله واصحابه الذين اشتهرت فضايلهم في الافاق وبهم حفظ كلامه عن الوضع والاختلاق اما بعد فيقول الفقير الى الملك الخالق محمد المكرم بن عبد الرحمن هداهما الله سبيل الرشاد والهمهما طريق السداد قد يعتني فرط الشغف بتتبع اصول الاحاديث الشريفه والاستطلاع على ضوابطها اللطيفه ان اشرح شرحا بفحة الناظر في مصطلح اهل الاثر مولانا وسيدنا العلامة العامل والمحدث الكامل خلاصة اهل التحقيق وزين اهل التدقيق العالم الرباني والمحقق الصمداني الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني تغمده الله تعالى بغفرانه واسبله محل كرامته ورضوانه كمونه مع سعة بحره وحجاره نظمه يشتمل على نوابذ نظيمه ومنابع جسيمه فشرحته شرحا قصدت فيه لحل مغلقاته وكشف الاستار

عن معضلاته واحطت بما فيه من المهمات مع الاهتمام بما تعلق به من الاشكالات والاجوبة والباحث في بعض ما يرد عليه من الاعتراضات الصعبه واطلت في بعض المواضع في تحقيق القواعد لكونه الباعث الاصلي على تعلق هذه الفوايد وسميته امعان النظر في توضيح نخبة الفكر ثم اني وان كنت قصير الباعه قليل البضاعه لكن وسع فضله ونيله وعم احسانه وكرمه وعليه اتوكل وبحبائم ابتهل واتوسل وهو حسبي ونعم الوكيل وعليه الاعتماد والتعويل وها انا اشرع في المقصود معتمدا على فيوض واجب الوجود فاقول وبالله التوفيق قال المصنف رضي الله عنه وارضاه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يزل حامدا قديرا لما كانت صيغة الفعل محتملة للجد على حقيقته فيكون كلامه رحمه الله متعرضا على ذكر الازل او مبنيا على الشروع الى حمله على الاستمرار فما لتوهم قصور عبارته عن ذكر الابد فقال فيه عقيب هذا الكلام حسا قيوما فافاد بزيادة قوله قيوما ما ذكرنا لان معناه دايم البقاء دايم القيام بالخلق والحفظ له والمبادة منه للعموم والشمول لجميع الازمان فيحمل على الاستمرار المقتضاه وان صلح للارتباط به على تقدير مضيه واما ما ذكره بعض المحققين في توجيه زيادته من ان اتصاف ذاته تعالى بالعلم والقدرة ازلا انما صار مذكورا في الكتب نبه في الشرح على انه لا يزال سرمدا كذلك فان القيوم معناه دايم البقاء ودوام بقاء الذات لا يستلزم دوام بقاء العلم والقدرة لان الصفات الذاتية لا تنفك عن الصفات الالهية فيه اشر

ان حمل قوله لم يزل على الاستمرار يكون ازلية الصفتين و
ابديتهما مذكورتين في الحق وان حمل على انه يكون اليوم
الذي لم يزل ايضا ماضيا اللهم الا ان يجعل مفعولا لاجله
فيكون مفيد الابدية الصفتين مع كون لم يزل بمعنى لا على
المضي ثم القيوم على تقدير المعنى الثاني وهو دوام الحفظ
لمتعلقه ما خوذ من قام بالامر اذا حفظه كما ذكر البيضاوي
يعني من قام المتعدي بالباء لا من قام اللازم فلا يرد ما ذكر المحقق
الدواني في شرح هياكل النور ان اهل اللغة يقولون قام كذا
اي دام وقام بكذا اي حفظه فالقيام بمعنى الدوام ثم يعبر
بسبب القدرة فاذا اعري القيوم عن افادة القدرة
لم يكن لازما فلا يصح تفسيره بالحافظ الذي وزاد قولي حيا
اشارة الى ان ترك ذكر الحياة وان كانت متقدمة على سائر
الصفات لان العلم والقدرة المذكورين في الكتاب مستلزمات
لها فكان ذكرها كما ذكر هاهنا ان المصنف زاد بعد هذه الغاية
في الشرح قوله سميعا بصيرا مما ات فيه مع محافظة الغاية
اشارة الى عموم علمه سبحانه وتعالى للكليات والجزئيات
فان السمع صفة تتعلق بالمسموعات والبصر صفة تتعلق
بالمبصرات ولا شك في ان المسموعات والمبصرات جزئيات
فاذا تعلق السمع والبصر بهما صارتا معلومتين ضرورة فيه
تلويح الى الرد على ما ذهب اليه الفلاسفة من انه سبحانه
وتعالى لا يعلم الجزئيات وبما ذكرنا ظهر ان زيادة ما زاد
في الشرح كل ما يحتاج من المتن اليه على طبق ما هو وظيفة
الشارحين لا لاستيعاب الصفات الذاتية فاندفع
ما قيل اللائق ان يزيد موجد / مشكلها لتكون الصفات
الذاتية بتمامها مذكورة واما ما قيل في الجواب

عنه ان القدرة تستلزم الارادة والتكلم فنقول ان هذا
الاستلزام ان سلم في الارادة صفة تؤثر وفق الارادة
فلا بد من انضمام انها تكون مرجحة عند التأثير لثبوته
للحق سبحانه وتعالى بقوله قيوما ان جعل بمعنى
دائم القيام بالخلق والحفظ او مطلقا كما يدل عليه ظاهر
قولهم ان القوي المتعبرة ليست قدرة اذ لا ارادة لها
او مشهور فغير مسلم في التكلم اذ لا دليل يدل على عدم
تحقق القدرة بدون التكلم ولو تحصل ان القدرة على
شيء تقتضي القدرة على التكلم لم ينفع لان قدرة التكلم
لم يلزم منه وقوعه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال بعض المحققين
ما حاصله انه وقع في نسخة مصححة هكذا والظاهر انها
ملحقة من الناسخ لعدم السجع المناسب للخطب ولا
يلائم كون ما بعده من المتن منتهاله مع واو الفصل
وعديم ملائمة ذكر احدي الشهادتين وترك الاخرى
يمكن ان يتكلف لاجله بان جملة الصلاة قامت مقامها
ثم ان المصنف اورد لفظ الشهادة في الشرح على ظاهر
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذماء رواه ابو داود والترمذي في جامعه وترك
في المتن لان معنى الشهادتين مذكور فيه ايضا فتن المتن
عمل بتاويل الحديث ايجازا وفي الشرح عمل بظاهره و
تاويله معا وترك الشهادة في المتن اشارة الى ضعف
الحديث واورده في الشرح ايماء الى ان الحديث الوارد
في فضايل الاعمال يستحسن العمل به وان كان ضعيفا

فان القدرة هي
توثر وفق الارادة
ولا يجب عليها

[illegible] الله على سيدنا محمد الذي ارسله للناس لما كانت
جملة الحمد لله في الاصل فعلية عطف الصلاة عليها بصيغة
الماضي اشارة الى ان قول هذا الدعا كان دعاقا مستجيب
وبما ذكر ظهر ان عطف جملة الشهادة في الشرح على جملة
الحمد في الحقيقة عطف المفعلية على الفعلية كما انه هي
في الشرح حال اما من الناس اي جميعا او من الضمير المنصوب
في ارسله اي حاكما لهم في الابلاغ او مانعا لهم عما
يضرهم قالتا. قيل العامة فيجعلها صفة لمصدر الفعل المذكور
اي ارساله كافة بمعنى عامة لهم او مصدرا للفعل المحذوف
اي يكفهم عن المضار كتابة فيكون كافة كقاطبة لازمة
الحالية كما صرح به الشيخ الرضي بشيرا ونذيرا او على ال
محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف
في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت منهم السيجمة الاولى
في المتن ومنهم الثانية واختصرت وفي الشرح منهم
السيجمة من الحديث لكن بمعنيين ففيه الجناس التام
للايمة في القديم والحديث فيمن صنف وفي نسخة من
اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الحسن ابن عبد
الرحمن بن خلاد الرامهرمزي بفتح الميم الاولى وضم الها
وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي مجمة
نسبة الى رامهرمز من كور الاهواز من بلاد خوزستان
منها سلمان الصحابي المشهور على ما في صحيح البخاري
ومنها خرج جماعة من الاعيان منهم القاضي المذكور روى
عن احمد بن حماد بن سفيان وعاش قريبا من سنة بحسبين
وثلثمايه كتابه مفعول لفعل مقدر اي صنف كتابه
او اعني بما سنفه القاضي كتابه وليس مفعولا

لصنف

لصنف المذكور لان فاعله ضميرين وهو عبارة عن جماعة لم
يصنف الكتاب المذكور منهم الا واحد منهم هو القاضي المحدث
بتشديد الدال المكسورة الفاصل بالضاد المعجمة بين الراوي
والواعي اي الكتاب الذي يحدث بها ويفصل بينهما والاسانيد
مجازي لكنه لم يستوعب الفنون بل جمعها والحاكم ابو عبد الله
كتابه المسمى بعلوم الحديث وهو محمد ابن عبد الله بن حمدويه
الضبي النيسابوري الامام المعروف بابن البيع صاحب المستدرك
على الصحيحين احد الاعلام ثقة ثبت لكن كان فيه نوع
تشيع وكان محبا الاشراف وهو من اعلم الايمة الذين
حفظ الله بهم الدين كتب عن نحو الفي شيخ وصنف التصانيف
المفيدة ولد سنة احدى وعشرين وثلثمايه وتوفي سنة
خمس واربعمايه النيسابوري بفتح النون وكسر وسكون
الياء نسبة الى بلد مشهور بخراسان كتابه لم يهذب كتابه
بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها ولم يرتب بل ذكر امورا
متداخلة مختلطة وتلاه اي جاء بعده ابن نعيم بضم
النون وفتح العين احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي
الامام العارف الحافظ الفقيه الشافعي صاحب كتاب
حلية الاولياء كان من اعلام المحدثين واكابر العلماء
المفتين ولد سنة ست وثلاثين وثلثمايه ومات سنة
ثلاثين واربعمايه الاصفهاني بكسر الهمزة وتفتح
وبفاء مفتوحة في لغة اهل الشرق وباء موحدة في
الغرب فعمل على كتابه اي معترضا على كتابه فان
عمل المستخرج في حكم الاعتراض عليه بعدم الاستيعاب
او مشتغلا بعمل اي عمل على منوال كتابه مستخرجا بفتح
الراء مفعول عمل وبكسرها حال من فاعله فهو منزل

منزلة اللازم حينئذ والمستخرج كما قال العراقي ان يعمد المصنف
الى الكتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق
صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه او من فوقه قال المصنف
وشرطه ان لا يصل الى شيخ ابعد حتى يفقد سند ابو صلة
الى الاقرب الا لعذر من علو او زيادة مهمة وانما اختار المستخرج
على المستدرك الذي يكون مشتملا على استدراك احاديث
فاتت من كتاب من استدرك عليه اشارة الى ان ما زاد
ابو نعيم على كتاب الحاكم بمنزلة المخرج على ما ذكره الحاكم لا امور
مستقلة وقال بعض المحققين الفرق بين المستخرج
والاستدراك ان الزوايد في المستخرج بالفتح من المستخرج
بالكسر بخلاف المستدرك فالتعبير هنا بالمستخرج اولى من
المستدرك وابقى اشياء المستخف اي لمن يتعقب ويعترض
عليه باستدراك ما فاته او لمن يجي عقبه ثم جا بعدهم
الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب
تاريخ بغداد مصنف قريب من ماية مصنف وكان غلبتها
يغلب عليه الحديث تصدق بجميع ماله وهو مايتا
دينار وفرقها على ارباب الحديث والفقها والفقرا
في مرضه واوصى ان يتصدق بجميع ما عليه من الثياب
ووقف جميع كتبه على المسلمين ولم يكن له عقب قال
ابن ماكولا لم يكن للبغدادي بعد الدارقطني مثل الخطيب
ولد سنة احدى وتسعين وثلثماية ومات سنة ثلاث
وستين وان بعايه فصنف في فوايد الرواية كتابا
سماه الكفاية وفي اداب الشيخ والسامع كتابا سماه الجامع لاداب
الشيخ والسامع وقد فن من فنون الحديث قال السيوطي
نقلا عن الحازمي في كتاب العجالة ما حاصله علم الحديث

يشتمل

يشتمل على انواع كثيرة تبلغ ما يذكر لو انصف الطالب عمره في نوع
منها لما ادرك نهايته وليس ذاك باخر الممكن فان ذلك قابل
للتفريع الى ما لا يحصى من احوال رواة الحديث ومقاماتهم
واحوال متون الحديث وصفاتها انتهى والمذكور في
كتاب ابن الصلاح منها وتبعه النووي في التقريب خمس
وستون الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان ابي
الخطيب كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون
وسكون القاف بعدها طا مهملة وهاء تانيث اسم جارية
ربت ام ابيه عرف بها كل من انصف علم انه من المحدثين
بعد الخطيب حيال عيال الرجل بكسر العين من يمونه
وكل الرجل اي يفوته وينصف عليه عليه كتبه ثم جا بعض
من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب الباء زايده
جمع القاضي عياض صاحب الشفا في تعريف حقوق المصطفى
والاكمال في شرح صحيح مسلم احد الحفاظ الاعلام كان اماما
وقته في الحديث وعلومه مات سنة اربع واربعين
وخمسماية كتابا للطفا سماه الالماع من لمع البرق اضاء
كالمع وابو حفص الميانجي منسوب الى ميانج بفتح الميم
قبل التحتية وكسر النون والجيم بلدة من اذربيجان
على شيرة يومين من مراغة وهي معرب ميانه جمع اذر
اي رسالة مختصرة سماه الاسبع الحديث جعله واشال
ذلك اي المصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك او الحقير
وامثال ذلك كثير على انه مبتدا خبره محذوف
من المصانيف التي اشتهرت وبسطت بعضها ليوقف
عليها واختصرت بعضها ليتيسر فهمها قال ملا قاسم
الحنفي تلميذ المصنف اوردت على المصنف ان الاختصار
ليتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم فافاد ان المراد فهم متين

لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وخ يسهل
فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل
الى الاخر قد يغفل عن الاول الى ان جاء الحافظ هو
من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه والمحدث
من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية كذا قال
العلامة ابن الجوزي وقال ابن سيد الناس اما المحدث
في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث روايه ودراية وجمع
رواية واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره
وتميز في ذلك حتى عرف به حفظه واشتهر فيه
ضبطه فان توسع في ذلك حتى يعرف شيوخه طبقة
بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما
يجهله منها فهذا هو الحافظ واما ما يحكى عن بعض المتقدمين
من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لا يكتب عشرين
الف حديث في الاملاء فذلك بحسب از منتهم انتهى
وقال جماعة من المحققين الحافظ من احاط علما بمائة
الف حديث ثم بعده الحجة وهو من احاط علما بثلثمائة
الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث
المروية متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا
الفقيه الشافعي تقي الدين ابو عمرو بن الصلاح اي
صلاح الدين وهو لقب لابيه عبد الرحمن اسم ابيه
كان ابن الصلاح رحمه الله احد فضلاء عصره في
التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال وما يتعلق
بعلم الحديث وتقلل اللغة وكان له مشاركة في فنون
عديده ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة وتوفي
سنة ثلاث واربعين وستمائة الشهرزوري بفتح
الشين المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي

نسبة

نسبة الى شهرزور بلدة بين الموصل وهمذان بناها
زور بن الضحاك فقيل شهرزوراي مدينة زور
نزيل دمشق بكسر الدال وفتح الميم وتكسى مدينة
عظيمة بالشام شهيرة بلفظ الشام بجمع لما ولي تدريس
الحديث بالمدرسة الاشرفية التي بدمشق ودرس
فيها النووي ولما بناها الملك الاشرف ابن العادل فوض
تدريسها الى ابن الصلاح واشتغل الناس عليه وانتفعوا
به كتابه المشهور لا يخفى ان كتاب ابن الصلاح من
المتصانيف التي بسطت فكان الاولى تاخير قوله
وبسطت واختصرت في المتن الى هذا الموضع الا ان
المصنف لا يبالي بتغيير المتن في الشرح فهذب فنونه
واملاه او في نسخة قائلا شيا بعد شيء صفة اي واقعا
بعده ان جعلت البعدية على البعدية العرفية فتفريع
قوله فلهذا لم يجعل ترتيبه على الوضع المناسب
واضح اي لما كان فيما بين تهذيب الفنون مهلة ولم
تكن تهذيب بعضها متعاقبا لتهذيب البعض الاخر بلا
تراخ لم يجعل ترتيبه على الوضع المناسب وان
حمل على الاطلاق فوجه التفريع اما جعل التنوين
للتعميم اي املاه شيا فشيا ما بعد شيء على ترتيبه وقع
فلهذا لم يتناسب ترتيبه واما انه لما كان بعد
تهذيب الفنون واحاطتها على انه املا شيا بعد
شيء منها ولم يترك فنا لم يقع ترتيبه متناسبا فاما
شيا بعد شيء كناية عن احاطة الفنون وعلى
كل توجيه لا يرد ما قيل كل املا شيء بعد شيء وعين
بتصانيف الخطيب المتفرقة بجمع شتات مقاصدها

ضم اليها اي غير الى التصانيف او المقاصد المذكورة
من غيرها اي غير تصانيف الخطيب نخب فوايدها اي
فوايد الغير والتانيف باعتبار كونه عبارة عن التصانيف
الباقية او باعتبار المضاف اليه او فوايد فنون الحديث
والنخب جمع نخبة وهي خيار الشي فاجتمع في كتابه ما
تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه العكف والعكوف
اقبال الانسان على الشي ملازما له وسار وا بسيره
بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة او بفتح السين وسكون الياء
مصدر اي يذهابه فلا يحصى كم ناظمه له اي لما في كتابه
كالحافظ زين الدين العراقي في الفيته و مختصر كالنووي
اختصره مرتين سمى احد الكتابين التقريب والاخر الا
رشاد وكابن كثير والباجي ومستدرك عليه كابن كثير
فانه كما اختصر كتابه اضاف اليه كثيرا ايضا وفي بعض
الحواشي ومن المستدركين مغلطاي في كتابه سماه اصلاح
ابن الصلاح ومختصر اي تارك منه بعض ما فيه فان
الاختصار هو الاتيان ببعض المقاصد والاختصار
الاتيان بالمقصود كله بلفظ اقل من الاول كذا قال بعض
المحققين ومعارض له باتيان كتاب مثل كتابه كابن
ابي الدم او برد بعض ما فيه ببيان خلله او ضعفه
كالياقين والثاني الاظهر بمقابلة قوله ومختصر اي
ناصر للكتابة قال بعض المحققين كالمصنف وشيخه
العراقي والتمثيل باعتبار الاغلبية والا فهما عارضا
واستدركا ايضا فالذي يعض الاخوان ان الخص
من التلخيص وهو استيفاء المقاصد بلفظ من جنس
البين لفظا ومعنى كذا في بعض الحواشي له وفي

نسخة

سنة لهم المهم من ذلك اي مما ذكر من التصانيف وما ذكر
فيها وفي الكلام اشارة الى ان التصانيف التي كثرت كلها كانت
اما مبسوطة غير ملخصة او مختصرة غير جامعة للمهم بالنسبة
الى هذا الكتاب فلم يكن فيها ما وقع في مرتبة التوسط الذي
هو خير الامور فما في بعض الاخوان ذلك ويمكن كونه ذلك
اشارة الى كتاب ابن الصلاح لكن في الشرح فلخصته اي المهم
في اوراق لطيفة ذكرا لاوراق بصيغة القلة ووصفها
بالطافة وهي رقة القوام وكونه شفافا يجب ما
وراءه كالهواء مبالغة في قلتها وترغيبا في الاقبال عليها
لسهولة حفظها وخفة مؤنة نقاطيها سميتها نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر اي خيار ما يحصل من الافكار في علم الا
خبار على ترتيب ابتكرته اي اخترعته ولم اسبق بمثله
يقال ابتكر الشي اذا اخذ باكورته وهي اوله وسبيل
اتجهته اي استبته والسبيل يذكر ويونث قال الله
تعالى لسبيل مقيم مكيم وقال الله تعالى قل هذه سبيلي
مع ما ضمت اليه لحال من مفعول لخصته لا يخلو من شي
وفي ايراد مع ايماء الى ان المضموم وان كان تابعا ما منم
اليه الا انه كونه في غاية النفاسة يستاهل لان يجعل
شيوعا وانهم من تلك الكتب تابعا لان ما بعد مع هو المتبوع
غالبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان ولا يقال جاء
السلطان مع الوزير من شوارد الفوايد باضافة الصفة
الى الموصوف الفرايد جمع فريده وهي واسطة العقد
المفردة بحسنها والشوارد جمع شاردة من شرد البعير
اذا نفر وزوايد الفوايد اما عطف تفسير او المراد بالا
ولي ما يغلب في كلام القوم من النكت واللطايف وبالثا

ان الخص له المهم من ذلك

زوايد المسايل التي فاتتهم فرغب ذلك البعض من الاخوان
الي ثانيا ان اصنع عليها شرحا يحل رموزها اي يزيل
خفا بعض الفاظها التي لذلك الخفا تشبه الرمز الذي هو
الايماء بعين او حاجب ويفتح كنوزها اي يكشف مسايلها التي
تشبه الكنوز لخفائها وبوضيح ما خفي علي المبتدي من ذلك
الكتاب مما ذكر من الرموز بحلها والكنوز بفتحها وما سواه من
الامور المحتاج اليها لتعليل في بعض المواضع وبيان وجوه
الضمير ونحوها معطوف الجملة الثالثة من قبيل التعميم بعد
التخصيص ويمكن ان يكون تفسيرا للجملتين المتقدمتين فانهما عامتا
لا يضاح المباني والمعاني وفي بعض الحواشي ان الجملة الاولى
ناظرة الي زوايد الفوايد والثانية الي سوار الفرايد والثالثة
الي ما لخصه من كلام الايمة وانما قيد بالمبتدي ايماء الي ان
المتن لكونه مرتبا وملخصا لا يحتاج المنتهي في فهم ما فيه الي
الشرح فاجتزء بتوجيهها الي سوء الة المصير الي مسايل الشرح
في الشرح والمتن في المتن فان المصنف لا يأبى بتغيير المتن
في الشرح رجاء الاندراج في تلك المسايل رجي اندراجه
او اندراج كتابه في مسالك المولفين او مسالك كتبهم مع
انه اجاب الي تاليف كتاب يفوق كتبهم هضما لنفسه
فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه تغيير لا
جابة الشرح راجعا الي المتن والغاني فبالغت في شرحها
تعقيب الاجابة الشرح بعيد جدا فلا بد عند ذكر اجابة
المتن بقوله لخصته في اوراق لطفه وشفف علي
خبايا جمع خبيه وهي ما ستروا بها لان صاحب الخبيه
تعليل لكونه اجيب وبالغت وشفت او للاخير فقط
ادري بتاء قال بعض المحققين عند احكم غالبي والا

فكم

فاجتزء

من شارح اظهر من المعاني ما لم يخطر ببال صاحب المباني
وظهر لي ان مراده اي الشرح علي صنورة البسط اي في نفسها
لا بالنسبة الي المتن فان البسط بالنسبة اليه متعين البتة
ورد بحيها اي النخبة ضمن توضيحها او وقعت الدبج ادخال
الشيء في الشيء بحيث يحصل الامتزاج والمصنف بالغ في الدبج
حتي جعل لفظا معربا باعراب في المتن وباعراب اخر في
الشرح وغير سمن المتن بانفراده في مواضع كما مرت الاشارة
اليه في موضعين فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك
فاقول لطالبا من الله التوفيق فيما هنالك اي في بيان ما
في المتن واختار هنالك بعد مراعاة الجمع اللايما الي امتداد
ما بين زماني المصنفين والاتسب بقاعدة المزج وطلب
التوفيق ان تكون الاشارة الي مجموع المتن والشرح ويمكن
جعل هنالك اشارة الي تلك المصنفات التي تعدين لتلخيص
ما فيها المغرب في اللغة ما يخبريه والحديث ضد القديم في
الاصل ثم نقل في العرف العام الي ما يتحدث به قليلا
كان او كثيرا عند علماء هذا الفن مراد في الحديث فيما
عبارة عن قول رسول الله صلي الله عليه وسلم وفعله
وتقريره او عن الامرين الاولين منها او عن الامور المذكورة
او الامرين الاولين سواء كانت او كانا لرسول الله صلي
الله عليه وسلم او الصحابي او التابعي علي اختلاف الا
صطلاحات فعلي الاولين الامور المذكورة مضافة
الي الصحابي او التابعي مختصة باسم الاثر وعلي الثالث
والرابع يطلق عليها ذا او الخبر فان وهل الاثر يختص
بالامور المذكورة مضافة الي الصحابي ومشدد ابو يختص
بالامور المذكورة مضافة الي النبي صلي الله عليه وسلم

فيكون معني قوله فيما
هنالك في التلخيص ما في
تلك المصنفات منه

ايضا ذكر السخاوي في شرح الالفية انه قال ابو القاسم الطبراني
ان الفقهاء يقولون الخبر ما كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
والاثر ما يروى عن الصحابة وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل
عليها بمعرفة السنن والآثار معروف لكن المحدثون كما عزاه اليهم
النووي في كتابه يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وظاهر
تسمية الطحاوي كتابه المشتمل عليها شرح معاني الآثار
معروف وكذا ابو جعفر الطبري في تهذيب الآثار له الا انه
كتابه اقتصر فيه على المرفوع وما يورده فيه من الموقوف
فطريق التبعية انتهى ثم ان السنة تزاد فيما على الاول وعلى
الثاني اعم ذكر الجمهوري في حاشية الشرح انه قال في شرح
النظم الخبر في الاصطلاح مرادف للحديث وهو ما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قوله او فعله فتكون السنة اعم
منه وقيل او تقريره فتكون مرادفة له انتهى وعلى الثالث
اخص وعلى الرابع بينها وبين المعرفين عموم وخصوص من
وجه والتحقيق ان النسبة بينها وبين المعرفين مختلفة فيها
بناء على ما سيجيء من اختلافهم في ان السنة اذا اطلقت
فهل تختص بسنة النبي صلى الله عليه وسلم او تعمها وغيرها
ثم ان المعروف في تعريف الخبر والحديث الاقتصار على
الامور الثلاثة اعني القول والفعل والتقرير وقد زاد
الشيخ جلال الدين السيوطي في نظم الدرر بعد ما ذكر
الاقسام الثلاثة لفظة ونحوها وقال في شرحه
قصد الدرر انه لما ورد على حصر المضاف في الثلاثة
الاحاديث المتعلقة بصفاته صلى الله عليه وسلم فانها
احاديث مرفوعة باجماع المحدثين وليست داخلة
في الثلاثة قلت ونحوها ما يدا به تلك انتهى

ثم

ثم انه قال بعض المحققين قبل الاولى ان يبين معنى
الحديث ثم يقول والخبر يرادفه ويمكن دفعه بان المفاعلة
للمشاركة فبينهما ملازمة وترك التعريف للوضوح واعتمادا
على ما يفهم من المتن فكانه قال الخبر الآتي مرادف للحديث
انتهى اقول الظاهر ان غرض المعترض ان المقصود من ذكر
المرادف في مقام بيان المفاهيم ان تبين معنى المرادف
بما هو مرادف له فكان الاولى ان يبين معنى الحديث اولا
ثم يذكر المرادف حتى يعرف معنى الخبر وغرض المجيب
ان معنى الخبر علم بما سياتي مع وضوحه فليس المقصود تبين
معناه بل المقصود تبين معنى الحديث وهو تبين بذكر مرادفه
الخبر له مع علم معنى الخبر فان المفاعلة للمشاركة فبينهما ملازمة
ولا يخفى ان فهم معنى الخبر مما سياتي في المتن بعيد جدا على
ان كون المفاعلة للمشاركة ليس له كثير مدخل في الجواب
كما لا يخفى مع ان اندفاع الاولوية بهذا التقرير لا يخلو عن
نوع كلام ويمكن ان يقال في تقرير الجواب انه لما كان
المقصود تبين معنى الحديث بالخبر المعلوم مما سياتي
مع وضوحه تبين معنى المرادف بما هو مرادف له فانت
المفاعلة للمشاركة لكن يرد عليه مع ما مر من بعد فهم معنى
الخبر ان غرض السائل ان في مقام بيان المفاهيم يكون
المقصود منه ذكر المرادف صريحا بما هو مرادف له صريحا
ولعل ما حررنا من البيان يكون وجه ذكر الرفع المذكور
بلفظ الامكان وقيل الحديث ما جاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن
ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري
ومن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما
عموم وخصوص مطلقا لم اقف على هذا الكلام العام

والخاص فصله بقوله فكل حديث خبر من غير عكس
فالعام الخبر والخاص الحديث فان الخبر على هذا القول ما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غيره بخلاف الحديث
فانه يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبين عما بالخبر
يكون تاما شاملا باعتبار الاقوال اما على الاول فواضح واما على
الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص
واما على الثاني فلانه اذا اعتبر هذه الامور في الخبر الذي
هو وارد من غير النبي صلى الله عليه وسلم فلانه يعتبر ذلك
فيما ورد عنه وهو الحديث اولى كذا قال المصنف في
شرحه وبين الاشمولية في الاول اخذ المراد فذ باعتبار
شمولها لما جاء عن الصحابي والتابعي ايضا والوضوح
بالنسبة الى القول الثاني وحاصل كلامه ان الحديث
يكون نحو قوله لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
والتابعين على القول الاول فقط والخبر يكون شاملا لهما
على الاقوال الثلاثة فهو اولى فالحديث ليس مفضلا
عليه للاشمل باعتبار بعضها وان كان التفضيل باعتبار كل
منها وحمل الحديث مفضلا عليه باعتبار المجموع بابى عنه
قوله في التعليل اما على الاول واما على الثاني واما على
الثالث اللهم الا ان يجعل قوله اما على الاول الخ تفصيلا
لشموله للخبر لا تمام الثلاثة المذكوم ضمنا وان جعل
صيغة التفضيل بمعنى اصل الفعل فهو ايضا وجه وجيه
وقال تلميذ المصنف في تعليل الاشمولية لانه يتناول
المرفوع عند الجمهور باعتبار المزادف ويتناول
الموصوف والمقطوع عند من غير الجمهور انتهى وهو
مبني على انهما على التقدير الاول اي المرادف مخصوصان
بما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث على

الاصطلاحا

والاصطلاحات الثلاثة مختص بالمرفوع والخبر يشمله والموقوف
والمقطوع ثم ان التلميذ قال ما ذكرته اولى اذ في هذا التعبير ما
لا يصح وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب
المخل انتهى ويمكن ان يجاب بان المراد بشيوعها في حكم من الاحكام
كلها لا صدقهما في فرد اي كلما حكم على العام حكما ايجابيا كليا صح
ان يحكم على الخاص وهذا صحيح كما لا يخفى فهو باعتبار وصوله
اليا اي لا باعتبار وصافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها
لان كونه مرفوعا ومقطوعا ونحوهما كذا قاله بعض المحققين
واما ان يكون له طرق اي اسانيد بطريق الاستعارة فانها
موصلات كالسبل التي هي المعنى الحقيقي للطرق الى مالا سالكها
لاجله كثيرة لان طرق جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع
على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة يرد عليه انه
يقتضي ان يكون اقل عدد يتحقق معه جمع الكثرة ماخوذ
في التواتر وهو خلاف ما ذهب اليه القوم الا ان يجعل
جمع الكثرة على ما فوق الثلاثة مطلقا تجوزا وهو بعيد
بالنظر الى سياق عبارته كما لا يخفى واراد بالطرق الا
سانيد اما جملة مستقلة ذكرت للتنبيه على ان ما ذكره من
التعبير ليس مدلولا حقيقيا للطرق وانما هو استعارة تحت
السبل او تتمة تعليل تغيير الطرق بالاسانيد الكثيرة
فيكون معطوفا على قوله طرقا جمع طريق اي انما فسر
الطرق بالاسانيد لان مرادهم كذلك والاسناد حكاية
طريق المتن يرد عليه امران الاول انه مخالف لما سياتي
في مبحث المرفوع والموقوف من تفسيره بنفس الطريق
الموصلة الى المتن الثاني ما ذكره التلميذ انه صار
حاصل الكلام ح ان الطريق حكاية الطريق وما اورد

على المصنف هذا الاعتراض قال المحقق ان تكون الاضافة
بيانية في قوله حكاية طريق المتاخرين وبه اندفع الاعتراض
الاول وما قال التلميذ ان التحقيق خلاف هذا لان
الحكاية فعل والطريق رجال الحديث فلا يصح ان يكون
احدهما عين الاخر فدفوع بان المصدر بمعنى المفعول والطريق
وان لم يكن حكاية فهو يحكي وقال بعض العارفين المحقق ما ذكره
هنا وما ذكره هناك شاهد على انه عرف الاسناد بما هو
تعريف للمسند كما ذكره السخاوي في شرح الالفية انتهى
فعلى هذا يندفع الاعتراض الثاني الذي اورده التلميذ
بان الطريق هيهنا استعير لما يوصل الى المتن وكما ان
رجال الحديث موصلات اليه كذلك حكايتها فصح ارادة
الحكاية والمحكي من الطريق والمراد من الطريق الواقع في
المتن الحكاية وفي تعريف الاسناد المحكي واذا كان الطريق
في الموضعين بمعنيين مختلفين فلا مضيقة في ان يكون الطريق
حكاية الطريق وذلك لكثرة احد شروط التي اشتى
اذا وجدت بالاحصر عدد معين قال بعض العارفين
انه لا يحصر عدده ولا يحصى بمعنى انه لا يدخل تحت
الضبط وفيه احتراز عن خبر قوم محصورين واخبار
الى انه لا يشترط في التواتر عدد معين كما هو مذهب
البعض وفيه انه مناف بحسب الظاهر لما سياتي
من قوله وليس يلزم ان يطرد في غير لاحتمال الا
اختصاص ومخالف لما ذهب اليه القوم كما اشار اليه
بنفسه فانهم لم يشترطوا في التواتر الدخول تحت
الضبط ولا عدد معين بل المدار عندهم على احالة
الكذب بطريق التواطؤ عليه ووقوعه اتفاقا من

غير

غير قصد دخل تحت الضبط اولا ولذا قال بعض المحققين
ثم التعذر بلا اعتبار حصر عدد معين اذ المراد انه ليس
للعين فيه مدخل ولا يكون المحوط في كثرة عدد والحاصل
انه لا يوخذ في عدده التعيين لان يوخذ عدم التعيين
انتهى لكنه ياتي عنه ما سياتي عنه من قوله وخلافه قد
يرد بالحصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط مع حصر لان
قوله بالحصر في ذلك المقام بمعنى اعتبار عدم الحصر قطعا
بقرينة المقابلة مع قوله او مع حصر وبالجملة فكلام المصنف
في هذا المقام لا يخلو عن اشكال اللهم الا ان يوجه بما حكيناه
عن بعض العارفين ويجعل كلمة بل في قوله بل يكون العادة
قد احالت تواطوهم على الكذب وكذا وقوعه اتفاقا
منهم من غير قصد للاضراب عن اشتراط عدم الدخول
تحت الضبط فيكون كلامه في الشرح بسبب الاضراب
موافقا للقوم والظاهر ان الكلمة المذكورة للانتقال اما
الى استيعاب شروط التواتر عند حل المتن او عما جعل
المصنف عليه مدار التقابل بين المتواتر وبين ما يقابله
من الاقسام الثلاثة او الى الشرط الثاني بعد الفراغ
من الشرط الاول وقوله من غير قصد تفسير للقول اتفاقا
اذ الوقوع اتفاقا هو الوقوع من غير قصد فلا معنى لتعيين
العدد وانما الضابط حصول العلم ممن اخبر هذا الجمع
وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا فلا على الصحيح
المختار عند الجمهور فان قلت يخالفه ما ذهبوا اليه
من اشتراط خبر الجماعة في تعريف المتواتر قلت المراد
من تعيين العدد الزائد على عدد الجماعة ومنهم من
عينه في الاربعة اعتبارا بعدد الشهود وقيل في الخمسة

اعتبار بعدد اللماف واليه مال صاحب جمع الجوامع حيث قال
وهو خبر جمع يمنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس وحصول
العلم آية اجتماع شرائطه ولا يكفي الاربعة وفاقا للقاضي
والشافعية وما زاد عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضي
في الخمسة وقال الاصطخري (قلة عشرة وقيل اثني عشر
وعشرون واربعون فسبعون وثلاثمائة وبضعة عشر
انبي وقيل في السبعة لاشتمالها على ثلاثة (تضعيف الشهادة
بجمعها الاربعة والاثنين والواحد وقيل في العشرة لان
ما دونها احاد وقيل لان ما دونها جمع قلة وقد عرف
مما ذكرنا من جمع الجوامع ان الاصطخري قال اقله عشرة وفي
التقريب وهو المختار وقيل في الاثني عشر لانه عدد نقباء
بني اسرائيل بعثوا لتخبر ابناء اسرائيل بحالهم الذي لا
يرهب فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم
المطلوب في ذلك وقيل في الاربعين لقوله تعالى يا ايها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وقيل في السبعين
لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا
وقيل غير ذلك فقيل عشرون وقيل ثلاثة عشر وقيل
ثلاثمائة وبضعة عشر وتمسك كل بدليل جاء فيه ذكر العدد
فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال ان
خصوصه ولان لا يحصل العلم باقل من ذلك لاحتمال كفاية
ما دونه في حصول العلم فاذا ورد الخبر كذلك اي
كما ذكر من الكثرة على وجه الاحالة المذكورة واضافت
اليه ان تستوي الامور في الكثرة المذكورة من ابتدائه
الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة
المذكورة في بعض المواضع اي عن العدد الذي يحب

احالت

احالت العادة لا عن العدد الذي كان في الابتداء فان النقصان
عنه لا يضر التواتر لان تواتر الزيادة اذا الزيادة ههنا مطلوبة
من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد
والمسموع خصوصا بالذكر اعتبارا للغالب ولان البحث
في المتواتر من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره
والاول من المسموعات والثاني والثالث من المبصرات
والاقسام النهط الانتهاء الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمسة
لما يثبت بمقتضى العقل الصرف كوجود الصانع وقدمه
وقدم صفاته فاذا جمع هذه الشروط الاربعة للعلم
بالتواتر لا للتواتر فلا يرد ان جعل هذه الامور الاربعة
شروطا يقتضي ان يكون للمتواتر حقيقة سواها وهي
منتف فعلى هذا يحمل قوله السابق وتلك الكثرة احد شروط
التواتر على شروط العلم الحاصل بالتواتر بطريق
حذف المضاف واراده الحكم الذي اشتهر به وقيل
ان حقيقة التواتر ورود الخبر من طرق وهو غير
الشروط الاربعة فان الشرط الاول كون الطرق كثيرة
لا يرد وهو من طرق ويرد عليه ان حقيقة التواتر لا بد
ان يكون مميزا له من سائر الحقايق والتمييز لا يحصل
الا بمجموع الامور الاربعة وكيف يكون الحقيقة ورود
من طرق فقط ومن اين علم ان الامور الاربعة شروط
وقد قرروا ان الحقايق الاصطلاحية ما وقع عليها
اصطلاحاتهم وكل من عرف المتواتر ذكر فيه الامور
الاربعة ولم يقتصر في تعريفه على وروده من طرق
فقط ثم ان هذا الكلام مستدرك بقوله السابق فاذا
ورد الخبر كذلك الخ فقوله الاتي فهو المتواتر جزاء

لهذا الكلام دل على جزاء السابق بقطعه تولد تعالى ولا
كتاب من عند الله يصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به حيث قيل ان
جواب لما الاولى دل عليه جواب الثانية وهي عدد
كثير اي احد الاربعة العدد الكثير وبينهما احالت
العادة قال بعض المحققين قيل لو قال احال العقل لم
يحتج الى الشرط الخامس وهو ان يصحب خبرهم افادة
العلم لسامعه واما ح فلابد منه لان احالة العادة شيء
لا يستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزما لحصول
العلم اليقيني انتهى وقوله انه لا فرق بين افادة العقل
وافادة العادة في هذا الموضع فان مجرد التجويز العقلي
لا ينفع وان بلغ العدد الغاية المنصوص فمن اسند
الاحالة الى العقل اراد ان العقل لا يجوز ذلك من حيث
العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب قال فيما
نقل عنه التواطؤ ان يتفق قوم على اختراع معين
بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف صاحبه
والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم
ولا اتفاق على اختراع انتهى وناقشهار وا ذلك عنه
مثل من الابتدا الى الانتهاء قال المصنف في تقرير
هذا المحل المراد منهم في كون العادة تحيل تواطؤهم
على الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالبعة العدول
ظاهرة وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر فقط
فان الصفات تقوم مقام الذات بل قد يفيد قول
سبعة العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم في الصلاح
فالمرادح المماثلة في افادة العلم لا في العدد انتهى

وما

وما اورد عليه التلمساني من انه لا دخل لصفات المخبرين
في باب التواتر مدفوع بان المراد بعدم المدخلية عدم
اشتراط معرفة صفاتهم لا عدم المدخلية اصطلاحا فان
افادة العلم في المتواتر قد تكون بمعونة القرائن المنفصلة
والرابع وكان مستند انتهائه الحس التي بالواو هنا مع
انه ذكر ما سبق بطريق التعدد اشارة الى ان ما ذكره
في قوله العطف كذا قال بعض المحققين واضاف
اليه ذلك اي الى ما ذكر من الشروط اربعة ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه هذا الشرط الخامس بما
تقرر به والمشهور الاقتصار على الاربعة غير انهم اشترطوا بدل العدد الكثير الجماعة وتقريره بهذا الشرط قال
في بعض الحواشي ان شيخ اساتذه قال لا يخفى ان مقتضى
كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه بالذات على حصول
العلم منه لانه اثر من اثاره المرتبة عليه والشيء
يتقدم بالذات على اثره اي يترتب عليه فعد شيخ الاسلام
الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر
المقتضي لتقدم الحصول بالذات لا يخفى اشكاله الا ان
يريد انه من شروط العلم بانه متواتر فيوافق قول
صاحب جمع الجوامع وحصول العلم اية اجماع شرا
فيطلق وصحة تسميته بالمتواتر فليتامل انتهى ثم لا يخفى
ان الجوابين المذكورين بقوله الا ان يريد الخ باب
عنهما قول المصنف فيما سياتي وما تخلفت افادة العلم
عنه كان مشهورا فقط وقوله لكن قد يتخلف عنه
البعض لمانع فبهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة
العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور

من غير عكس قال بعض المحققين قيل ولعله اراد بالمشهور
المعنى اللغوي لا الاصطلاحي ولهذا قال محشي في قوله
فكل متواتر مشهور اي لابالمعنى المقابل للمتواتر قلت النظام
المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فان مرجع البحث اليه
لكن لابد من زيادة فيدل عليه المقام بان يقال فكل متواتر
تخلف عنه العلم مشهور ح يظهر صحة قوله من غير عكس
وهو ان لايكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع
للشروط المنضم اليه اضافات المتواتر تخلف العلم عنه
بنافيه قول المصنف وما تخلفت افادة العلم عنه كانت
مشهورا فقط واما نا يا فلان قوله كان مشهورا فقط
يقتضي ان ما صاحب معه افادة العلم مشهور ومتواتر
معا فالاليق ان يحمل المشهور في قوله فكل متواتر مشهور
على المعنى العام الشامل للمتواتر الجامع لجميع الشروط لا
المعنى المقابل للمتواتر المذكور وكون مرجع البحث
الى المعنى المصطلح عليه لاينافي الحمل على المعنى العام
فانه ايضا مصطلح عليه قال السخاوي في شرح العينية
العراقي مزعما على ما في المتن ومنه ذو تواتر فالمشهور
اعم ولذا قال شيخنا ان كل متواتر مشهور ولا عكس انتهى
وفي شرح الالفية لمصنفها ثم ان المشهور ايضا ينقسم
باعتبار اخر الى ما هو مشهور متواتر والى ما هو مشهور غير
متواتر انتهى ثم يشكل على العموم قوله فيما بعد وخلافه
قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط فان
المعنى العام قد يصدق مع تخلف جميع الشروط
لكن يحمل المشهور فيما بعد على المعنى المقابل ولا ضير
في ان يكون المشهور في الموضعين بمعنيين مختلفين

وتعنه

ولعله قال محشي اي لابالمعنى المقابل بملاحظة ما ذكرنا من
ان المعنى المصطلح عليه لا بالنظر الى المعنى اللغوي كما فهم
صاحب قيل واما ثالثا فلان حمل قوله من غير عكس على
ان لايكون كل مشهور متواترا بالمعنى المصطلح الجامع للشروط
المنضم اليه اضافات افادة العلم مع حمل المتواتر في قوله
فكل متواتر في قوله فكل متواتر مشهور على المتواتر المتخلف
عنه العلم غير ملايم فان المتواتر الماخوذ في العكس ينبغي
ان يكون غير المتواتر الماخوذ في الاصل مع ان المتبادر من
قولنا ان لايكون كل مشهور متواترا ان يكون بعض المشهور
متواترا وليس شئ من المشهور بالمعنى المقابل متواترا بالمعنى
المصطلح الجامع للشروط وقد يقال ان الشروط الاربعة
اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في
الغالب لكن قد يتخلف عن البعض اي بعض الاخبار
مانع كعناوة السامع اعلم ان المصنف رحمه الله ادعى
اخذا رخامسا في تعريف المتواتر وذكر ما يصلح دليلا
عليه وهو تخلف العلم عن الامور الاربعة احيانا لمانع
وقد مر عن بعض الحواشي الدليل الدال على خلاف
ما دل عليه هذا الدليل وهو ان حصول المتواتر موجبا
للعلم يقتضي تقديم المتواتر على حصول العلم فلا يصح
جعل حصول العلم ماخوذا فيه فلا بد من الجرح في
احد الدليلين حتى يظهر الحق فاقول ان الدليل الذي
ذكره في بعض الحواشي قوي مع تاييد ما دل عليه بعبارة
جمع الجوامع وبجعلهم ضابطة حصول الامور الاربعة
افادة العلم لما معه فلا بد من القدح في دليل المصنف
بمنع التخلف الذي ذكره اذ يمكن ان يراد بحالة العادة

التي هي الشرط الثاني احالها بالنسبة الى من يكون الخبر عنده
متواترا ولا تسلم تخلف العلم المعني عن حصول الاحالة المذكورة
مع باقي الشروط الثلاثة وقد وضح بهذا تعريف المتواتر
اصطلاحا واما لغة فالتواتر قريب من التتابع لا بنفسه كما
في بعض الحواشي قال المحرري في درة الغواص في اوهام
الخواص ويقولون للمتواتر متتابع فيوهمون لان العرب
تقول جاءت الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض
بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينها فصل انتهى
وخلافه قديريد بلا حصر ايضا كمن مع فقد بعض الشروط
او حصرها فوق الاثنين اي ثلاثة فصاعدا منصوب
على الحالية اي فذهب العدد من الثلاثة صاعدا فاتى
المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوب قياسا
ان يبين الحال ازديادا ثمنا او غيره شيأ فشيأ وتارة
او بثم كأتي بعته بدرهم فصاعدا او ثم صاعدا واقرأ
كل يوم جزءا من القرآن فزايدا او ثم زايدا ما لم يجمع
شرط التواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد لظاهر
ان قوله او بهما او بواحد معطوف على قوله بلا حصر لكنه
غير صحيح فان الخبر لا يكون له طرف مع الحصر بهما او بواحد
فيجعل قوله او مع حصر الخ او قوله او بهما او بواحد معطوف
بحسب المعنى على قوله اما ان يكون له طرف والمراد بقوله
او بهما او بواحد ان لا يزيد بأقل منهما فان ورد باكثر في
بعض المواضع من السند الى احد وكذا من السندين
والاقتصار على السند الواحد للاكتفاء بأقل المراتب
لا يضر اذ الاول في هذا وفي بعض النسخ في هذا
يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم

اليقيني

اليقيني لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه فقط او مع انضمام القرائن
المتصلة وخبر الاحاد قد يحصل به العلم لكن بمعونة
القرائن المنفصلة والقرينة المتصلة ما يلزم نفس الخبر
مثل الهيأت المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه او
الخبر مثل كونه موسوما بالصدق مباشرا للامر الذي
اخبر به او المخبر عنه او الواقعة التي اخبر عنها وقوعها
كلا كونها امرا مترقبا مثلا الوقوع وفي الشريف العمري
او المخبر بفتح الباء وضم المحقق التفتازاني بالسامع الذي
القي اليه الخبر ولم يذكر ابن الهمام الاخير في التحرير قال
في شرحه المسمى بالتيسير ولا يبعد ان عده من المتصلة
انتهى والمنفصلة ما ليست بمتصلة وهل يجب اطراد حصول
العلم بالمتواتر او لا قال في شرح جمع الجوامع للمحلي
هل يجب المراد حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه او يمكن
حصول العلم ليعضهم دون بعض فيه ثلاثة اقوال
ثالثها وهو المختار لبعض للصيفي الهندي ان كان حصول
العلم بمجرد العدد اطرد وهذا معنى قول المصنف
رحمه الله ان علمه شقق اي تبعض لتباين كلامهم في العلم به
ولا يختلفون وان كان لاحتفاف قراين به اضطربت فمنهم
يحصل لبعضهم دون بعض انتهى ثم ان العلم الحاصل بالمتواتر
يصلح حجة على الغير اذا ثبت الاشتراك في سببه
كما في شرح المواقف فاخرج المنظري بعلى ما يأتي في
تقريره فيه ان اليقيني ليس قسيما للنظري بل قد يكون
ضروريا وقد يكون نظريا واجاب عنه في بعض الحواشي
انه اراد باليقين ما لا يكون الا يقينا لا ما شأنه
ذلك والذي لا يكون الا يقينا هو الضروري اذ النظري

يكون ظنيا نادرة و يقينيا اخرى والاحسن ان يقال انه اخرج
النظريّ بقوله المفيد للعلم فان المتبادر من نسبة الافادة
الى الخبر ان يكون بنفسه لا بمعونة امر آخر والقرائن
المتصلة لا تصالها جعل العلم الحاصل بها كالعلم الحاصل
بنفس الخبر ولو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريا لكان
بمعونة النظر بشروطه التي تقدمت لا يتحقق
المتواتر بدونها فكان مستغنيا عن ذكرها الا انها لما لم
تكن مذكورة في المتن اهم بحاظنتها فصرح بان افادة العلم
مقيد بحصول الشروط و وجه بعض المحققين بان قوله
بشروطه متعلق بالاول لا بالمقيد اي الاول بشروطه
هو المتواتر واليقين هو اعتقاد الجازم خرج به الظن
والشك المطابق اي للواقع خرج به الجهل والتقليد الفاسد
واما التقليد الصحيح فلم يخرج مع انه ليس من اقسام
اليقين فلو زاد كغيره الثابت لكان اولى وان امكن ان
يقال اراد بالجازم كامل الجزم وهو لا يحتمل الجانب الآخر
ولا يزول بالتشكك فان المتعارف في معنى الجزم الاقتصار
على عدم احتمال الجانب الآخر وعدا هو المعتمد ان
الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري من البيانية
مقدرة قيل ان الشروع حذف حرف الجر قبلها وقيل
ان مع متعلقا به بدل من هذا الذي ليضطر اليه
الانسان بحيث لا يمكن دفعه اي لا يكون دفعه والا
نفكاك عنه مقدورا للمخلوق فان تحصيله غير مقدور
للمخلوق لان حصوله من قبل امور عنى مقدورة
لا نعلم ماهي ومتى حصلت بخلاف النظريات فانها
تحصل بمجرد النظر المقدور لنا فاذا لم يكن تحصيله

مقدورا

مقدورا للمخلوق لا يكون دفعه مقدورا له لانه لا معنى
للقدرة الا التمكن من الطرفين فمقدورية احد الطرفين
تستلزم المقدورية الآخر وعدمها لعدمها فلا يتوهم ان
العلم بالحسيات غير مقدور المحصل لتوقفه على اشياء
غير مقدورة و مقدورية الانفكاك بترك الاحساس الذي
هو مقدور الانفكاك لانا لا نسلم ان الانفكاك عنه مقدور
لانه يستلزم مقدورية ترك الانفكاك الذي هو التحصيل
وقد ثبت انه غير مقدور نعم الانفكاك عن الاحساس
مقدور وهو لا يستلزم مقدورية الانفكاك عن العلم
كذا حققه في شرح المواقف وحواشيه فاندفع ما قيل
ان النظري بعد مباشرة الاسباب كذلك والضروري قبل
مباشرتها يمكن دفعه بالانصراف عنه والناظرون في
هذا المقام حملوا عدم امكان الدفع على ظاهره فاتجه
عليهم هذا الاشكال فخص بعضهم الضروري بما لا سبب
له في حصوله اصلا اعني الاوليات مع ان المتواتر ليس
كذلك وقيل القايل امام الحرمين من الاشاعرة وابن
الحسن البصري والكعبي من المعتزلة لا يفيد العلم الا نظريا
وتوقف الآمدي ثم ان الضروري بالمعنى المذكور يقابله
الكسبي والنظري وهو ما يستفاد من النظر ملازم مع
الكسبي عند من يرى ان الكسب لا يمكن الا بالنظر والخصم
عند من يرى جواز الكسب بغير لكنه يلازمه عادة
بالاتفاق كذا في شرح المواقف فلا عناد عند ما وقع
في كلام المصنف من المقابل وليس بشيء لان العلم
بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي المراد
به من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال لا العامي

بالاصطلاح الاصولي وهو من عدا المجتهدين مع هذا كان الاولى
التمثيل بالمقلد والصبيان اذ العامي له اهلية النظر على
طريق العوام ولذا قالوا في تقرير العوام على ايمانهم انهم
يعلمون الادلة اجمالا اذ النظر تردد امور سابقة
او مقترنة حتى يحصل بها الى معلوم هو في المتصورات
والتصديقات او مظنون خاص بالتصديقات اذ التصورات
لا تقابض لها على ما هو مختار المحققين فلا تكون الاعلوما
وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل
لهم وتلخ بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري
والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيده مع الاستدلال على الافادة اي
على المختار فاندفع ما قيل ان المستدل انما يستدل على
الحكم لا على الافادة والمراد ان العلم الضروري يستفاد
بلا استدلال والنظري يستفاد بالاستدلال فاقام
الافادة مقام الاستفادة تسامحا لان الافادة سبب
الاستفادة ومقتضى اليها والمعنى ان كل ضروري
خاص يفيد علما عاما في ضمنه بدون الاستدلال
وكل نظري خاص يفيده ويمكن ان يقال ان المراد
بالفرق بين العلم الضروري والنظري الفرق بين
طريقيهما فان قوله الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري
مع تعريف النظري وسائر ما ذكره يفيد ان الطريق
العلم الضروري وهو التلقي يفيد العلم بلا استدلال
وطريق العلم النظري بخلافه ثم المراد من الاستدلال
مطلق الكسب ليلا يختص بالتصديق فان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه وفي

نسخة

وفي نسخة الا لمن له اهلية النظر وانما اعيدت شروط
المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس
من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه
عن صفة الخبر بان يتصف بالصحة ما يقابل الضعيف فيشمل
الحسن او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات
الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
اي لا يلتزم فيه البحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث اي حال تحققه من غير بحث بان تكون
الرجال في غاية الكثرة بحيث اوجب خبرهم العلم على
تقدير بحث تحقق صفات الرجال الموجبة للصحة الحد
من حيث العدالة وغيرها وعدم تحققها كما يجب
العمل به ان لم يكن كذلك بان تكون صفات الرجال
المذكورة ايضا داخلة في التواتر والكيفية المشار
اليها لا تشعر بالقدر المشترك بين القسمين الذي لا
يتوقف تحققا على البحث عن صفات الرجال فلم يكن
البحث عن المتواتر من حيث الكيفية المذكورة من مباحث
علم الاسناد فاندفع ما يترائى من عدم موافقة ما ذكره
ههنا مع ما نقلناه عنه في تقرير قوله وواذ لك عن
مثله من الابتداء الى الانتهاء وظهر فائدة قوله على
هذه الكيفية فان الصفات الرجال مدخلا في تحقق
بعض اقسام التواتر فلمباحث علم الاسناد مدخل
في المتواتر في الجملة ثم لا يخفى ما في ضمن هذا الكلام
من الاشارة الى تعريف الفن فافهم لا ذكر ابن
الصلاح ان مثال المتواتر على التقرير المتقدم
مما يعز وجوده الا ان يدعى في حديث من كذب

يث

على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الرواية ان يبلغ
مائة صحابي له وفيهم العشرة المبشرة ففي الصحاح علي
والزبير وفي الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة
رضي الله تعالى عنهم وفي الضعيف التماسك طريق عثمان
رضي الله تعالى عنه وبقية طرقه واهية او ساقطة
ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه
وما ادعاه ابن الصلاح من العزة نوع وكذا ما
ادعاه غيره كابن حبان والجاحظ من العدم لان ذلك
اي كلا من الادعاءين نشأ من قلة اطلاع على كثرة
الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لاحالة
العادة ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا
ومن احسن ما يعتمد عليه كون المتواتر موجودا او جودا
كثيرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم
بصحة نسبتها الي مصنفيها اذا اجتمعت علي اخراج
حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة
تواطؤهم علي الكذب الي اخر الشروط افاد العلم
اليقيني بصحة نسبة الي قائله ومثل ذلك في
الكتب المشهورة كثير فيه ان هذا الدليل مدار
علي المقدمة القائلة بان مثل ذلك في الكتب المشهورة
كثيرة واما ما قبله فلا نزاع فيه لانه مفاد تعريف
المتواتر ذكره مفصلا وتلك المقدمة في حيز المنع
عند من يدعي العزة او العدم وبالجملة لا نزاع في
ثبوت التواتر المعنوي واما اللفظي ففي حديث
من كذب علي متعمدا جوز وا ادعاه وفيما سواه

طرق

طرق بعض الاحاديث مكثرة لكن لا في غاية الكثرة
حتى ظن بعضهم انها مما حالت العادة التواطؤ على الكذب
لكثرة الطرق وبعضهم انها ليست من هذا القبيل لانها
ليست في غاية الكثرة والامر دائر بين التواتر غير
متحقق او متحققا لكنه في غاية الضعف والمنصف لا يختار
الاول وتبعه كثير من المتاخرين قال السيوطي في شرح
التقريب قلت الفت في هذا النوع كتابا سميته الازهار
المتناثرة في الاخبار المتواترة مرتبا على الابواب
اوردت فيه كل حديث باسانيده من خرجه وطرقه
ثم لخصته في جزء لطيف سميته قطعة الازهار و
اقتصرت فيه علي عزو كل طريق لمن اخرجها من الائمة
فاوردت منه احاديث كثيرة منها حديث الحوض
من رواية نحو نيف وخمسين صحابيا وحديث المسح
علي الخفين من رواية سبعين صحابيا وحديث رفع
اليدين في الصلوة نحو من خمسين وحديث من زار الله
امراء سمع مقالتي من رواية ثلاثين وحديث نزل
القران علي سبعة احرف من رواية سبع وعشرين وحديث
من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية
عشرين وكذا حديث كل ميسر لما خلق له وحديث بدا
الاسلام غريبا وحديث سوال منكر ونكير وحديث
ميسر لما خلق له وحديث بشر المشائين في الظلم الى
المساجد بالنور التام يوم القيمة كلها متواترة في
احاديث جمة اوردتها كلها كتابا المذكور انفا
ايضا في الكتاب المذكور فمنه ما تواتر لفظه كالاول
السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث رفع اليدين

في الدعا والثاني من الاقسام الاربعة وهو اول اقسام
الاحاد يالة طرق محصورة باكثر من اثنين وهو
المشهور الظاهر ترك الواو لكن المطابق لما سياتي من
قوله فيما بعد والثالث العزيز وهو ان لا يروي الخ ان
يكون قوله وهو المشهور خبرا لثاني وماله طرق بل الامر
اول ضمير الاحاد قال بعض المحققين في التوجه ان الخبر
قوله المشهور واعادة هو لطول الفصل ثم ان ما اقتضاه
كلام المصنف من ان اقل عدد المشهور ثلاثة يشعر به
ظاهر كلام ابن الصلاح واختاره ابن الحاجب والرازي وامام
الحرمين والآمدي والغزالي ان اقل عدده اربعة كذا
في بعض الحواشي عند المحدثين سمي بذلك لوشوحه
اي شهرته بكون روايه اكثر من اثنين وهو المستفيض على
راي جماعة لفظا رايجا في المتون وفي الشرح مضاف
لكن قد سبق ان المصنف لا يبالي بتغيير المتن في الشرح من
ايمة الفن اسمي بذلك لانتشاره من فاض الماء
يفيض فيضا اذا كثر حتى سال من جانب الوادي
ومنهم من يغاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
يكون في ابتدايه وانتهايه سواء بان لا ينقص
فيهما عن اثنين او ثلاثة وكذلك فيما بينهما والمشهور
اعم من ذلك بحيث يشمل ما يوجد التفرد فيه عن الراوي
الجميع حديثه من الايمة اذا كان الرواة عنه جماعة
كما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة قال في النوع الحادي
والثلاثين من كتابه رويناه عن ابي عبد الله بن مندة
الحافظ الاصبهاني انه قال الغريب من الحديث ما
كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الايمة ممن

يجمع حديثهم اذا تفرد انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا
فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا في حديث
يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة يسمى مشهورا انتهى
او ما وقع التفرد فيه عن الراوي الصحابي فقط دون
غيره كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث قسم في النوع
الموفي ثلاثين من كتابه المشهور الى ما هو مشهور بين
اهل الحديث وغيرهم والى ما هو مشهور بين اهل الحديث
خاصة دون غيرهم ثم قال في مثال الثاني كالذي رويناه
عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي
مخلد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت
شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور
بين اهل الحديث مخرج في الصحيح وله رواه عن انس
غير ابي مخلد ورواه عن ابي مخلد عن التيمي ورواه
عن التيمي غير الانصاري انتهى فقد علل شهرة حديث
انس المذكور بان روي عنه الى اخره جماعة ولم يتعد
الرواية عن انس رضي الله تعالى عنه من الصحابة
ولما وقع التفرد في حديث انما الاعمال في بالنيات فيما
دون الصحابة ايضا كما سيجيء قال في النوع الحادي
والثلاثين ان هذا الحديث متصف بالغرابة في طرفه
الاول وبالشهرة في طرفه الاخر ولم يطلق عليه المشهور
بلا قيد واما اطلاق المشهور عليه في النوع الموفي
ثلاثين حيث قال وهو اي المشهور ينقسم الى صحيح
كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واشاله
والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل
مسلم وكما بلغنا عن احمد بن حنبل رحمه الله ارجعة

الحديث حيث قال الصحيح هو الذي يرويه وفي
نسخة ان يرويه الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة بان
يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا
هذا كالشهادة على الشهادة هذا الا يهام مبني على ان
ضمير له راجع الى الحديث ومتعلق رواياة التروك من
النبي صلى الله عليه وسلم فدل قوله بان يكون له راويان على
ان يكون في الطبقة الاولى اثنان وتوخذ اثنية الطبقات
الباقية من قوله ثم يتداوله هذا الحديث الخ واما اذا
جعل ضمير له راجعا الى الحديث ويكون متعلق رواياة
التروك من الصحابي او جعل الضمير للصحابي لا يلزم الا
تعدد ما سوى الصحابي من الطبقات لكن على الاول يفهم
تعدد الطبقة الثانية من قوله بان يكون له راويان و
تعدد باقي الطبقات من قوله ثم يتداوله الخ وعلى
الثاني كذلك ان جعل معنى قوله بان يكون له راويات
ان يكون للصحابي راويان لهذا الحديث اما اذا ابقي على
الاطلاق يفهم تعدد جميع ما سوى الطبقة الاولى من
قوله ثم يتداوله ويمكن ان يوجه الا يهام على هذه الشق
جهات كلها بان يقال ان الا يهام يكفي فهم ما ادي اليه في
الجملة وقد فهم من كلامه الاثنينية فيما سوى الطبقة
الاولى ثم ان وجه دلالة قوله ثم يتداوله الخ على
الاثنينية فيما سوى الطبقتين ان يكون المراد بالتداول
الشائع في طبقة واحدة والمراد بالتداول الشائع
مطلقا ولو باعتبار الطبقات ويكون التقييد بقوله
كالشهادة على الشهادة والا على الاثنينية فانه لا بد
في اصل الشهادة من اثنين وفي الشهادة عليها ايضا من

ول

الحديث

الحاديث تدور في الاسواق ليس لها اصل ثم بين تلك الاحا
ديث ما ليس بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الحديث كما يدل عليه
امثلة غير الصحيح بل المعنى الذي سيذكره الشارح بقوله
وعلى ما اشتهر على الالسنة ومنهم من عبر عليه بكيفية اخرى
وهي ان المستفيض ما تلقته الائمة بالقبول والمشهور ما تر
ويس المستفيض بهذا المعنى من مباحث هذا الفن
فان التلقي بالقبول امر وراء صفات الرجال وصيغ الاداء
ثم المشهور يطلق على ما سيجيء ههنا وفي نسخة شايعا
التيسير وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل المشهور بالاطلاق
الثاني على ما له وفي نسخة صحيحة ما له اسناد واحد
فصاعدا بل يطلق على ما لا يوجد له اسناد اي
ثابت سواء كان اسناد موضوع او لا يكون اواسناد ما وعلى
الثاني المراد بقوله ما له اسناد واحد اعم من الثابت
والموضوع اصلا ما له من بشر بن بخروج ازار بشرته
بالجنة وبحركم يوم صومكم اذ لا اصل لهما على ما نقل عن
احمد بن حنبل والثالث المعنوي وهو ان لا يرويه اقل
من اثنين عن اثنين متعلق بما يستفاد من السابق اي
يرويه اثنان او نوعها اثنان عن اثنين ثم انه يفهم
من هذه العبارة ان اثنية الراوي عنه شرط وليس
كذلك اذ لا تنفي الكثرة في بعض المواضع اي بعض كان و
كانه تسامح في العبارة اعتمادا على ما سبق مع ان ذلك
امر محتمل وجوده واما لكونه من عن اي قوي بحيث يعد
من طريق اخر وليس اي كون الحديث عزيزا شرطا
للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من
المعتزلة واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم

انتهى ثم ان التشبيه في قوله كالشهادة على الشهادة يمكن
ان يحمل على التشبيه من بعض الوجوه فعلى هذا الوجه
التداول على مطلق الثاوب ويجعل ضمير قوله له راجعا
الى الصحابة ولم يقيد الراوي بذكر رواية ذلك الحديث لانهم
اشتراط التعدد من كلام الحاكم اطلاقه ويؤيده ان المصنف
قال فيما قال الحاكم في الدرجة الاولى من الصحيح هو ان
يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زال
عنه اسم الجهالة بان يروي عنه تابعي عدلان ثم يروي
عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان
ثقتان الى ان قال ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا
هذا كالشهادة اراد الحاكم بقوله كالشهادة على الشهادة
التشبيه من بعض الوجوه كالاتصال واللفاوغيرهما
دون كلها انتهى ثم ان الموجبات السابقة كلها بالنسبة
الى هذه العبارة التي نقلها المصنف من علوم الحديث والا
فقد صرح في المدخل بما يتعين به المعنى الاخير فانه
حد فيه ما يسمى الدرجة الثانية من الصحيح بالاكثر
لراويه الصحابي الا راو واحد والدرجة الثالثة من
الصحيح ان لا يكون لراويه من التابعين الا راو واحد وصرح
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بانه ذكر
شرط البخاري حيث قال وانما بنى البخاري كتابه على
حديث يرويه اكثر من واحد واصرح من هذا ما ذكره في شرح
الموطا حيث قال كانت مذهب الشيخين ان الحديث
لا يثبت حتى يرويه اثنان قال وهو مذهب باطل
برواية الواحد عن الواحد صحيحة الى النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى وقال ابن حبان في اول صحيحه

والعجب

والعجب منه كيف يدعي عليهما ذلك ثم يزعم انه مذهب
باطل فليت شعري من اعلمه بانهما اشترطا ذلك ان كان
منقولا فليبينه وان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في
ذلك انتهى اقوله على تقدير تسليم انه ليس في الصحيحين
حديث الا كما ذكرت ابن غرف انه لا يثبت حديث عند
الشيخين بدون الشرط الذي ذكره فان التزامهما شرطا
في الصحيحين لمزيد الصحة لا يستلزم عدم ثبوت
الحديث عندهما بدونه واجاب ابي القاضي عما ابي
من اعتراض اورد عليه من ذلك ابي من اجل هذا
الاشتراط يجوز ان فيه نظر لانه قال فان قيل حديث
الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر رضي الله عنه
الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة
الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال
وتعقب بانه لم يلزم من كون هم سكتوا اعتقادهم
يكونوا سمعوا من غير رواية هذا لو سلم في عمر مع
في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم عن
علقمة ثم تفرد يحيى ابن سعيد به عن محمد ثم اشتهر
عن يحيى حتى كتبه عنه سبعمائة على ما هو الصحيح المعروف
عند المحدثين وما اجاب به بعض المحققين من الاعتراض
الاول ونفرد علقمة رضي الله عنه من ان خطبة عمر رضي
الله عنه ما كانت خالية عن حضور التابعين فبالنسبة
الى التابعي بل الصحابة لم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة الى الصحابة الذين
سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير سماعهم
يخرج ايضا عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما سمعتم

او قد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا الخ عد
انكارهم معرفة للحديث وتقريح بالمقصود ففيه نظر
اما اولا فلان رجا خطاب عمر رضي الله تعالى عنه لهم
بقوله اما سمعتموه بدون مستند لا ينفع فان المانحود في
العزيز رواية الاثنين لا احتمال رواية اثنين او
رجاية واما ثانيا فلان سماع التابعي انما يخرج علقمة
من التفرد لو اخبر ذلك التابعي بسماعه وبمجرد نقل علقمة
سماع الغير لا يخرجه عن التفرد والا لكان قول الراوي حدثني
واخبرنا بصيغة الجمع مخرجا للحديث من التفرد لدلالته
على مشاركة غيره في السماع نعم يمكن الجواب عن الاعتراض
الاول من قبل القاضي ابي بكر رحمه الله بان مراده ان
شرط البخاري الاثنينية حقيقة او حكما وتلقي من سمع
خطبة عمر رضي الله تعالى عنه بالقبول وعدم الاعتراض
عليه وان لم يثبت الاثنينية حقيقة يجعله في حكم
الاثنينية فان التعرض من انتظام عدل الى عدل اخر
التحرز عن السهو والنسيان ويعلم من سكوت السامعين
رضي الله تعالى عنهم للخطبة عدم اطلاعهم على السهو
والنسيان فحصل التحرز عن السهو والنسيان في الجملة
بل هذا اقوى فان الاثنينية وان اطمان اتحلب
في الجملة باتفاق العدول الضابطين على شيء لكن احتمال
السهو لم يبق بذهب بالكلية وهذا الاحتمال اطلاع
الغير على هذا السهو وعدم وصول قول ذلك الغير
الينا ايضا متحقق وههنا هذا الاحتمال منتف بالكلية
وقد ورد ت لهم اي للمتزوين في ذلك الحديث متابعة
بفتح الموحدة جمع متابعة وياتي في محله ان شاء الله

تعالى

تعالى معناه لا يعتد بها اي بتلك المتابعات اشارة الى
الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن
كونه فرد الضعفها وكذا الامر مسلم جواب في غير حديث
عمر رضي الله تعالى عنه من الاحاديث التي في الصحيحين
وتفرد بها الراوي قال ابن رشيد بصيغة التصغير ولعله
كما ان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه وكذا الخ حديث مذكور فيه
وهو كلمنا ان خفيفنا ان على اللسان الخ فان ابا هريرة رضي
الله عنه تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد عنه ابو
زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه
محمد بن الفضل وعنه انتشر فرواه عنه اشياخ غير واحد
ابو حيان بكسر الحاء وتشديد الموحدة نقيض دعواه ان
دعوى القاضي فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى
ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصلا قلت ان
اراد ان رواية اثنين عن اثنين فقط لا توجد
اصلا فيمكن ان يسلم واما في صورة العزيز التي
ذكرناها فموجودة بان لا يروي راو اقل من اثنين
عن اقل من اثنين البتة بصورتنا هذا فحذف العبارة
القاضي قوله فوجودة مثاله ما رواه الشيخان من
حديث انس رضي الله عنه والبخاري من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب
اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس
رضي الله عنه قتادة وعبد العزيز بن صهيب
بالتصغير ورواه عن قتادة شعبة وسعيد

ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية بضم العين
فتح اللام وتشديد التحتية وعبد الوارث ورواه عن
كل جماعة والراوي الغريب وهو ما يتفرد به راوية شخص
واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما
سيتقسم اليه اي منقسما على ما سيقسم الغريب المبدء
وهو الغريب المطلق والفرد النسبي ولو قال من الغريب
لكان اوضح وفي بعض النسخ على ما سينقسم الى الغريب
المطلق الخ فما مصدرية وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة
سوى الاول وهو المتواتر احاد بضم همزة ممدودة اصله
اوحاد قلبت الواو همزة ثم ابدل الهمزة الفاجمع احد كذا
في القاموس ويقال لكل منها اي لكل خبر من اخبار الاحاد
خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد
وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر فان لم يجمع هذه
الشروط واكان خبر كثيرين لم خبر الواحد في افادة الظن
ان هذا التقسيم على طريقة المحدثين وفي اصول ائمتنا
الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلاثة المتواتر والمشهور و
الاحاد وعرفوا المتواتر بما عرفه به المحدثون والمشهور
بكثرة الرواة بحيث يمنع التواطؤ على الكذب فيما سوى
الصدر الاول واما في الصدر الاول فبشرط ان يكون
الراوي واحدا واثنين او اكثر وخبر الواحد ما لا يصدق
عليه التعريفان وفيها اي في الاحاد مطلقا المقبول و
هو ما يجب العمل به اذا كان دالا على الوجوب لولا المانع
ولا يرد الخبر الدال على الندب لعموم الدلالة على الوجوب
والمنسوخ لتحقق المانع او المراد بما يجب العمل به
ما يكون من شانه وجوب العمل به والدال على الندب

والمنسوخ

والمنسوخ كذلك اذا كانا مقبولين وكذا الرافضة وابن داود
قولهم مردود باجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد
بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم بمقتضى الوقايع
المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع
ذلك بينهم ولم ينكر عليهم احد فالاستدلال فيها المردود وهو
الذي لم يترجح صدق المخبر به سواء رجح كذبه او شاوجاوز
يخفى ان المعرفين متقابلان فالغريب لاحدهما يكون
غريبا للآخر بعينه فكان عرف كل واحد منهما بالغريب ان
جعل كل مما ذكر في بيانهما تعريفا وان جعل الاول حكما وان
تعريفا كما هو الظاهر فقد تبين التعريف والحكم لكل منهما الموقف
الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها والحاكان كله
مقبولا لما توقف دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته
اي كله القطع بصدق مخبره كيف كان الرواة بخلاف غيره
من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها استد
راك عن قوله وفيها المقبول والمردود لانها اما يوجد
فيها اصل صفة المقبول وهو ثبوت صدق الناقل واصل
صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا يوجد اصل
الصفتين فالاول يغلب من التغلب على الظن ثبوت
صدق المخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به والثاني
يغلب على الظن ثبوت كذب المخبر لثبوت كذب ناقله
فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين
تابعة السبر والسبر ما سيجئ بيانا يعتبر فانها تلحقه
بالقسم الاول وتخالفة الثقات او علة اخرى دالة على وهم
الراوي فانها تلحقه بالقسم الثاني المحق والا فيتوقف فيه
واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لانثبوت صفة الرد

بل الكون لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم
حاصل الدليل ان المقبول من الاحاد ما وجد فيه اصل صفة
القبول او قرينة ملحقة به فيجب العمل به فثبت الجزء
الثبوتي من الحصر والمردود منها على قسمين ما وجد فيه اصل
الرد او قرينة ملحقة به وما لم يوجد فيه اصل الصفتين ولا
قرينة والاول يجب العمل به لوجود صفة الرد او القرينة
والثاني لا يجب العمل به لعدم وجود صفة القبول فثبت
الجزء السلبي من الحصر وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد
المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار في الشرح العضدي اختلف في نحو
الواحد العدل والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن
وقال قوم يحصل بالقرائن وبغيرها وبطرق اي كلما حصل
العلم به وقال الاكثرون لا يحصل العلم به لكن ليس كلما
حصل العلم به وقال الاكثرون لا يحصل العلم به بقرينة
ولا بغير قرينة انتهى خلافا لمن ادعى ذلك والخلاف في
التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه
نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص
لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف بالقرائن اليا للبيبية واحتف على صيغة
المجهول اي اقتضى الخبر بسبب حصولها اذ حصلها صلة لاحق
المعلوم يقضي الى كونه القرائن محتفا بها وكيف كذلك بل هي
محتفة بالخبر لانها عوارض لها ولذا قيما يعد احتف به
قرائن كذا قال بعض المحققين ولك ان تجعل احتف
على صيغة المعلوم وتحمل الكلام على القلب ابحث مبنيا
خلافا بعضهم اه من قال ان خبر الواحد يفيد العلم

النظري

النظري الحاصل عن الاستدلال بالقرائن ومن ابى الاطلاق
وان خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه يقول انه ظني لكنه
لا ينفي ريحان ما احتف به القرائن على ما خلا عنه فيحمل
قوله بظنيه ما عدا المتواتر على ظنية في نفسه مع قطع
النظر عن القرائن فالذي ينفي العلم ينفيه مع قطع النظر عن
القرائن والذي يثبته يثبته ملاحظة القرائن فلا نزاع في
المعنى وظهر بما ذكرنا ان مدار رفع النزاع على اختلاف
مورد النفي العلم واثباته دلالة على اختلاف الارادة من لفظ
العلم كما قاله بعض المحققين وانتفاع ما قيل انه يوهم
ان للمجتهد خلافا في كون النزاع لفظيا وليس كذلك هذا غاية
التوجيه للكلام وهو يتوقف على ان يكون عدم افادة العلم
بالقرائن ماخوذا من اطلاقهم عدم افادة الخبر العلم وقد
مر في شرح العضدي تصريحهم بعدم حصول العلم
بقرينة ولا بغير قرينة مع ان ادلة المذاهب التي
ذكروها في هذه المسئلة صريحة في عدم كون النزاع لفظيا
كما لا يخفى على من راجع المطولات فالتحقيق ان النزاع معنوي
والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان اي
كلاهما في صحيحيهما احترازا عن غيرهما من كتبهما مما لم يبلغ حد
التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان
وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء كتابيهما
بالقبول اقتفا التلقي مع الجلالة والتقدم المذكورين
افاد العلم ليس بضروري فلا بد لمن ادعاه في من بيانه
بالدليل وما سيجيء من الادلة على اقتفا التلقي مدخول كما
ستعرف وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد
كثرة الطرق القاصرة عن التواتر قال ابن الصلاح ما اخرجه

الشيخان مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد بانه صلى الله عليه وسلم انما تلقته الامة بالقبول لانه لا يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اختاره ولا هو الصحيح لان من هو معصوم من الخطا لو يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطا ولهذا كان الاجماع اليقيني على الاجتهادي مستنده القياس حجة مقطوع بها والكثير اجماعات العلماء كذلك قال النووي ما ذكره ابن الصلاح متعقب خلافا لما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا احاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها احاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما بينهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرها فلا بعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيها اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحكى تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان وكذا اعابه ابن عبد السلام وسيأتي في كلام ابن الرفعة ما يرد عليه وانتصر لابن الصلاح المصنف ومن قبله شيخه البلقيني تبعا لابن تيمية الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ كالدارقطني حيث انتقد مائتين وعشرة من احاديث الكتابين وغيره فقد ضعف غير هذه الاحاديث ايضا مما في الكتابين لاختلاف العلماء فيه وان اجيب عما انتقدوا وينبغي استثناء حديث عمل بخلافه احد من المجتهدين مع عدم الخطر وجوب النسخ وان لم ينتقد عليه صريحا الان يقال ان عدم عمله به في حكم الانتقاد وبالله

يتبع الجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين قال القايد لا حاجة الى هذا الان الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى اقول مراد المصنف التجاذب بين المدلولين ما لا يمكن وقوعهما في نفس الامر وان كان في غير الاحكام مثلا اذا نسخ قالوا قد وقع احدهما قطعا لانا لا يمكننا الجمع بينهما وان امكن وقوعهما بطريق التقدم والتاخر كالتجاذب في الاحكام حيث لا يمكن الجمع حيث لا ترجيح لا يخفى انه ان وجد الترجيح فالمرجوح لا يفيد العلم وان لم يوجد فالحديثان لا يفيد ان العلم وعلى كل تقدير فقد وجد في الصحيحين ما لا يفيد العلم فينبغي ترك القيد بقوله حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدق احدهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل مفاده وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يقف الصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة كلام السائل محمول على المعارضة حتى يكون الجواب بالمنع جاريا على القوانين وان كان الظاهر كون السؤال منعا اذ الظاهر ان المصنف بصدد جواب النووي في قوله ولا يلزم من اجماع العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ايراد السؤال بطريق المنع لان النووي لم يدع نفي الاجماع على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل نفى لزوم هذا الاجماع من الاجماع على العمل وايضا المعارضة تحتاج الى اقامة الدليل من الجانبين ولم يتم ههنا دليل من جانب

الشيخان

الشيخان سوى المواضع المستثناة العلم وليس كذلك عند المصنف لما سيجئ من قوله وكما لو كان الحديث الذي إخراجه من ترجمته وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر وانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا ومنع عدم خطا ظن من هو معصوم عن الخطا على الاطلاق مستند ا بان ما ذكروا في كتب الاصول هو ان الاجماع في الاحكام الشرعية لا يخطئه وهو لا يقتضي الا ان تلك الاحكام تكون حقة قطعا واما ان ما اخذ ها التي اخذتها تكون حقة بطريق القطع ايضا فلا يلزم منه فقوله ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ مطلقا غير مسلم بل لا يخطئ في الاحكام الشرعية واما في ماخذها فيحتاج الى الدليل على انه يمكن منع الاجماع على العمل مستندا بان تلقي الامة بالقبول لا يلزم منه الا ثبوت نوع مزية لاحاديثهما على احاديث غيرها ولا يلزم منه هذا الاجماع لجواز كون التلقي بالاعتبارات المتقدمة ثم لا يخفى ان اجماعهم على وجوب العمل استثنى منه ما انتقد عليه وما وقع فيه التجاذب من احاديث الصحيحين وينبغي استثناء ما وقع مخالفا لحديث اقوى منه ولو كان في غير الصحيحين واستثناء ما هو خبر الواحد في موضع البلوى ومالم يعمل برا ويه اذ لم يقع الاجماع على العمل بمثل هذا الحديث ان وقع في الصحيحين فكل حديث من الصحيحين يحتاج الى الحكم بصحته اجماعا الى ان يثبت هذا الحديث سوى هذه المواضع المستثناة لينتج ضم ما اجمعوا عليه الى هذه المقدمة الحكم بصحة الحديث والاجماع غير متحقق على هذه المقدمة فلا تصير النتيجة مجمعا عليها ثم لا يخفى

انتهت ولا الثاني الا ان يجعل دعوى اثبات الاجماع على الصحة معللا بالتلقي المذكور ودعوى النفي الدال عليه الحصر معللا بان التلقي لا يلزم منه هذا الاجماع وما ثبت منهم الا التلقي او يجعل المقدمة الدالة على الحصر ليلا على دعوى النفي بضم مقدمة اي لم يتفقوا الا على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب ان يكون صحيحا ثم لا يخفى ان السوال بمنع الاجماع على الصحة موجه في نفسه وان لم يجل كلام المصنف عليه فلا بد لمن يدعي افادة العلم كابن الصلاح والمصنف من اثبات هذا الاجماع فاذا استدل عليه بالكلام الذي جعله المصنف سندا للمنع يرد ان المزية فيما يرجع الى نفس الصحة لا يلزم منه صحة جميع ما عدا المستثنيات من الاحاديث لجواز ان يكون المزية المجمع عليها كيفا لا كما وعلى التقدير الثاني يجوز ان تكون المزية المذكورة باعتبار كثرة احاديث الكتابين الصحيحة بالنسبة الى احاديث سائر الكتب ولا يلزم منه الاجماع على صحة جميع ما عدا المستثنيات على ان تسليم هذه الصحة لا يستلزم تسليم القطعية كما سنذكره وان استدل بما دل عليه كلام ابن الصلاح من الاجماع على العمل بما فيهما لتلقي الامة يستلزم القطع بان ما فيهما كلام النبي صلى الله عليه وسلم قطعا لان هذا الاجماع مستلزم لاجماعهم على الظن بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وظن الاجماع لا يخطئ فان الاجماع معصوم عن الخطا وظن من هو معصوم عن الخطا لا يخطئ ينتقض بان تلقي الامة بالقبول وقع في حق كل واحد منهما فلو تم هذا الدليل لدل على افاده ما انفرد به

ان الاجماع على نفس الصحة اذا كان ماخوذا من الاجماع على
العمل لم يثبت بما ذكره لو تم الا الاجماع على صحة الاحاديث
المتعلقة بالعمل دون غيرها كاحاديث القصص والمعجزات
وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ
ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني نسبة الى
اسفرايين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء و
الراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخراسان بنواحي
نيسابور وهو من ائمة المتكلمين كما في نسخة ومن ائمة
الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر
وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما
اصح الصحيح ايما كما احتمل كون المزية باعتبار الاجماع على
تسليم صحة احاديثهما احتمل كون المزية باعتبار كون
احاديثهما اصح الصحيح ثم كون احاديثهما اصح الصحيح مزية
يجمع عليها مستلزم الوقوع الاجماع على تسليم صحته فهذه الا
احتمال منفيين للمزية السابقة مع زيادة ويمكن ان يكون
المراد ان احاديثهما اصح الصحيح بالنسبة الى مجموع احاديث
سائر الكتب فلا يلزم منه كون جميع احاديث الصحيحين
صحيحا وعلى هذا الاحتمال كون المزية بهذا الاعتبار يمنع
الاستدلال بالمزية على الاجماع على تسليم الصحة اذ لا
احتمال يمنع الاستدلال ومنها اي انواع الخبر المحتف بالقرائن
المشهور اذا كانت له طرق متباينة اي متغايرة سالمة
من ضعف الرواة والعلل السالمة من ضعف الرواة
يتحقق بالعدالة والضبط وقد تقدم من المصنف
في بحث التواتر ان الصفات تقوم مقام الذوات وان
العدالة قد يثبت باتفاقها التواتر وان لم يتوقف

ثبوته

ثبوته عليها فان العدالة وامثالها من الصفات من القرائن
المتصلة فالخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام
هذه الصفات يكون متواترا لا خبر الاحاد المفيد للعلم بالقرائن
ومن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور
البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك بضم الفاء وفتح الراء
قال المصنف فورك ممنوع من الصرف فانهم يدخلون الكاف
عوض ياء التصغير ومثله زيرك انتهى يعني ان الكاف اما ان
تكون بحيالها فهو غير منصرف للعجمة والعلمية وغيرهما ومنها
المسلسل بالائمة للحفاظ المتقدمين بان يكون رجال اسناده
الائمة لا يزال يروي به امام الحرمين امام قال بعض
المحققين وكانه ماخوذ من سلسلت الماء في حلقه اي
صببت لان كل شيخ بالغ به الى تلميذه كانه يصبه في جوفه
والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوي لا الاصطلاحي
انتهى اقول ما المانع من ارادة المعنى الاصطلاحي مع صدق
المسلسل بالمعنى الاصطلاحي هنا قال في اللغة المسلسل
للحديث ما توارد فيه الرواة واحدا فواحدا حالا لهم
او وصفا او وصف شيخ انتهى قال السخاوي في شرح
قوله او وصفا اي او كان التوارد من الصفات على وصف
لهم كالمسلسل بالقراءة وبالحفاظ وبالفقهاء وبالنحاة وبالصوفية
انتهى حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي رويه احمد بن
حنبل مثلا يشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه
فيه غيره عن مالك بن انس وهكذا الى اخر السند بقيد
العلم بالاستدلال من جهة جلالة رواتهم وان فيهم
من الصفات اللائحة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد
الكثير من غيرهم ولا يشكل من له ادنى ممارسة بالعلم

واخبار الناس في ان مالكا لو شافهه بخبر انه صادق فيه
اي لا يشكك في انه صادق فيه فقوله انه صادق فيه مجهول
لا يتشكك المحدث وقد يحمل على بعد ان يكون بدلا من ان مالكا
الخ لجواب لو محذوف بتمامه فاذا اضفنا اليه من هو في تلك
الدرجة اردا دقوة وبعدا يخشى عليه من السهو وهذه
الانواع التي ذكرنا لا يحصل العلم بصدق المخبر منها الا للعالم
بالحديث العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون
غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لمقصور عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمميز المذكور وبحصل الانواع
التي ذكرنا ما ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له
طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع تلك
في حديث واحد فلا يمدح اي حال اجتماع الانواع القطع
بصدقه يعني ولو قلنا بمذهب من يرى ان كل واحد منها
بانفراده يفيد القطع فلا ينافي ما مر من ان كل واحد منها
عنده يفيد العلم والله اعلم ثم ان الغرابة اما ان تكون في
اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد الذي فيه
الغرابة عليه ويرجع عطف تفسير ولو تعددت الطرق
اي الاسانيد اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي اي ينفرد
به الصحابي بعد فرض كون الطرف متصلا بالمرفوع او المراد
بذلك الطرف الطبقي الشامل للتابعي والصحابي ولا يلزم منه
وجود الغرابة باعتبار الصحابة لان مقتضاه ان الغرابة
تتحقق باعتبار هذا الطرف لان كل نوع من هذا الطرف
يتحقق باعتباره الغرابة وهو التابعي فان رجوع هذا
القسم من الغرابة اليه فاذا ان كان واحدا في الكتمت
حقيقة او حكما كما اذا كان الراوي عن التابعي او اكثر

مثلا

واحدا فهو الغريب المطلق والا فلا يخلا ف من دونه من
الرواة فان تعددهم لا يستلزم نفي الغرابة قال التلميذ
قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي قال المصنف اي الذي
يرويه عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي
لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة رضوان
الله عليهم كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في العزيز
والمشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن
اثنين من الاول الى الاخر فانا طلاقه يتناول ذلك
ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند والكلام
هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه
في هذا المقام انتهى كلام التلميذ قال بعض المحققين لكنه
ناقص اذ التحقيق ان عبارة الشيخ في هذا المقام تدل
على ان وحدة الصحابي لا تصير سببا للغرابة وعبارته
سابقا تدل على ان الوحدة في اي موضع كان فهو غريب
وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر في تقسيم الغريب
التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي فالذي
تفرد به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتبع
المتفرد في شيء من المراتب بعده ان كان غريبا يلزم ان لا
ينحصر الغريب في القسمين الآتيين وان لم يكن غريبا
فقيد يصدق عليه تعريفه فلا يكون مانعا فوجب ان
يكون داخلا فيما سوى الغريب من الاحاد ولا يصدق
تعريف شيء ما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم الا ان
يخص الكلام بما سوى الصحابي في المنقسم والتعريفات لها
رحمة منه انتهى اقول يمكن اختيار الشق الاول بان
يلتزم عدم حصر الغرابة في القسمين ويقال ان ترك

القسم الثالث الذي يكون فيه وحدة الصحابي سمي تعدد ما
سواه من الطبقات لان المقصود من القسم ما يترتب عليه من
القبول والرد والصحابة رضوان الله عليهم عدول يشير اليه
كلام المصنف السابق الذي نقل عنه التلميذ ولعل هذا مراد
بعض المحققين بقوله اللهم الا ان يخص الكلام الخ والكلام
بعد هذا الالتزام ايضا موضع تامل اذ ح يصير الغريب اعم
من الفرد وسيجيء من المصنف تراد فهما الا ان يؤول التراد ف
بتاويل بعيد ولا نكون نابي الغرابة كذلك بان يكون المتفرد
في اثنائه اي فقط نقل التلميذ عن المصنف رحمه الله تعالى
انه قال ان روي عن الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق
سواء استمر التفرد ام لا وان روي عن الصحابي اكثر من واحد ثم
تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا فا
لمدار على اصله انتهى ثم لا يخفى انه اذا كان للحديث
طرق وقد روايته جماعة من الصحابة فيتفرد بعضا ومن
حديث صحابي آخر كما في حديث ابي بردة بن ابي موسى
عن ابيه رضي الله عنه رفعه الكافر ياكل سبعة امعاء فانه
غريب من حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه مع كونه
مرويا من غير فهو فرد نسبي كما لا يخفى وقد صرحوا بانه مع كون
التفرد في التابعي كان يرويه عن الصحابي اكثر فهو واحد
ثم يتفرد برواية عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد
المطلق لاطلاق فرديته وعدم تقييده بالمكان والاسناد
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته ولا العتق وعن
هبته وهو ما ورد مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن
عمر وقد يتفرد برواية عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان

وهو

وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان
تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن
دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او
اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة
كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي بكسر النون وسكون السين
سمي نسبيا لكون التفرد فيه جعل بالنسبة الى شخص
معين وان كان الحديث عنده مشهورا فان التفرد اذا حصل
بالنسبة الى شخص معين في حديث فهو غريب اسنادا
لاشتماله على ما يفيد كون المتن مشهورا وعن هذا تعلم ان الفرد
النسبي قد يوجد بدون الغرابة فان من اقسامه ان
يتفرد اهل بلده كالبصرة مثلا وان كانوا جماعة بنقل
حديث لم يشاركهم فيه غيرهم ولذا قال ابن الصلاح
وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من الغرايب
كما في الافراد المضافة الى البلاد انتهى ولعل اطلاق
الفرد عليه مما ليس بغريب بالاشتراك اللفظي عند المصنف
رحمه الله حتى يصح ما سياتي من حكمه بترادف الغريب
والفرد ويقبل اطلاق الفرد بدون تقييد النسبي عليه
اي على الفرد النسبي لان الغريب والفرد مترادفان لغة
واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من
حيث كثرة الاستعمال وقلته قيل هذا غير مستحسن
لان الترادف لا مدخل له في اثبات العلة لحكم العارف
ان يقال لان اهل الاصطلاح غايروا بين الغريب
والفرد وان كانا مترادفين واجيب بان قوله ويقبل
الخ في قوة ويصح اطلاق الفرد النسبي عليه من حيث

النكتة وقال في بعض الحواشي لا يخفى على من يمن خاطره
في تتبع استعمالات المحققين كالسعد والسيد في تصانيفهم
انهم كثيرا ما يدخلون ارادة التعليل على ما لا يكون مرادا
منه لعلة قصد التوطئة والتمهيد لها يتمكن في النفس
فتأمل تمكن فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل لان التزادف
يسوغ كثرة اطلاق الفرد على الغريب لا قلتها فتنبه
تنبيه لقوله الا ان اهل الاصطلاح تغايرا وابينا فالفرد
شيء اكثر ما يطلقون على الفرد المطلق والغريب اكثر
ما يطلقون على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق
الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق
فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به زيد
وانفرد به فلان وقريب من هذا اختلافهم في
المنقطع والمرسل هل هما متغايران بان يكون المنقطع
ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابي والمرسل
ما سقط من راويه الصحابي فقط كذا قال بعض
المحققين او لا بان يكون المنقطع والمرسل معا ما سقط
راو من اسناده فاكثر من اي موضع كان قال الصخاوي
في شرح الالفية وتحصل ان المنقطع ما لم يتصل اسناده
ولو كان الساقط اكثر من راو واحد كما صرح به ابن
الصلاح في المرسل واقتضاه كلام الخطيب حيث قال
والمنقطع مثل المرسل الذي مشى فيه على المنقطع الا ان
فيه خفاء فيه المرسل والمعضل والمعلق انتهى فلا حاجة
الى ما فسر به بعض المحققين قوله ولا حيث قال
اي لا يتغايران بالكلية بل يتحدان في بعض الصور
فان المرسل ما سقط راو من اسناده فاكثر من اي

موضع

موضع كان فالمرسل اعم من المنقطع لكن اكثر التغاير عند
من قال به عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل
المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله
فلان سواء كان مرسلا او منقطعا ومن ثمة اطلق غير
واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين
من الذين قالوا بتغايرهما انهم لا يغايرون بين المرسل
والمنقطع وليس كذلك بما حررناه وقل من نبه على
ذلك وخبر الاحاد ينقل عدل حال من المبتدا على تول
من جوز الحال منه اي حال كونه واصلا الينا بنقل عدل او
صفته ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون
كما قال بعض المحققين او حال من معنى الفعل المفهوم من
النسبة بين المبتدا والخبر او صفة لمصدر فعل مفهوم من
الكلام اي ما يخبر به الاحاد اخبارا ناشئا بنقل عدل وجعل
الظرف لغوا متعلقا بخبر بمعنى اخبار كما في بعض الحواشي
مع انه يحتاج الى جعل النقل بمعنى المنقول يأبى عنه
ان الصحيح لذاته هو الخبر لا الاخبار تام الضبط اختاره
علي الضابط كما وقع في كتاب ابن الصلاح وتقريب النووي
والفية العراقي ليلا يرد عليه ما اورد على كلامهم قال
السيوطي في شرح التقريب قيل وكان الاحسن ان يقول
بنقل الثقة لانه جمع العدالة والضبط والمعاريف
مختلفة عن الاسهاب انتهى فانهم قد يطلقون الوصف
بالثقة على من كان مقبولا ولو لم يكن ضابطا كما ذكره
السخاوي في شرح الفية العراقي في مراتب التعديل
اي ولو لم يكن تام الضبط فهي تحتمل غير المقصود بخلاف
تام الضبط فاختصر بها لو سلم بالنسبة الى الضابط لا

يشمل بحسب المفهوم تمام الضبط وخفته وان كان به تمام
الضبط غالبا حيث اطلق كما لا يخفى على من تتبع موارد
الاستعمال ولذا قال السخاوي في تعريف الصحيح عند قول
المصنف رحمه الله الضابط والمراد التام كما فهم من الاطلاق
المحمول على الكامل انتهى وقد يوجه لترك ابن الصلاح
ومن تبعه الاختصار بان تغيير المفهوم بما فيه وصف
زايد على العدالة وهو الضبط انما هو مذهب البعض
كما نقل السخاوي في تعريف الصحيح عن المصنف رحمه الله
فاختاروا اللفظ المفيد للمقصود بلا اختلاف متصل السند
حال اوصفة غير معلل ولا شاذ قال العراقي واما
السلامة من الشذوذ والعلة فقال ابن دقيق العيد في
الاقتراح انها اصطلاح لاصحاب الحديث واذلك في حد الصحيح
وقال فيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل
التي يعلل بها المحدثون لا يجري على اصول الفقهاء وقال
العراقي والجواب ان من يصنف في علم الحديث انما
يذكر الحد عند اهله لا عند غيرهم من اهل علم آخر وكون
الفقهاء والاصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين
الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما انتهى هو الصحيح
لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه
اما ان يسلم من صفات المقبول على اعلاها قال بعض
المحققين اراد به حالة متوعرة متشعبة يجري فيها
التفاوت لا حالة مخصوصة لا يجري فيها ذلك فلا يناقض
قول الآتي وتتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذه
الاوصاف اولا الاول هو الصحيح لذاته والثاني
ان وجد ما يجبر ذلك المستور كثرة الطرق فحسن

الصحيح

الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبر ان فهو الحسن
لذاته وان قامت قرينة ترجح قبول ما بيق وقف
فيه قال بعض المحققين بصيغة المجهول اي يقوي قبول
حديث يتوقف المحدثون في قبوله من جهة اسناده بان
يكون ضعيفا في نفسه لكن كثرت طرقه واعتضد بحديث
صحيح انتهى ولا يخفى انه لا يختص ترجيح القرينة القبول
بالضعيف الذي يتوقف فيه كحديث المستور بل ما يوجد
فيه اصل صفة الرد كحديث سيئ الحفظ يصير ايضا
مقبولا بكثرة الطرق فالتوقف اريد به لازمه وهو
عدم كونه محكوما عليه بالقبول اعم من التوقف والرد
فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام الكاين
على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من
له ملكة هي كيفية راسخة في النفس فان لم تكن راسخة
فهي الحال فخرج اي تلك الملكة على ملازمة التقوى والمروة
اي الاحتراز عما يخل بالتقوى والمروة وما يخل بالمروة
فمما احدثه الصغائر الدالة على خسة كسرقة لقمة
واشتراط الاجرة على سماع الحديث وفي الاخير اختلاف
فذهب احمد واسحق وابو عاصم الى انه لا تقبل رواية
من اخذ على الحديث اجرا او رخص اخرون فيه وانا
بعض المباحات الدالة عليها كالاكل في السوق والبول
في الطريق قاله في التيسير شرح التحرير وفي ابا حسد
نظر لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سل سخيمته في طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين ورجاله ثقات الا احمد
بن عمرو الانصاري وثقه ابن حبان وضعفه ابن عذره

انتهى وكالافراط في المزح المفضي الى الاستخفاف به وصحبة
الارذال والاستخفاف بالناس قالوا في التحريم وفي اباحة هذا
نظر وفي الخبر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب
ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس رواه مسلم والترمذي
وغمط الناس احتقارهم وازدراهم انتهى وكتعاطي الحرف
الدنية كالحياكة والصباغة ولبس الفقيه قباء ونحوه
كالفلنسوة التركية في بلد لم يعتادوه ولعب الحمام والمراد
بالتنزيه اجتناب الاعمال المنة من شرك او نحوه
او ثياب صغيرة او امرار على صغيرة او بدعة وسيجئ تفصيل
ما يخل منها بالعدالة والضبط ضبط صدر وهو ان
يثبت الراوي في صدره ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء بعد سماع الكلام كما يحق ففي
التوضيح واما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه
ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء
وشرطنا حق السماع احترازا عن ان يحضر رجل مجلسا
وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم فحومه
ليعيده ويردد في نفسه فلا يستعيده وقال ابن الصلاح
في كتابه لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع
الحديث او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع
وكمن يحدث لا من اصل مقابل صحيح وضبط كتاب وهو
صيانة لديه مذ سمع فيه وصحته الى ان يؤدي
منه ليس المراد من الصيانة لديه ان لا يخرج من يده
اصلا بل صونه له عن تطرق الخلل اليه من حيث

سمع فيه الى ان يؤدي فان اشتراط عدم اخراجه من يده
مذهب بعض المحدثين دون مذهب الجمهور في شرح الالفية
للسخاوي ومزوجا مع مشقة والاصح ان يغيب الكتاب
عنه غيبة طويلة فضلا عن يسيرة باعارة او ضياع او
سرقة وغلبت على الظن سلامته عن التغير والتبديل
جازت لدي عند الجمهور كيحيى بن سعيد القطان وفضل
بن ميسرة وغيرهما من المحدثين كما حكاه الخطيب وصححه
اليه رواية انتهى وفي شرح الالفية للسخاوي ايضا
وكذا احقر بعض المتشددين للجواز بما اذا لم يخرج الكتاب
عن يده بعارية او غيرها ومن امتنع من رواية ما غاب
عنه بن عبد الله الانصاري واسمعيل بن العباس جد ابي
بكر الاسماعيلي وهو مقتضى منع ابن مهدي وابن المبارك
انتهى هذا ما يتعلق بمذهب المحدثين واما مذهب
فقهائنا الحنفية فاني التوضيح واما الضبط فالعزيمة
فيه الى وقت الاداء واما الكتابة فقد كانت رخصة
فانقلبت عزيمة في هذا الزمان والكتابة نوعان
مذكر اي اذا راى الخط تذكر الحادثة هذا هو الذي
انقلب عزيمة واما مع ما لا يفيد التذكر والاول
حجة سواء خطه هو او رجل معروف او مجهول والثاني
لا يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اصلا وعند
ابي يوسف رحمه الله ان كان تحت يده يقبل في الا
حاديث وديوان القضاء للامن عن التزوير وان لم
يكن في يده لا يعمل في ديوان القضاء ويقبل في الاحاديث
اذا كان خطا معروفا لا يخاف عليه التبديل عادة
ولا يقبل في الصك لانه في يد الخصم حتى لو كان

في بيد الشاهد يقبل ومحمد يقبل ايضا في المملوك اذا علم بلا شك انه خطه لان الغلط فيه نادر انتهى فائدة قال ابن الصلاح يعرف كون الراوي ضابطا بان تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدناه وايات موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه والله اعلم انتهى ه وقيد بالتمام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك فانه لا يكتفى في الصحيح لذاته بمسمى الضبط كما في الحسن لذاته والصحيح لغيره قال التلميذ الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وضبط انتهى اقول الصون عن تطرق الخلل اليه من حين سمعه الى ان يؤديه له مراتب مختلفة اذ هو يتحقق بعدم الاخراج وباخراجه مدة يسيرة وطويلة الى غير ذلك من انواع الاختلاف مع اختلاف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب كما هو شاهد في الكتب الصحيحة المقروءة على المشايخ والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك الممرو به ممن فوقه اخذا بمقتضى الحد الذي شرعت الصحيح بناء على انه مذهب اكثر المحدثين والارسل الفرد والشاذ فانه عند فقهائنا الحنفية حجة وكذا المرسل حجة عند مالك والكرخيين والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تتمة آخر سيأتي قال

المصنف

المصنف رحمه الله في نكته ما اشترطوه عدولا وضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة ثم اذا انتفى كونه معلولا فالمانع من الحكم بصحته مجرد مخالفة راويه لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لا يستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح قال ولم ار مع ذلك عن احد من ائمة الحديث اشترطوا في الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة وانما الموجود في تعريفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة وامثلة ذلك من جودة في الصحيحين وغيرهما فمن ذلك انهما اخرجا قصة جمل جابر من طرق وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن وفي اشتراط ركوبه وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريجه للامرين ورجح ايضا كون الثمن اوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك ومن ذلك ان مسلما اخرج في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وقد خالفه اصحاب الزهري كمعمر ويونس وعمرو بن الحرث والاوزاعي وابن ابي ذئب وشعيب وغيرهم عن الزهري فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك ومع ذلك فلم يتأخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك في كتبهم وامثلة ذلك كثيرة ثم قال فان قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحا ولا يعمل به قلنا لا مانع من ذلك اذ ليس كل صحيح معمل به بدليل المنسوخ انتهى تنبيه وخبر الاحاد

كالجنس وباقي قيوده كالفصل انما قال كالجنس وكالفصل
لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له
الجنس والفصل الحقيقيان وقوله بنقل عدل احتراز
عما ينقله غير العدل فيخرج من عرف فسقه او جهل
عينه او حاله وعن ذلك مما سيجئ بيانها وخرج بقوله
تام الضبط المغفل كثير الخطا وامثاله وكذا قليل الضبط
وهو ما يسمى ضبطا ما هو المعتبر في الحسن لذاته وخرج
بقوله متصل السند وغير معلل وشاذ ما ليس كذلك ولا
يخفى ان المضطرب لم يخرج بشيء من القيود لكنه سيجئ
انه ادرجه بعضهم في المعلل فلا اشكال على وقفه ونقفا
وت رتبه جمع رتبة اي رتب الصحيح بسبب تفاوت
هذه الاوصاف وفي نسخة بتفاوت هذه الاوصاف
المقتضية للتصحيح في القول اي القابلة منها للتفاوت
ولا يلزم من هذا ان يكون كل وصف قابلا للتفاوت
فلا يرد ما قيل في ان كون تام الضبط وعدم الشذوذ
قابلا للقوة والضعف نظر ما يعرف بالتامل على ان المراد
بتمام الضبط كما سيجئ التام النوعي لا الشخصي والتام
النوعي يتحقق فيه تفاوت المراتب وان لم يوجد في
الشخص وان الشاذ في المتن يحتمل ان يراد به المعنى
الاعم الشامل للمعنيين اللذين سيذكرهما المصنف وهو
بالمعنى الثاني اعني ما يكون راويه سيئ الحفظ مما
لا شك في تحقق تفاوت المراتب فيه فعدمه
ايضا متفاوت المراتب ولا يمنع الحمل على المعنى الاعم
ان سيئ الحفظ ليس بتام الضبط فالشاذ بهذا
المعنى صار محترزا عنه بقوله تام الضبط لانه لا صحيح

في

في ان يكون سيئ واحد فيخرجا بقيدين بعد ان يكون
كل من القيدين مفيدا الفائدة لم يفدها الاخر وههنا
كل من قيدي تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك وان حمل
الاخير على عدم الشذوذ بمعنيه وعلى تقدير حمل
الشذوذ على المعنى الاول كما يقتضيه ظاهر كلام
المصنف وفسره به في الشرح يمكن ان يوجه تفاوت
المراتب فيه وعدمه بان الشاذ بالمعنى الاول ما يرويه
الثقة منافيا لمن هو اوثق منه مخالفة لا تقبل الجمع
وذكر في الارشاد وشرحه من كتب اصول الشافعية
ان المراد بالجمع الجمع القريب من اللفظ لا البعيد جدا وسيجئ
في كلام المصنف في بحث المعارضة مثله وهذه المنافاة
متفاوتة المراتب اذ يتحقق مع عدم امكان الجمع
اصلا ومع امكان الجمع البعيد والبعيد ايضا لها
مراتب كثيرة وايضا كون الاوثق على مراتب متفاوتة
قد يوجب تفاوت مراتب الشذوذ فانها لما
كانت مفيدة كغلبة الظن مع تفاوتها في افادة
الظن الذي عليه مدار الصحة نقل تلميذه ان المصنف
قال الغلبة ليس بقيد وانما اوردت دفع التوهم
ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى يعني ان الظن
وان اطلق على الطرف الراجح باعتبار معناه الحقيقي
ولكن قد يطلق مجازا ويراد به الشك كما في قوله
تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فذكر الغلبة
لدفع المجاز اقتضت ان يكون لها اي للصحة درجات
بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية فان
تفاوت المقتضيات بالكسر يوجب تفاوت مقتضياتها

بالفتح واذا كانت كذلك فما تكون رواية في الدرجة
العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي
توجب الترجيح كان اصح مما رووه عن المرتبة العليا
في ذلك سما اي اسنادا اطلق عليه بعض الائمة اي ائمة
المحدثين انه اصح الاسانيد قال بعض المحققين
قال المحشي قوله في المرتبة العليا ظاهره ان كلمة من
تبعيضية وبا ماه قوله فيما بعده حيث قال والمرتبة
الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة الخ قلت لا بابا
لانها من جملة افراده ويشير اليه عطف ما بعده عليه
انتهى يعني والله اعلم ان عطف جملة قوله المصرا الخ
ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان عليه بالنسبة
الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة
الى ما انفرد به مسلم على جملة والمرتبة الاولى الخ
يشير الى تحقق هذه المراتب الثلاثة فيما رويه البخاري
ومسلم فما اتفق الشيخان من المرتبة العليا والمراد بالمرتبة
الاولى في قوله والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض
الائمة المرتبة الاولى من الثلاثة المذكورة فالمرتبة
الاولى من جملة افراد ما ذكر من المرتبة العليا وبما
ذكرنا اندفع ما ذكره في بعض الحواشي الثاني قوله لم
كان اصح مما رووه اورد عليه ان هذا يخالف الجزم بان
ارفع مراتب الصحيح ما انفرد به مسلم والشيخين ولم يقدح
يقدح فيه بمغايرتي فان ارفع مراتب الصحيح
ما كان مرويا للشيخين كليهما كما مرت الاشارة اليه
وهو من المرتبة العليا على ما قررنا كالزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه قاله اسحق بن راهويه

واحمد

واحمد بن حنبل ومحمد بن سيرين الانصاري البصري
التابعي الشهير بكثرة الحفظ والاتقان وتعبير الراوي
عن عبيده بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو بالواو في
اخره السلماني الكوفي التابعي الذي كاد ان يكون صحابيا
فانه اسلم قبل الوفاة النبويه وكان فقيها يوازي شريحا
في الفضايل بل كان شريح يراسله فيما يشكل عليه قال
ابن معين انه ثقة لا يسال عن علي بن ابي طالب كرم
الله قاله علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وكبراهيم
النخعي عن علقمة ابن قيس راهب اهل الكوفة عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه قال الشافعي وابن معين
ثم ان المصنف ذكر في هذه المسئلة ثلاثة اقوال وبقي
اقوال اخر فقال عبد الرزاق بن همام وابو بكر بن ابي
شيبة ان صح عنه والثاني لكنه ارجح مع غيره اصح
الاسانيد ما رواه الزهري عن زين العابدين علي بن
الحسين عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم وقال
البخاري مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال
حجاج ابن الشاعر اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب يعني بشرحه هذه عبارة المصنف في
نكته وعبارة الحاكم قال حجاج اجتمع احمد بن حنبل
وابن معين وابن المديني في جماعة فتذاكروا اجود
الاسانيد فقال رجل منهم اجود الاسانيد شعبة
عن قتادة عن سعيد عن انس اخي سلم ثم نقل عن
احمد وابن معين ما سبق عنهما وقال ابن معين عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ليست اسنادا
ثبت من هذا اسنده الخطيب في الكفاية قال المصنف

تعالى عنه الا بن معين قولان وقال سليمان بن داود الشاذ
كوني اصح الاسانيد يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وعن خلف بن هشام البزار قال سالت احمد بن
حنبل اي الاسانيد اثبت قال ابو ايوب عن نافع عن
ابن عمر فان كان من رواية حماد بن زيد بن ايوب فمالك
قال المصنف فلاحمد قولان وروي الخطيب في الكفاية عن
وكيع قال لا اعلم في الحديث شيا احسن اسنادا من
هذا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي موسى الاشعري
وقال ابن المبارك والعجلي احسن الاسانيد واجمعها
سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله ابن مسعود وكذا رجحها الشافعي ودونها اي
دون المرتبة العليا كرواية بريد مصغرا اي مثل رواية
او ما كان كرواية ابن عبد الله ابن ابي بردة بضم الموحدة
عن جده اي عن بريد عن ابيه اي ابي جده ابي موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه وحماد بتشديد الميم ابن
سلمة عن ثابت عن انس ودونها اي دون هذه المرتبة
الثانية في الرتبة كسهيل بالتصغير بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة وكالعلا بفتح العين ابن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ومعرفة
مراتبهم موقوفة على اسماء الرجال وطبقاتهم وتفصيل
فضائلهم وصفاتهم فان الجميع اي جميع من ذكر من هو
في مرتبة من المراتب الثلاثة يشملهم العدالة و
الضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة
ما يقتضي تقديم رواياتهم على التي تليها والتي تليها
من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي

اي

اي المرتبة الثالثة متقدمة على رواية من بعدها ما تفرد
به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بلا واو وعن جابر
وعمرو بالواو اي كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن ابيه شعيب عن جده اي محمد فيكون
الحديث بذلك مرسلا فلا يكون حسنا قال ابن عدي عمرو بن
شعيب في نفسه ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن جده
يكون مرسلا لان جده محمد لا صحبة له انتهى او جد
شعيب عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه فيكون الحديث
متصلا لانهم وان اختلفوا في سماع شعيب عن جده
ولذا لم يخرج الشيخان حديثا بهذا الاسناد الا ان
المختار ثبوت السماع ولذا تعقب الدارقطني على
ما قال ابن حبان في الضعفا اذا روى عن طاوس وسعيد
بن المسيب وعن هما من الثقات فهو ثقة يجوز الاحتجاج
به واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيبا لم يلحق
عبد الله فيكون منقطعا وان اراد بجده محمد انه لا صحبة
له مرسلا انتهى فقال متعقبا على هذا الكلام هذا
خطاء فقد روى عبد الله بن عمر العمري وهو من الائمة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال كنت عند عبد الله بن
عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسئلة فقال لي يا شعيب
امض معه الى ابن عباس فذكر الحديث فذهب وقال
محمد بن علي الجوزجاني قلت لاحمد عمرو سمع من ابيه
شعيبا قال يقول حدثني ابي قلت فابوه سمع من
عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه وقال
ابو بكر بن زياد النيسابوري صح سماع عمرو عن ابيه
وصح سماع شعيب عن جده انتهى ثم ان المصنف قال

في تهذيب التهذيب وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله
في اماكن وصح سماعه منه ثم ذكر تلك الاماكن وقال بعد
ذكرها وهذه قطعة من جملة احاديث صرح بان المجد
هو عبد الله بن عمرو لكن هل سمع منه جميع ما روي عنه
ام سمع بعضا والباقي صحيفة المثابر اظهر عندي
انتهى فان قلت اذا كان الاظهر ما ذكره فينبغي ان لا تكون
هذه الترجمة صحيحا بها ما لم يبين ويكشف ان هذا المروي
سماع ام من الصحيفة فكيف تكون هذه الترجمة على الاطلاق
من رواية من بمد ما يتفرد به حتى قلت قال
المصنف ما حاصله ان ابن معين قال هو ثقة في نفسه
وما روي عن ابيه عن جده لا صحة فيه فليس بمتصل
فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير انه
لم يسمعها وصح سماع بعضها فغاية الباقي ان يكون
وجادة صحيحة وهي احد وجوه النحمل انتهى ولا يخلو
عن تكلف وقس على افراد هذه المراتب الموجودة في الا
مثلة المتقدمة ما يشبهها اي افراد اشبه هذه الافراد
في امثلة اخرى في كونها افراد تلك الانواع او المعنى
وقس على هذه المراتب ما يشبهها من اتفاق الشيخين
وافراد البخاري وافراد مسلم لكن لا فائدة في هذا
الكلام مع ما سيجيء من قوله ويلتحق بهذا التفاصيل
ما اخرجه الشيخان الخ والمرتبة الاولى هي التي اطلق
عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد انما اعادها
ليرتبط بها قوله واثم بعد عدم الاطلاق لترجمة
معينة منها اي من التراجم بدلالة ترجمة او من
المرتبة الاولى يعني من تراجمها انها اصح الاسانيد

لان

لان الاطلاق يتوقف على اعلى درجات القبول في كل
فرد فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الاسا
وهذا مما يعز وجوده ويتعذر وجوده ويتعذر
عليه ولذا قالوا ينبغي تخصيص القول في اصح الاسانيد
بصاحبي او بلد مخصوص ولا يعم وما اطلق فيها من الا
الاسانيد فهي محمولة على هذا التخصيص ثم يستفاد من
مجموع ما اطلق عليه ذلك ارجحية اي ارجحية كل ترجمة
منه ما لم يطلقوه وان كانا النسبة بين تلك التراجيم في
انفسها مجهولة ويلتحق بهذا التفاضل هذا الكالتوطئة
والتمهيد لقوله الاتي ومن ثم قدم صحيح البخاري
الخ ما اتفق الشيخان على تخريجه ويقال له المتفق
عليه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري
بالنسبة الى ما انفرد به مسلم فالاول من المرتبة فالاول
من المرتبة العليا والثاني مما يليها والثالث مما يليها
وانما قال يلتحق لان التفاضل في تلك المراتب قل ما
يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه كثيرا ما يعرض
لافراد مسلم ما يجعلها فائقا على افراد البخاري واما
ما اطلق عليه اصح الاسانيد فانه قل ما يصيره
كفضولا بالنسبة الا ما لا يطلق عليه ثم هذا التخلف
في مطلق التفاضل والا فالتفاضل من حيث كونه
للحديث مما اتفقا عليه مثلا وكونه من ترجمة اصح
الاسانيد مثلا لا ينفك اصلا لاتفاق العلماء بعدهما
على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما
ارجح قال بعض المحققين قيل الصواب في ان ايهما
ارجح فان حرف الجر لابد خل الجملة فما اتفقا عليه

ارجح من هذه الحيثية لا مطلقا والا فيجيء انه قد يعرض للمفاضل ما يجعله مفوقا وقد صرح الجمهور بتقديم البخاري في الصحة وما نقل عن الشافعي ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه اي بتقديم مسلم على البخاري فان قيل اختلاف بعضهم في ان ايهما ارجح يشعر بقول بعضهم في ارجحية مسلم قلت يجوز ان تكون ارجحية مسلم عند ما قاله راجعا الى امر غير الصحة وقال بعض المحققين لعل ما ذكره من اختلافهم مبني على اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح بذلك واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة بمتاز بذلك الكتاب بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة فيما حمل على نفي الزيادة فقط مع ان العرف يقتضي نفي المساواة ايضا لانه يحمل الكلام على المعنى اللغوي عند القرينة الدالة على عدم ارادة المعنى العرفي وههنا تصريح للجمهور بفضل البخاري يصلح قرينة له قال المصنف رحمه الله فان قيل العرف يقتضي في قولنا ما في البلد اعلم من فلان نفي من يساويه قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساو اذ هو في مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك انتهى ولا يخفى ان

منع العرف بعيد حتى الانصاف فقد ائبت اهل العربية في قولهم ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد هذا العرف وقال النفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر قال فهذا يقتضي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه افضل من كل من ليس بنبي انتهى وذكر مثل هذا الكلام الفاضل التفتازاني في شرح المقاصد واما قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي بكر فيمكن حمله على المعنى اللغوي والا لكان ابو ذر اصدق من الخلفاء الراشدين وكذلك اي مثل ما تقدم في عدم افادة تقديم صحيح مسلم في الصحة ما نقل عن بعض المغاربة انه افرد الضمير باعتبار لفظ البعض والمراد ان جماعتهم افضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب فانه يبدأ بالجمل والمشكل والنسوخ والمتشابه والمبهم ثم يردف بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعلن وايضا اختص مسلم بجميع طرق الحديث في مكان واحد يسهل الكشف منه بخلاف البخاري كذا قاله بعض العارفين ولم يصحح احد منهم بان ذلك اي التفضل راجع الى الاصحية ولو افتضحوا بدلوا عليهم شاهد الوجود اي شاهد الوجود لانه خلاف ما عليه الوجود لان البخاري اصح من كتاب مسلم فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم

واسند بالنون المهملة اي الكر سداد واظهر صوابا وشرطه
فيما اسند بالنون المجمة اما رجحانه من حيث الاتصال
اي اتصال السند فلا شترا طه ان يكون الراوي قد
ثبت له لقاء من روي عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق
المعاصرة والزم البخاري بما ته يحتاج الى ان لا يقبل
المعنعنة اصلا لان المعتبر من اشتراط اللقاء السماع
والمعنعنة تحتمل عدم السماع وما لزم به ليس بلازم
لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجوز في روايته
احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم من جواز ذلك ان
يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس و
هذا بنا على ما ذهب اليه من ان السقط عن الاسناد اذا
كان من معاصر لم يثبت لقاؤه لمن روي عنه لا يوجب
التدليس والا فالمسئلة مختلف فيها كما سيعرف ومع هذا
لا يخلو عن نظر لانه اراد بقوله لانه لا يلزم من جواز
ان يكون مدلسا لزوم التدليس بالاحتمال فليس كذلك
اذ لا يحكم بالتدليس الا اذا ثبت عدم السماع لا بالاحتمال
فليس كذلك وان اراد لزوم المدلس على تقدير وقوع
الاحتمال فلا يرتبط معه قوله والكلام في غير المدلس لان
حاصل قوله لانه قد يلزم الخ على هذا التقدير انه لو جرى هذا
الاحتمال لجرى احتمال التدليس ولا يبطله كون الكلام في غير
المدلس لان المراد به كون الكلام في غير المحكوم عليه بالمدلس
لا كون الكلام في غير محتمل التدليس فان عنعنة محتمل التدليس
ايضا محمولة على السماع حتى ان من روى مرة عن رجل ثم
روى عنه بزيادة شخص فاكثر بينهما اذا عنعن في رواية
يحمل على السماع مع احتمال التدليس بل هو الحق عندي حتى ان

كثيرا

كثيرا من المحدثين حملوا الزايد فجعلوا احتمال الانقطاع
الذي يلزم على تقدير بنوته التدليس راجحا وسيجئ لهذا
مزيد تحقيق في مبحث التدليس ان شاء الله تعالى فعلم ان
احتمال التدليس راجحا لا يخل في حمل العنعنة على السماع
وليس الكلام الا فيمن يجعل عنعنة محمولا على السماع والجواب
ان المقدمة الممنوعة لاحتمال التدليس مطوية وقوله
والكلام في الذي مثبتة له يعني واحتمال التدليس
بعيد جدا لان الكلام في غير المحكوم عليه بالتدليس والظاهر
في حقه عدم التدليس لانه مذموم واجيب عما لزمه مسلم
ايضا بان الراوي اذا ثبت لقاؤه لمن عنعن عنه وشاهد
له وكان بريئا من تهمة التدليس فالظاهر من حاله
فيما اطلقه بلفظ عن الاتصال وعدم الارسال حتى
يتبين خلاف ذلك بدليل ما لندرة الارسال في هذه
الصورة بخلاف ارسال الراوي عمن لقيه فانه كثير
جدا يلفظ عن فلا يلزم من عدم الوقوف في ذلك عدم
الوقوف في هذا واما في العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم والذي انفرد به اكثر
عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري
وانفرد به فان الذين انفرد البخاري بهم اربعماية وخمسة
وثلاثين رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو ثمانين
رجلا والذين انفرد بهم مسلم ستماية وعشرون رجلا
والمتكلم فيهم منهم ماية وستون رجلا على الضعف هكذا
ذكر السخاوي في شرح الفية العراقي مع ان البخاري
رحمه الله تعالى لم يكثر من اخراج حديث
الرجال الذين تكلم فيهم بل غالبهم من شيوخه الذين

اتقن عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين قال
السخاوي الذي انفرد البخاري وهم من تكلم فيه اكثر ممن
شيوخه لقيهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم فاكثر من انفرد به
من تكلم فيه من المتقدمين ولا شك ان المراد عرف بحديث
شيوخه من حديث غيرهم من تقدم عنه انتهى واما رجاز
من حيث الشذوذ والاعلال بكسر الهمزة مصدر اعل وبفتحها
جمع العلل جمع العلة فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث
اقل عددا مما انتقد على مسلم فان الاحاديث التي انتقدت
عليهما بلغت ما بين حديث وعشرة احاديث اختص البخا
ري منها باقل من ثمانين ويشتركان في اثنين وثلاثين وباقيها
مختص بمسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان
اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه
وان مسلما تلميذه وخريجه بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة
كمتين بمعنى المفعول خرج الرجل اصحابه علمهم واخرجهم
من الجهل ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى قال
الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء الرواح
والمجيء كناية عن الشرف اي لما كان له تصرف في علوم
الحديث ولا رسوخ قدم فيه ثم ان ما سبق دليل تعليلي
وهذا اي قوله مع ان مسلما تلميذه وخريجه الخ دليل
اجمالي واعترض عليه بانه لا يلزم من ذلك ارجحية العصر
بالفتح واجاب عنه السخاوي بانه الاصل وهذا القدر
كاف في المطالب الطنية ومن ثمة اي من هذه الجهة
وجب ارجحية شرط البخاري على غيره المشار اليه بثمة
في المتن ما ذكر من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب
تفاوت الاوصاف لكن تعليله لتقديم صحيح البخاري

يوقف على انضمام مقدمة وهي ارجحية شرط البخاري
وفي الشرح يحتمل ان يكون هو المشار اليه في المتن ويحتمل
ان يكون ارجحية شرط البخاري فبنى الكلام في الشرح
على هذا التوجيه الاخير واشار الى ان تعليل المتن يتوقف
على انضمام الارجحية وقال بعض العارفين هذا التقرير
بالنسبة الى عبارة الشرط ظاهر واما بالنسبة الى عبارة المتن
فدليل على ان تفاوت رتبة الصحيح بالنسبة الى البخاري
هي ارجحية شرطه على ما هو المشهور بين انتهى قدم صحيح
البخاري على غيره اي على جميع ما هو غيره من الكتب
المسندة في الحديث ثم صحيح مسلم اي قدم على ما
سوى صحيح البخاري لمشاركته للبخاري في اتفاق العلما
وعلى تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل المراد من
التعليل المعنى اللغوي فيشمل الشاذ فقوله سوى ما علل
اي سوى ما انتقد ثم مقتضى العطف ان يكون من ثمة
المشير بارجحية شرط البخاري علة لتقديم مسلم وليس
كذلك فاما ان يقال ان قوله ومن ثمة اشارة الى ما
تقدم من ارجحية صحيح البخاري ومسلم معا وان
الكفي ببعض المشار اليه اعتمادا على ظهور انه ليس
تمامه واما ان يقال ان قوله ثم صحيح مسلم بتقدير
الفعل معطوف على مجموع الجملة مع المتعدد اعني على
مجموع من ثمة قدم صحيح البخاري لا على قدم صحيح
البخاري فقط ثم قدم في الارجحية من حيث الاصحية
اشارة الى ان ما تقدم تقديم صحيح مسلم على
تقديم شرطهما من حيث ان تقديم مسلم من جهة
الثلقي وتقديم شرطهما من حيث الاصحية والمتقدم

من جهة التلقي مقدم على المتقدم من حيث الاصحيه لامن
حيث تقديم مسلم على شرطهما لان المصنف ترد دفيه كما سيجئ
شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح
اختلفوا في شرط البخاري ومسلم فقال الحاكم في المدخل
كما نقل السيوطي عنه في شرح منظوم الدرر الصحيح من
الحديث ينقسم الى عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة
مختلف فيها فالاول من المتفق عليها اخبار البخاري ومسلم
وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان يروي الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم صحابي زايل عنه اسم الجهالة
بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم يروي عنه التابعي
المشهور بالرواية عن الصحابة وله رواياة ثقتان
ثم يروي عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله
رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم
حافظا مشهورا بالعدالة في روايته ثم يتداول له
اهل الحديث بالقبول الى وقتنا هذا كالشهادة على
الشهادة ثم قال والاحاديث المروية بهذا الشرط
لايبلغ عددها عشرة الاف الثاني مثل الاول الا انه
ليس لراويه الصحابي الا راو واحد مثاله حديث عروة
بن مضرس لاراوي له غير الشعبي ولم يخرجا هذا النوع
في الصحيح الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين
ليس له الا راو واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن
بن مخروخ وليس في الصحيحين من هذه الروايات شيء
وكلها صحيحة الرابع الاحاديث الافراد الغرايب
التي يتفرد بها ثقة من الثقات كحديث العلاء عن
ابيه ابي هريرة في النهي عن الصوم اذا انتصف شعبان

ترك مسلم لتفرد العلاء به وقد اخرج بهذه النسخة
احاديث كثيرة الخامس احاديث جماعة من الائمة
عن اباييهم عن اجدادهم لم تات الرواية عن اباييهم عن
اجدادهم الا عنهم فهذه الخمسة مخرجة في كتب الائمة
صحيح بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير القسم الاول
انتهى واختلفوا في تفسير كلامه فهم الخازمي ان مراد
الحاكم ان كل حديث في الكتابين بشرطهما بان يروي
راو بان ثم ومن الى اول السند فاعترض عليه باة في الصحيحين
من الاحاديث الغرايب التي تفرد بها بعض الرواة جملة
ناقضته رعواه قال المصنف رحمه الله تعالى وكان
الخازمي توهم ذلك من قول الحاكم كالشهادة على الشهادة
لان الشهادة يشترط فيها التعدد ولعل الحاكم اراد
بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها كالاتصال والالقاء وغيرهما
وقال ابو علي العاني ونقله القاضي عياض ليس مراد
الحاكم ان يكون كل خبر رواه يجمع فيه رواياان عن
الصحابي ثم عن تابعيه ثم عن بعده فان ذلك يعز وجوده
وانما المراد من هذا ان الصحابي وهذا التابعي قد روى
عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة وكذا قال
ابن الاثير في جامع الاصول قال السيوطي في شرح
منظوم الدرر قلت ويؤيد ان هذا مراد الحاكم انه
تلميذه البيهقي صرح به فقال في رسالته الى الجويني
رايت الشيخ انه حكى عن بعض اصحاب الحديث
انه اشترط في قبول الاخبار رواية عدلين حتى
يصل بالنبي صلى الله عليه وسلم والذي عندنا في
مذهب الامامين البخاري ومسلم ان يكون للصحابي

الذي روى الحديث راويات فالكثير يخرج بذلك عن حد
الجهالة وهكذا ان روى عنه فان انفرد الراويين عنه بحديث
اخر وانما توقفا في رواية صحابي اونا بعي لا يكون
له الا راو واحد انتهى وذكر الحافظ ابو الفضل ابن طاهر
كما نقل عنه المصنف في مقدمة فتح الباري شرط البخاري
ان يخرج الحديث المصنف على ثقة نقلته الى الصحابي
المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون
اسناده متصلا غير منقطع فان كان للصحابي راويان
فصاعدا فحسن وان لم يكن الا راو واحد وصح الطريق
اليه كفى قال وما ادعاه الحاكم ابو عبد الله ان شرط
البخاري ومسلم ان يكون للصحابي رواياتان فصاعدا
ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان الى اخر كلامه
فمنتقض عليه بانهما اخرجا حديث جماعة من الصحابة
ليس لهم الا راو واحد انتهى بل قال المصنف في الكتاب
واما قوله اي الحاكم ليس في الصحيحين من رواية تابعي
ليس له الا راو واحد فمردود ايضا فقد اخرج البخاري
حديث الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ولم
يرو عنه غير الزهري في امثلة قليلة لذلك كعبد
الله بن ودية وربيعة بن عطاء انتهى لكن قال في مقدمة
فتح الباري ما ذكره الحاكم وان كان منتقضا في حق الصحابة
الذين اخرج لهم فانه معتبر في حق من بعدهم فليس
في الكتاب حديث اصل من رواية من ليس له
الا راو واحد فقط انتهى ولا يخفى ان العبارتين
متناقضتان ثم ان عد ربيعة ابن عطاء ممن لا يكون
له الا راو واحد مخالف لما قال في تهذيب التهذيب

انه

انه يروي عنه بكير بن الاشج والعمري الصغير ويحيى ابن
سعيد الانصاري ثم ان العراقي تعقب الحافظ ابا الفضل
في صدر كلامه فقال ما قال ليس ببعيد لان النسائي ضعف
جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما واجيب بانهما
اخرجا من اجمع على ثقته الى حين تضعيفهما فلا يقدح
في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين قال المصنف
رحمه الله تعالى تضعيف النسائي ان كان باجتهاده او نقله
عن حاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا قال
ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر من الاصل الذي بنيا
عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقتضي مقامه انتهى
وذكر الحازمي ما حاصله ان شرط البخاري العدل المتثبت
السالم من قوادح الجرح سواء كانت ملازمته لشيخه
طويلة او مدة يسيرة وشرط مسلم ان يكون الراوي
متصفا بهذه الصفات او كان غير سالم من قوادح الجرح
الا اذا كانت ملازمته لشيخه طويلة كحماد بن سلمة
وثابت البناني انتهى وليس مراده بقوله السالم من
قوادح الجرح الاتفاق على ثقته والا يرد عليهما او رد
على القاضي ابي الفضل بل كون الجرح الذي جرح به
ضعيفا جدا بحيث لم يعتد به اصلا وجعل كان لم يكن
او كونه سالما من قوادح الجرح عند البخاري رحمه الله
تعالى وقال النووي واختاره المصنف رحمه الله المراد
بقولهم على شرط الشيخين ان يكون رجال اسناده
في كتابهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة
ونحوهما وروايتهما قد حصل الاتفاق على
القبول بتعديلهم بطريق الالزام فان العلماء متى

ملنوا الكتابين بالقبول لزم القول بتعديل رجالهم فهم مقدمون
على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عند الايد ليل
اي ما ذكرنا من التقديم على الترتيب كذا قال الشارحون والا
ظهر كون هذا اشارة الى تقديم رواياتهما على غيرهم لشلا
يلزم مع هذا الكلام قوله فان كان المخبر على شرطهما معا
يعني ان رجالهما مقدمة على رجال غيرهما فالاحاديث
الكائنة على شرطهما او شرط احدهما مقدمة على ما ليس
كذلك واما ترتيب تلك الاحاديث الكتابين وترتيب شرط
احدهما مع شرط الآخر فتفضيلهما انه ان كان للخبر الحركان
دون ما اخرجه مسلم او مثله قال المصنف رحمه الله تعالى
وانما قلت مثله لان الحديث الذي يروي بشرطهما وليس
عند هما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم
له جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فقاده
انتهى وهذا الوجه الذي ذكره يقتضي القول بالمثلية لا الترديد
فيه والادونية ولعل الترديد ليس لتردده في
هذه القول بل لكون غيره ذهب الى الاول والمصنف الى
الثاني فتردد بين القولين ثم تردده في كون شرطهما دون
ما اخرجه مسلم او مثله مقتض للجزم بتاخيره عن البخاري
ووجهه ان الحديث الذي في البخاري له ترجيح على
شرطهما من حديث ان الحديث في ذلك الكتاب ويرجح
شرطهما على حديث البخاري من حيث ان رجال الحديث
في مسلم ايضا والترجيح بكون الحديث في الكتاب فوق
الترجيح بكون رجاله في الكتاب اذا كان الكتاب واحدا
فكيف اذا كان الترجيح بكون الرجال في الكتاب بصحيح
مسلم الذي هو دون البخاري بخلاف الحديث الذي

في

في مسلم فان ترجيحه وان كان اقوى لكون نفس الحديث
في الكتاب لكن يعارضه قوة ترجيح شرطهما بكون الرجال
في الكتاب الذي هو اقوى من صحيح مسلم فتساوي القوتان
وان كان على شرط احدهما فيقوم بشرط البخاري على
شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج اي عمل
نا من هذا استدراك اقسام المتفق عليه واما انفراد البخاري
وما انفرد به مسلم وشرطهما وشرط البخاري وشرط مسلم
تفاوت درجاتها في الصحة على ترتيب سبق وشم
قسم سابع للصحيح وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا على
انفراد مع اجتماع شرائط الصحة فيه كصحيح ابن خزيمة
ثم ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الارجحية هكذا وهذا
التقديم بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو بحث قسم على
ما فوقه بامور اخر يقتضي الترجيح يقدم على ما فوقه
اذ قد يعرض بفتح الباء وكسر الراء المفتوح ما يجعله سابقا
بيان كون الحديث حديث البخاري ومسلم او على شرطهما
من جهات الترجيح فاذا تساوي الحديثان الا من هذه
الجهة يقدم الحديث الذي له الترجيح من هذه الجهة
يقدم الحديث واذا كان بينهما تفاوت من جهة اخرى
يحكم للجهة القوية وللمحقق ابن الهمام ههنا كلام قال
في شرح الهدايه وقوله من قال اصح الاحاديث ما
في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم
ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما
تحكم لا يجوز التقليد فيه الا اذا الاصحية ليست الا لا
شتمال رواتها على الشروط التي اعتبرها فاذا
فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير

الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين من التحكم ثم
حكمها او حكم احدهما بان الراوي المعين يجمع تلك الشروط
مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه
وقد يخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم عن عوارض الجرح
وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على
اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطا
والغاه آخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك الشرط
عنده مكافئا لمعارضه المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيما
ضعف راويا ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد
ومن لم يختبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر
اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي
فلا يرجع الا الى رأي نفسه فاذا صح الحديث في غير
الكتابين يعارض ما فيهما انتهى ولا يخفى ان ما ذكره حق
الا انه لا بد من التنبه على انه اذا تاوت شروط رواة
حديث غير الكتابين بشروط رواة الكتابين فتقديم حديث
الكتابين انما يكون تحكما اذا كان المخرج مثلهما في الضبط او
اقوى كمالك رحمه الله اما اذا كان دونهما في الضبط كابن
ماجة فانه صار كالبديهي التفاوت بين البخاري وبينه
في الضبط كما ذكره بعض المحققين في حق قول المصنف
وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف فيقدم حديث
الكتابين لا محالة كما لو كان الحديث مثلا عند مسلم
وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفت قرينة
صارت بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي
خرجه البخاري اذا كان فردا قال بعض المحققين
قيل اعتبار الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن

والغزدية

والغزدية في حديث البخاري لان تقديم الاول على الثاني
في هذه الصورة متفق بخلاف ما اذا كان الاول عزيزا او
غريبا او كان الثاني عزيزا او مشهورا انتهى اقول اذا
كان الثاني عزيزا او غريبا او مشهورا غير محتف بالقرائن
فالتقديم متفق ايضا لان المفيد للعلم اقوى مما ليس يفيد
له قطعا وكذا اذا كان الاول عزيزا او غريبا والثاني غير
محتف بالقرائن مطلقا بيانا للاطلاق وليس المراد الفرد
المطلق المقابل للفرد النسبي اي حديث مسلم الموصوف
بالاوصاف المذكورة فايق على القسمين لا على القسم الاول
فقط كذا قال الشارحون وفيه نظر اذ الغزدية النسبة
يمكن ان تتحقق في الحديث المشهور المحتف بالقرائن التي
صار بها يفيد العلم وكما لو كان للحديث الذي لم يخرجاه
من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن
نافع عن ابن عمر وسميت هذه السلسلة سلسلة الذهب
لاجتماع هذه الثلاثة في هذه الترجمة قال ابن مهدي
لا اقدم احدا على مالك في صحة الحديث وقال احمد
من سفيان اي حديث اوثق من حديث نافع وهو
مولى ابن عمر ثم ان اجل رواة مالك الشافعي واجل رواة
احمد وبني على ذلك بعض المتاخرين ان اصح الاسانيد
احمد عن الشافعي عن مالك لكن يقدم على انفراد
احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده اي اسناد ما
انفرد به احدهما فقال فان خف الضبط اي قل بان
كان راوي الحديث متاخرا تاخرا يسيرا عن درجة
رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان
ولم يبلغ الى مرتبة من بعد ما ينفرد به من جل حديثه

منكرا ولما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهورا وبمعنى
القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال يقال خف
القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة
فهو الحسن لذاته تاقش التلمذي في هذا التعريف بقوله
لم يحصل بهذا تمييز الحسن لان الخفة المذكورة غير منضبطة
انتهى وقد يقال انها منضبطة بما ذكرنا من تفسيره فان قلت
ان التاخير ليس عن درجة رجال الصحيح ايضا غير منضبط
قلت صرح الزركشي والمصنف بقاعدة ضابطة لرجال
ما نقل عنهما السيوطي في شرح نظم الدرر فان الاول قال
ما حاصله وجدت بخط الامام الحافظ ابي الحجاج يوسف
الحاكمي الحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتي
الصحيح والضعيف ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا
فيه وثقه قوم وضعفه اخرون ولا يكون ما ضعف به
مفسرا فان كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار
الحديث ضعيفا انتهى وقال الثاني ما عبارته فقد
رايت لبعض المتاخرين كلاما في الحسن يقتضي اثر الحديث
في رواته مقال لكن لم يظهر فيه تعقب الرد فيحكم على
حديثه بالضعف ولا يسلم من غوايل الطعن فيحكم له
لحديثه بالصحة انتهى ثم ان كون الحسن نوعا مستقلا من
الصحيح مختلف فيه قال ابن الصلاح من اهل الحديث
من لا يفرد لنوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح
لا ندرجه ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي
عبد الله في تصرفاته الى ان قال ثم من سمى الحسن
صحيحا فانما اراد دون الصحيح المتقدم المبين
اولا فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى

وقال

وقال الزركشي والمصنف كلاهما في النكت قد نازع الشيخ
تقي الدين بن تيمية الخطابي فيما ادعاه من انقسام
الحديث عند اهله الى حسن وصحيح وضعيف فقال
انما هذا اصطلاح الترمذي خاصة وغير الترمذي
من اهل الحديث كافة الحديث عندهم اما صحيح واما
ضعيف والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح
ثم قد يكون ضعيفا من وكا وهو ان يكون راويه متهما
او كثير الغلط وقد يكون حسبانا ان لا يتهم بالكذب
قال وهذا معنى قول احمد بن حنبل بالحديث الضعيف
اولى من القياس يريد بالضعيف الحسن انتهى
قال الزركشي والمصنف ويؤيده قول البيهقي
في رسالته الى الشيخ ابي محمد الجويني الاحاديث
المروية على ثلاثة انواع نوع اتفق اهل العلم
على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع اختلفوا
في ثبوته فبعضهم يضعفه لعلة يظهر لها اما ان تكون
خفيه على من صححه واما ان يكون لا يراها معتبرة
انتهى وقال الزركشي في مختصره المسمى بالضوابط
السنية في الروابط السنية ما نصه وقيل الحسن
نوع من الصحيح لا قسيمه انتهى قلت ومما يؤيد
ان الحسن نوع من الصحيح ان الذهبي حكم بان الشيخين
اخرجا احاديث من يكون انفراده حسنا مع اتفاق
الناس على تسمية كتابيهما بالصحيحين وقد
سمى الامام البخاري كتابه بالجامع الصحيح المسند
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه
وايامه وثبت عنه من طرق انه قال ما ادخلت

في كتابي الجامع الامامع قال الذهبي في الموقظة من اخرج
له الشيخان او احدهما على قسمين احدهما ما احتجا به
في الاصول وناسهما من خرج له متابعة وشهادة و
اعتبارا فمن احتجا به او احدهما ولم يوثق ولا غمز
فهو ثقة حديثه قوي ومن احتجا به او احدهما وتكلم
فيه فتارة يكون الكلام تعنتا والجمهور على توثيقه
فهذا حديثه قوي ايضا وتارة يكون الكلام فيه
ليينه وحفظه له اعتبار فهذا حديثه لا ينحط
عن مرتبة الحسن التي قد نسبها من ادنى درجات
الصحيح فاني الكتابين بحمد الله تعالى رجل احتج به
البخاري او مسلم في الاصول ورواياته ضعيفة بل حسنة
او صحيحة ومن خرج له البخاري او مسلم في الشواهد
والمتابعات فنيهم من في حفظهم شيء يكون به في
نوثيقه تردد فكل من خرج له في الصحيحين فقد
عبر القنطرة فلا نعدل عنه الا ببرهان نعم للصحيح
مراتب والثقات طبقات انتهى حكاه عن الموقظة
الشيخ جلال الدين السيوطي في رسالته المسماة بلوغ
المأمول في خدمة الرسول وفي هذه الرسالة انما
احتاج الحاكم في تصحيح هذا الحديث يعني حديث
ابن عباس رضي الله عنهما من وجد ما يعمل على انهم
لوطا فقتلوا الفاعل والمفعول به الى شاهد لان
راويه عن عكرمة عن ابن عباس عمرو بن ابي عمرو
مولى المطلب وعمرو وثقه الجمهور منهم مالك والبخاري
ومسلم واخرجا حديثه في الصحيحين وضعفه
ابو داود والنسائي ولاجل ذلك انكر النسائي حديث

هذا

هذا وقال بعضهم كان يستضعف قال الذهبي في الميزان
بعد حكايته هذا ما هو بمستضعف ولا بضعيف نعم ولا
هو في الثقة كالزهري ودونه قال وروى احمد
بن ابي مريم عن ابن معين قال عمرو بن ابي عمرو ثقة
ينكر عليه حديثه عكرمة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل
والمفعول به قال الذهبي عقب ذلك حديث صالح
حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح انتهى والمقرر
في علوم الحديث ان من يكون بهذه الصفة اذا وجد
له متابع او شاهد حكم لحديثه بالصحة فلهذا احتاج
الحاكم الى تخريج حديث ابي هريرة رضي الله عنه ليكون
شاهدا لحديث ابن عباس وان كان حديث ابي هريرة
ليس على شرط الشيخين الا انه اورده شاهدا لا اصلا
ليتم له تصحيح حديث ابن عباس انتهى كلام السيوطي
فظهر بما ذكرنا من كلام الذهبي والسيوطي ان ما ذكره الحافظ
العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح عند قوله ومن
مظانه ابو مظان الحسن سنن ابي داود والسجستاني
الخ ان مسلما شرط الصحيح بل الصحيح المجمع عليه في
كتابه به فليس لنا ان نحكم على حديث في كتابه بانه
حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح انتهى
محل تامل ثم ان الحافظ السيوطي نقل في شرح التقريب
وشرح نظم الدرر عن الذهبي انه قال في موقظته
اعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
وعمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وامثال ذلك
مما قيل انه صحيح ومن ادنى مراتب الصحيح

ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث
الحرث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاه و
نحوهم انتهى ومقتضاه ان الصحيح عند الذهبي يشمل اعلى
مراتب الحسن دون سائر انواعه فبينهما عموم وخصوص
من وجه عنده الا الشيء خارج يسميه به حسنا لغيره
وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث
المستور ومثاله مما سيجيء في بعله اذا تعددت طرقه
وخرج باشتراط بقاء الاوصاف الضعيف وهذا
القسم من الحسن اي الحسن لذاته مشارك للصحيح
في الاحتجاج به ولهذا درجته طائفة من المحدثين
في الصحيح كما تقدم ومشابه له في اقسامه التي
مراتب بعضها فوق بعض بحسب تفاوت مراتب
الحسن وصفة الرواة الى حيث لم يبلغ مرتبة الضعيف
وبكثرة طرقه يصحح قال ابن الصلاح اذا كان
راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان
غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروي مع ذلك
حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة في الجهتين
وذلك يرتقي بحديثه من اي وجه فقد اجتمعت درجة
الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة لمحمد بن عمرو بن
علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن
من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم لصدقه وخلا
حديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك

كونه

كونه روي من وجه اخر زاد بذلك ما كان اختفاه عليه من
جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص فصح هذا الا
سناد والحق بدرجة الصحيح والله اعلم انتهى وانما تعتبر
الكثرة والجمعية في الطرق المتحدة اما عند التساوي او الرجحان
فجهة من وجه اخر يكفي كذا قال السخاوي والحاصل ان
الحديث الحسن لذاته اذا روي من غير وجه عند اتحاد
الرواة او من وجه واحد عند المساواة او الرجحان يسمى
صحيحا لغيره وهل يسمى حسنا لذاته ام لا مقتضى قوله
فان خف الضبط من غير تقييد بعدم الجابر الاول وهو
مقتضى عدم ذكر ابن الصلاح وغيره هذا القيد في تعريف
الحسن لذاته وبنى عليه اختلافهم في تسميته صحيحا
لغيره قال الطيبي معنى قول ابن الصلاح ترقى من الحسن
الى الصحيح انه يلحق به في القوة الا انه عنه انتهى
فان الظاهر ان من لم يسمه صحيحا لغيره يسميه حسنا
لذاته وصريح ما سبق من قوله عند تعريف الصحيح
في حيث لا جبران فهو الحسن لذاته الثاني وعلى الاول
يبتني قول السخاوي ان لا تفاوت بين الصحيح والحسن
الا باشتراط تمام الضبط في الصحيح وخفته في الحسن
وكذا ينبني عليه توجيه السيوطي قول الترمذي
حسن صحيح انه اراد حسن لذاته صحيح لغيره واخذه
المحقق الدهلوي في شرحه للمشكاة في تعريف الحسن
لذاته عدم الجابر مع توجيه قول الترمذي بما وجهه
به المحافظ السيوطي مشكل بظاهره وانما يحكم بالصحيحة
عند تعدد الطرق او طريق واحد مساو له او راجح
لان للصورة الجمعية قوة تجبر بضم البا الموحدة

القدر الذي قصر من حد كرم وجد اي بسبب ذلك القدر
ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ذكر التلميذ انه
قال المصنف في تقريره يشترط في التابع اي اذا كان واحدا
ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته روي
من وجه اخر حسن كغيره لم يحكم له بالصحة انتهى ولعل
مراده من قوله حسن لغيره حسن للوجه الاخر الذي
هو الاول يقتضي المجموع من وجه ثالث وقد تقدم ان
اشتراط المساواة والرجحان مختص بما اذا كان التابع واحدا
ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا
لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث يتفرد الوصف
اي وصف الصحة او الحسن فان جمعا اي الصحيح والحسن
في وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره كالبخاري
على ما نقله السخاوي وكيعقوب بن شيبة وابي علي
الطوسي فانهما جمعا في من اصنع من كتابيهما حديث
حسن صحيح فللتردد والحاصل من المجتهد اعترض
عليه بما قاله لاياتي في محصل الجواب حيث جعل فاعل
التردد ايمة الحديث واجيب بانه لم يرد بالمجتهد
المجتهد المطلق فقط بل اراد به ذا وغيره ممن يفتش
حال الاحاديث ويحقق ان كلا منها من اي قسم الاقسام
وان لم يكن مجتهدا مطلقا في النقل هل اجتمعت فيه
شروط الصحة او قصر عنها مع كونه مقبولا مطلقا فلا
يرد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا
بالحسن بل حسن او ضعيف وهذا اي وهذا الجواب
حسبما يعلم منه اي من الناقل التردد بتلك الرواية
بان لا يكون ناقلها غيره وارجاع الضمير الى المجتهد كما

اختار

اختار بعض المحققين باناه ان التردد بالرواية من ينقل
متفردا وهو الناقل لا المجتهد الا ان يحمل على حصول التفرد
منه باعتبار العلم ثم ان هذا الجواب غير مختص بهذه
الصورة بل يمكن جريانه في الشق الثاني ايضا لجواز
ان يكون التردد في سندين الا انه لما غلب وجوده
في هذه الصورة قيده به وعرف بهذا اي بما ذكرناه
مراد الترمذي وغيره جواب من استشكل الجمع بين
الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فنفي الجمع
بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه اي ونفي
له نقل التلميذ عن المصنف انه قال في تقريره اشكل
الجمع بين الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب الاسناد
فاورد انه يقول حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا
الوجه فاجيب بما ذكرانتهى ومحصل الجواب ان تردد
ايمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا
يصفه باحد الوصفين فقط فيقال فيه حسن باعتبار
وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم اخرين
هذا القول لا يختص بالترديد بل للمجتهد ان يجمع بين
الوصفين باعتبار الاختلاف وان لم يقع له التردد و
ايضا لا يلائمه قوله وغاية ما فيه انه حذف
منه حرف التردد وفي نسخة انه حذف اي المجتهد
حرف التردد لانه حقه ان يقول انه حسن او صحيح
فان كون هذا القول حقا لا يكون عند ارادة الصحة
عند قوم والحسن عند قوم فكان اللائق للمصنف ان
يجعل قوله فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند
قوم الخ جوابا اخر فان الجمع بين الوصفين كما يمكن ان

يكون باعتبار التردد ويمكن ان يكون باعتبار الاختلاف
بل في الاول حذف حرف العطف كما ذكر المصنف لكنه
جائز عند وجود القرينة قال الرضي قد يحذف واو
العطف قال ابو علي في قوله سبحانه وتعالى ولا على
الذين اذا ما اتوك قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت
سمكا لبنا تمرا اي وقد تحذف او كما تقول لمن قال اكل السمك
واللبن كل سمكا لبنا اي او لبنا وذلك لقيام قرينة دالة
على ان المراد احدهما وهذا كما يحذف حرف العطف من
الذي يعد بصيغة المجهول كما يقال دار غلام جارية
ثوب كذا قيل قال بعض المحققين وفيه انهم قالوا
ليس في التعداد في تركيب وهذا يدل على ان فيه تركيبا
اثنين وقال في تفسيره بعض العارفين اي كما حذف من
الخبر المتعدد نحو زيد عالم جاهل والاظهر في التفسير
ان يقال اي من الذي يورد بطريق التعداد في الكلام
ليشمل مثل قولهم كل سمكا لبنا واكلت سمكا لبنا وتمرا
وفي شمة من الذي بعده اي من القسم الذي يجيء
بعده وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح دون ما
قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا من
حيث التفرد والا اي وان لم يحمل التردد فاطلاق الوصفين
معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن او الحسن باعتبار كل واحد من الا
سنادين والصحة باعتبار مجموعهما حسنا وهو المراد
وهل المراد باطلاق الوصفين باعتبار الاسنادين
انه لم يجتمع الوصفان فيه وانما اطلقا عليه باعتبار
الاسنادين او ان اتصافه بالوصفين باعتبار اتفاق

الاسنادين

الاسنادين ان جعل بينهما مطلقا فالمراد الاول وان جعل
باعتبار اسناد واحد فالمراد الثاني وبويده قول له
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فقط فوق ما قيل
فيه صحيح فقط اذا كان الصحيح مفردا لان كثرة الطرق
تقوي الحديث اذ الحكم بصحة الاسناد دون الحكم بصحة
المتن فيجوز على الاول ان يقوم مقام كثرة الطرق قوة
صحة المتن فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن
ان يروي من غير وجه اي من غير طريق واحد فكيف
ان يكون باسنادين فكيف يقول في بعض الاحاديث
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والجواب
ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع
خاص منه وقع في كتابه الظاهر ان يقال لنوع بالام
لانها حروف التقوية دون الباء الا انهم يتسامحون فيها
على جواز الاستعارة في الحروف فيستعيرون بعض
الحروف لبعض اخر والمراد واتما عرفه بنوع خاص
منه والباء زايدة قال بعض المحققين زيادة الباء
في غير الخبر سواء كان اثباتا او نفيا جائزة من غير
توقف على السماع على ما هو المفهوم من كلام ابن
وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اجرى نصه من
البر من صحيح او غريب وذلك اي تفصيله انه
يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح
وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن غريب وفي
بعضها صحيح غريب ونحو بهم انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في
اخر كتابه اي الجامع وما قلنا في كتابنا حديث

حسن فانا اردنا به اي بالحسن حسن اما صفة مشبهة او
ماض او مصدر واسناده على الاولين فاعل وعلى الثالث
مضاف اليه عندنا فكل حديث يروي ولا يكون راويه
متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون
شاذا فهو عندنا حديث حسن انتهى كلام الترمذي قال
بعض المحققين ولا يخفى ان بعض افراد الصحيح
بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث داخل في تعريف
الحسن على هذا التعريف فينبغي ان يعرف الصحيح بنوع
اخر انتهى اقول الظاهر ان مراده بقوله فكل حديث
كل حديث لم يكن صحيحا وربما يقال ان هذا الكلام
الترمذي دليل على ان الحسن عنده اعم من الصحيح
فلا اشكال في الجمع بين الحسن والصحيح اصلا قال ابن
الموّاق لم يخص الترمذي بصفة غيره من الصحيح فلا
يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى
رواية غير متهمين فنظر من هذا ان الحسن عند ابي
عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها الصحيح
قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا
انتهى ولقد اعترض الحافظ ابو الفتح اليعمري عليه في شرح
الترمذي بقوله بقي انه اشترط في الحسن ان يروى
من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح انتهى
يعني فكيف يكون الحسن اعم مطلقا من الصحيح ظهر
جوابه مما ذكر المصنف بقوله انه تعريف لنوع خاص
وقع في كتابه فان مراد ابن الموّاق ان الحسن عند
الترمذي اعم مطلقا لا ذلك النوع الخاص منه وقال
الحافظ العراقي وجواب ما اعترض به الحافظ ان

الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم
يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك به يدل
قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب فلما
ارتفع الى درجة الصحيح اثبت له الغرابة باعتبار من
دونه انتهى ثم انه كما لا اشكال عند جعل الحسن اعم من
الصحيح كذلك لا اشكال عند جعل الصحيح اعم منه
وقد ذهب اليه جمع من اهل الحديث بل اكثرهم كما تقدم
وههنا جواب اخر ذكره ابن الصلاح بقوله على انه
غير منكر ان يكون بعض من قال ذلك اي حسن صحيح
اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما يميل اليه النفوس ولا
باه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده
انتهى لكن رد ابن دقيق العيد هذا الجواب بانه يلزم
عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن
اللفظ انه حسن وذلك لا يقول به احد من المحدثين
اذا جرى على اصطلاحهم انتهى وفيه ان عدم قول
احد المحدثين عند للحريان على الاصطلاح ينافي كون
حسن اللفظ معنى اصطلاحيا للحسن لكونه معنى
لغويا له نعم المحدث يبحث عن كيفية الحديث
باعتبار صفات الرجال وصيغ الاداء عن حسن
اللفظ فحمل الحسن على حسن اللفظ لا يليق بحال
المحدث نعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول
فيه او في حقه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن
صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم
يعرج بنقد به اذا المكسورة من التعريج على الشيء
وهو الاقامة عليه على تعريفه كما لم يعرج على تعريف

ما يقول فيه صحيح فقط وكانه ترك ذلك استغناء
لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه
في كتابه حسن فقط اما المعروف قال البقاعي اشمل
الترمذي الحسن لذاته في المواضع التي يقول فيها حسن
غريب ونحو ذلك وعرف ما راي انه مشكل لانه يخرج
الحديث احيانا ويقول فلان ضعيف في سنده ثم
يقول هذا حديث حسن صحيح فخفي ان مشكل ذلك
على الناظر فيعترض عليه بانه كيف يحسن ما يصرح
بضعف راويه فعرفه انه انما حسنه لكونه اعتضد
بتعدد طرقه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك فرده
بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل
الخطابي بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة ابو
سليمان احمد بن ابراهيم بن خطاب لكن قال العراقي الظاهر
انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه
وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي رحمه الله
تعالى ارسال ابن المسيب عندنا اي عند اهل الحديث
فانه كالمتفق عليه فلا يستلزم انتهى وبهذا التعريف يندفع
كثير من الايرادات التي طال البحث فيها منها استشكال
الجمع بين الصحة والحسن ومنها استشكال جواب ان
هذا الجمع باعتبار الاسنادين بقول الترمذي حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ومنها الايراد الذي
ذكره بقوله فان قيل الخ ومنها ان الترمذي لم يعرف
هذا النوع دون غيره الى غير ذلك من الاعتراضات
التي اشرنا الى عالبها ولم يقف وجه توجيهها من
اسفر اذا اضوء ولله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة

راويهما

راويهما وفي نسخة رواتهما اي الصحيح والحسن مقبولة
اذ ليس فيها سبب الرد واضاف الراوي اليهما لان
راوي الضعيف ليس ثقة فلا تقبل زيادته ما لم تقع
منافية لرواية من هو اوثق من لم يذكر تلك الزيادة
بيان لمن كان الاولى ان يقول ولا ساواه لحتى تندفع
المنافاة بانه لو وقعت الزيادة منافية لرواية له
المساوي لا تقبل ايضا بل يتوقف فيها وقال بعض
المحققين ورفع بانا المراد بمقبولة غير مردودة
قطعا فيصدق على ما لو وقعت الزيادة منافية للمساوي
في الثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر في الجواب
ان التوقف يقتضي عدم العمل لا الرد الا ترى الى ما سياتي
من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول انتهى اقول
الجواب الاول بعيد جدا والثاني غير صحيح لان الكلام
ينبغي ان يكون كله على اصطلاح واحد وعلى تقدير الجواب
الاول يكون المقبول في قوله هذا اعم من المقبول في
قوله وفيها المقبول والمردود وفي قوله ثم المقبول
ينقسم الى كذا والمردود الى كذا الا ان في ذلك الموضع جعل
المضطرب من قبيل المردود في هذا الموضع على مقتضى
هذا للجواب يكون مقبولا لانه وقعت زيادة الراوي
منافية لمن هو مساو في الثقة يلزم المخالفة بين
الروايتين مع تعذر الجمع والترجيح وهي الاضطراب
وبهذا اظهر عدم صحة الجواب الثاني لان الكلام
في صورة الاضطراب يمنع عدم العمل والرد وليخرج بعد
المضطرب من انواع المردود فما سيذكر بقوله الفوري
راويه الايماء بضم وسبعون شعبة على رواية

بضع وستون فانها زيادة من الثقات مقبولة لعدم ورود
الكر ما في باب اذا اراد زيادة احد لفظي الرواية ومثله ليس
منها بل من باب اختلاف الروايتين فقط وان رواية
بضع وستون لا تنفي ما عداها والتخصيص بالعدد لا يدل
على نفي الزايد لان الزيادة تعلل لتقييد الحكم بالقول
بعدم المنافاة اما ان تكون لا تنافي اي لا تعارض بينها اي
بين رواية من ذكرها وبين رواية من لم يذكرها فهذه اي
الزيادة تقبل مطلقا قال بعض المحققين اي سواء كانت في
اللفظ او في المعنى تعلقت بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم
الثابت ام لا اوجبت نقصا من احكام تثبت بخبر آخر
او لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها ام لا ذكره
السخاوي وزاد العراقي بقوله وسواء كان ذلك من شخص
واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او كانت
الزيادة من غير من رواه ناقصا انتهى كلام بعض
المحققين وفيه ان السخاوي ثم بعض اطلاق قبول
الزيادة عند من قيدها بعدم المنافاة بتغيير الحكم الثابت
بخبر وعدمه ونحوه من التعميمات لانها في حكم الحديث
المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا سيما وهو عن شيخه
غير عطف تفسير للتفرد واما ان تكون منافية لرواية
من لا يذكرها بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى
فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل
الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح في جانب الزيادة
او غيرها كما سيجيء واعلم ان معرفة زيادة الثقة فن
لطيف تستحسن العناية به لما يستفاد بالزيادة من
الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح المعاني وغير ذلك

واما

واما معرفة بجمع الطرق والابواب وقد كان امام الائمة ابن
خزيمة يشار اليه به واشتهر عن جمع من العلماء كما حكاه
الخطيب عنهم منهم ابن حبان والحاكم والغزالي في المستصفى
وجروا عليه النووي في مصنفاته وهو ظاهر تصرف مسلم
في صحيحه كذا قال السخاوي القول بقبول الزيادة
مطلقا من غير تفصيل بين زيادة ونقيصة كما فصل البعض
وقيل لا تقبل مطلقا وقيل لا تقبل من رواه ناقصا عن
غيره من الثقات واختار ابن السبكي قبول زيادة العدل
ان علم تعدد المجلس واما ان اتحد فيه اقوال وفي تحرير
ابن الهمام ان انفرد الثقة بزيادة وعلم اتحاد المجلس ومع
تعدد لا يفعل مسلم عادة لم تقبل لان غلطه وهم كذلك اظهر
الظاهرين والا فالجمهور وهو المختار تقبل انتهى وفي المنار
للنسفي واذا كان في احد الخبرين زيادة فان كان
الراوي واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي
في التحالف فاما اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل
بهما وتبعهما ابن الصلاح الى ان قال ثم اقسام فانه قال
في كتابه وقد رايت تقسيم ما يتفرد به الثقة الى ثلاثة
اقسام احدها الشاذ ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر
الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني
ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غير الثقة
الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه
الغير بمخالفة او نحوها فهذا مقبول قد ادعى الخطيب
فيه اتفاق العلماء عليه وسيف مثاله في نوع الشاذ
الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة
لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث

مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما
هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بدون هذه الزيادة فاخذ
بها غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعي واحمد
والله اعلم ومن امثلة ذلك جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت
تربتها طهورا فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعيد بن طارق
الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا
وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان
ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص
وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم
ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما
واما زيادة الوصل مع الارسال فاة بين الوصل والارسال
من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح
في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل الجرح على التعديل
ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة
ههنا مع من وصل والله اعلم انتهى قال بعض
العارفين قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير وقد
اختار المصنف تقسيم ابن الصلاح وادرج الثالث في
القسم الاول انتهى وواقفه بعض المحققين لكن قال
السخاوي في شرح الالفية واما شيخنا فانه حققنا
للعلائي انا الذي يجري على قواعد المحدثين بانهم لا يحكمون
عليه بحكم مطرد من القبول والرد بل يجمعون القرائن
كما في تعارض الوصل والارسال وقال فالوصل زيادة
ثقة وبينه وبين الارسال نحو ما ذكرنا في ثالث

الاقسام

الاقسام انتهى وهذا مقتضى النظر فانه كما قال
السخاوي مقتضى القياس عاب الوصل والارسال
الذي لم يحكم المصنف فيه بحكم مطرد كما سيجيء تحقيقه
فالمراد بقوله واما ان تكون من فيه بحيث يلزم من
قبول هذه الرواية الاخرى لزوم الرد في الجملة ولا
ينافي ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
في الصحيح ان لا يكون شاذا ايضا يغتفرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه فان مقتضاه ان لا
يكون زيادة الثقة اذا كانت مخالفة لمن هو اوثق
منه صحيحا وكذا لا يكون زيادة حسنا لاشتراطهم
في الشذوذ فيه ايضا فلا تكون مقبولة قال التلميذ
عنه قوله ولا ينافي ذلك قال المصنف رحمه الله
في تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي
فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ ما يخالف
قلت لذلك قيدت بقولي ما لم تتضمن منافاة قلت
وليس في هذا زيادة فائدة وما في الشرح غني
عن هذا انتهى كلام التلميذ وفي بعض الحواشي فائدة
هذا الكلام بيان حكمة تقييده في المتن بالمنافاة التي
حقيقتها تمام المخالفة والمباينة دون المخالفة في
الشذوذ وذلك لان المخالفة والمباينة دون المخالفة
والشذوذ وذلك لان المخالفة ربما امكن معها الجمع
والشاذ لا يلزم ان يخالف انتهى اقول فلا تكون
تقرير القوله ولا ينافي ثم الشاذ كما سيجيء تفسيره
قريبا اخذ في المخالفة اللهم الا ان يقال انه سيجيء
عند بيان وجود الطعن للشاذ معنى اخر لم نوخذ

فيه المخالفة فصح ان الشاذ لا يلزم ان يخالف فان قلت
لو كان في الشاذ ما يخالف لم يحسن الاطلاق ايضا لان
المخالفة على ما قاله امكن منها الجمع قلت المراد الرد
بعض لو كانت المخالفة ماخوذة في الشاذ لكان التعبير
بالثاني ايضا ارجح منه كما هو راجح على التعبير بالمخالفة
ولم توجد فيه المخالفة فرجحان التعبير بالثاني بالطريق
الاولى والعجب ممن اعتمد ذلك منهم اي ترك تقييد قبول
الزيادة بما قيدناه به وضعفه غفلا ومتن وكاو ترك
الشرط الذي ذكره المحدثون في الصحيح وهو ان لا يكون
شاذا يعني ترك مقتضاه وتعبير بعض العارفين بقوله
اي ترك قبول الزيادة مطلقا لا يلايمه السياق والسباق
كما لا يخفى وقول بعض المحققين اي الشرط الذي ذكره
المحدثون في الصحيح ان لا يكون شاذا بان اخله ولم
يذكره لا يفيد قوله المصنف مع اعترافه باشتراط
انتفاء الشذوذ في حد الصحيح الا ان يقول بما اشرنا
اليه وحمل الاعتراف على الاعتراف في موضع آخر بعيد
اغفل في موضع واعترف في موضع بعيد وكذا في
نسخة صحيحة وكذلك الحسن بدا قدم خبر اي
حد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كانتفائه في حد
الصحيح قال التلميذ قال المعم اعاده اي الصحيح
لاجل ذكر الحسن فانه اولى ان يشترط في الصحيح انتفى
وهو مؤيد لما قلنا به بعض المحققين قوله من اعتل
والمنقول عن ائمة المحدثين المتقدمين كعبد الرحمن
بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى
ابن معين بفتح ميم وكسر عين وعلي بن المديني بكسر

الدال

الدال بعدها ياء ساكنة منسوب الى المدينة المطهرة على
الصحيح والبخاري وابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء
وابي حاتم بكسر الفوقية والعوام يفتحونها كذا قاله
بعض المحققين والنسائي بالمد والقصر والدارقطني
بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء وغيرهم اعتبار من
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها كالابدال ولا يرد
اطلاق قبول الزيادة ينافيه ما نقلناه سابقا عن
السخاوي انه قال ابن حبان والحاكم به ثم ان تابيد
كونه الاغفال عجبا بهذا المنقول ظاهر بل صريح في تغير
من اغفل ذلك بما ذكرناه بما ذكره بعض العارفين و
بعض المحققين واعجب من ذلك اي من ذلك العجب
اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة
الثقة الثاني لاحد الشذوذ المفسر بما ذكر في تعريف
الصحيح والحسن مع ان نص الشافعي رحمه الله يدل
على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر
به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا
الراوي ان انفرد احد من الحفاظ كان في ذلك دليل
على صحة مخرج حديثه بناء على الاحاطة في رواية
الحديث ومتن خالف ما وصف به اي ما ذكر من
وجد ان حديثه انتقض عند المخالف بان وجد
حديثه ازيد امر ذلك اي المخالف بالزيادة بحديثه
انتهى كلامه ومقتضاه اي مقتضى هذا الكلام انه اذا
خالف فوجد حديثه ازيد امر ذلك بحديثه
فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها
مطلقا وانما تقبل من الحافظ ان اراد من الحافظ

ما يشمل راوي الصحيح والحسن فلا يخالف اطلاق اصحابه
ان مرادهم قبول زيادة الثقة وهو مخصص في روي
الصحيح والحسن وان اراد اخص منه فالمراد من اخصار
قبول الزيادة عليه ان كانت الزيادة المنافية لرواية
الاوثق فهو منافي الاطلاق المصنف ان الزيادة المنافية
لرواية الاوثق غير مقبولة وان الزيادة الغير المنافية
فهو غير مخصص فيه عند المصنف بل يعم راوي الصحيح
والحسن باسره ثم حصر القبول على الحافظ غير مفهوم
من كلام الشافعي رحمه الله تعالى بل يدل على عدم
قبول زيادة من لم يعتبر ضبطه فمن اعتبر ضبطه فوجد
فيه ما بين جيد الضابط تقبل زيادته وان كان
خفيف الضبط وليس في كلام الشافعي رحمه الله
ما يدل على عدم قبول هذا النوع من الزيادة فانه
دليل لقوله لا يلزم قبولها مطلقا اعني ان يكون احد
هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على
صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عداذلك مضرا
بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة
مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان
قلت ان اراد بالقبول مطلقا قبول من علم ضبطه
والا فلم لا زمة مسلمة لكن كلام اصحاب الشافعي
رحمه الله تعالى في قبول حديث الثقة مطلقا وان
اراد قبول من علم ضبطه مطلقا والثاني ممنوع لان
اضرارها بحديث صاحبها الذي لم يعرف ضبطه
كما هو مقتضى كلام الشافعي رحمه الله تعالى لا يقتضي

اضرارها

اضرارها بحديث من علم ضبطه قلنا مختار المتن الثاني
ونقول في البيان الثاني انه لو كانت الزيادة مقبولة
مطلقا لكان اقرب الى القبول من النقصان لان النقصان
الراوي اذا كان مخالفا الزيادة راو اخر تقبل الزيادة عند
من قال بقبولها مطلقا وكون الزيادة اقرب الى القبول
من النقصان مسلم لعدم مضرتها الحديث من لم يعلم
ضبطه اذا كانت زيادة على حديث الحافظ لان النقصان
الذي هو ابعد في القبول منها غير مضر الحديث من لم يعلم
ضبطه الناقص من حديث الحافظ فالاقرب في القبول
بالطريق الاولى فان خولف راوي الصحيح والحسن سواء
كانت المخالفة بالزيادة او النقصان في الكل والسند
بارجح منه لم يفد ضبطا وكثرة عدد وان كان كل منهم دونه
في الاتقان والحفظ لان العدد الكثير اولى بالحفظ من
الواحد وتطرق الخطاء للواحد اكثر منه للجماعة
كذا قاله بعض الحنفية وفي حصول الترجيح بكثرة
العدد خلاف لائمتنا الحنفية فان المدار عندهم على قوة
العلة لا على كثرتها وعين ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال
له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن
ماجة من طريق ابن عيينة بالتصغير كاتبا ما جليلا
ودينا بالمثلثة عن عمرو بن دينار عن عوسجة بفتح العين
والسين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على
صيغة الماضي المجهول اي مات على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هي اي معتقا بالفتح
هو من اعتقد الحديث بجوالان اعرابه مثلثا وتمامه

و قال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا علام اعتمد
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرأ ثدله وقابع ابن عيينه
بالمنع عليه وصله الى ابن عباس ابن جريج بالجيمين مصغرا
وغيره وخالفهم حماد بن زيد فى واد ابن مرسلا عن عمرو بن
دينار من غير سجنة ولم يذكر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
قال ابن حاتم المحفوظ حديث ابن عيينه انتهى اى كلامه كما
فى نسخة فحاد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك
رجح ابو حاتم رواية من هو افرد باعتبار لفظا وفى نسخة
من هم رعاية لمعنى من الكثرة عدد امنه يفهم ما ذكره فى هذا المقال
ان مرجح الوصل هنا الكثرة العدد فلو لم تكن رواة الوصل
اكثر عددا بل كان عدد رواة الارسال اكثر لكان الترجيح
له مع ان الخطيب وابن الصلاح والنووى كلهم اختاروا انه
اذا تعارض الوصل والارسال من ثقة او الرفع والوقف
فالحكم لمن وصل او رفع مطلقا سواء كان المخالف له واحدا او
جماعة مثله فى الحفظ او ازيد وان كان الاول فى هذه
المسئلة اربعة الاول ما تقدم وصححه الخطيب قال ابن
الصلاح وهو الصحيح فى الفقه واصول له وفى المنار للامام
النسفى والذى ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند
العامة وبويده انه قضى البخارى بوصل حديث لانكار
الابلى اختلف فيه على رواية ابى اسحق السبيعى فرواه
شعبة والثورى عنه عن ابى هريرة رضى الله تعالى
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ووصله هند ابنه
يونس وحفيده اسرايل بن يونس واخوه عيسى وشريك
وابو عوانه يذكر ابى موسى مع كون شعبة والثورى اثبت
ارسلاه كما جزم وارتضاه ابن سيد الناس من جهة

النظر

النظر لكن اذا استويا فى رتبة الثقة والعدالة او تقاربا
الثانى ان الحكم لمن ارسل او رفع وعزاه الخطيب للاكثر
من اصحاب الحديث الثالث ما نقله الحاكم فى المدخل عن
ائمة الحديث ان المعتبر ما قاله الاكثر قال سنطرق السهو
والخطا اليه ابعد الرابع ان المعتبر ما قاله الاحفظ فكان
الحاكم رحمه الله لم يختر فى هذه المسئلة ما اختاره ابن الصلاح
وغيره وقد صرح به فى بعض مصانيفه قال الحافظ
السيوطى فى شرح نظم الدرر قال الحافظ ابن حجر ههنا شئ
ينبغى التنبيه عليه وهو انهم شرطوا فى الصحيح ان لا يكون
شاذا او فيه والشذوذ بانه ما رواه الثقة مخالفا لمن هو
اضبط منه او اكثر عددا ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة
وبنوا على ذلك ان من وصل حديثا زيادة فينبغى تقديم خبره
على من ارسل مطلقا فلو اتفق ان يكون من ارسل اكثر عددا
او اضبط حفظا او كتابا على من وصل فيقبلونه او لا وهو
يحتمل شاذا ام لا وعلى الثانى لا بد من الاتيان
بالفرق او الاعتراف بالتناقض والحق فى هذا ان زيادة
الثقة لا تقبل دايما ومن اطلق ذلك من الاصوليين و
الفقها فلم يصب وانما يقبل ذلك اذا استويا فى الوصف
ولم يتعرض بعضهم لفظا ولا معنى ومن صرح بذلك
الامام فخر الدين والانبارى شارح البرهان وغيرهما
وقال ابن السمعانى ان كان راوى الناقصة لا يغفل او
كانت الدواعى تتوفر على نقلها او كانوا جماعة لا يجوز عليهم
ان يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدا فالحق
ان لا تقبل رواية راوى الزيادة هذا الذى ينبغى
انتهى وقال السيوطى فى الكتاب المذكور ايضا قال

الحافظ ابن حجر اعترض على ابن الصلاح في تمثيله بحديث الاشجاج
الاول في بيان التمثيل بذلك لا يصح لان الرواة لم تتفق على
ارسال شعبة سفيان له عن ابي اسحق بل رواه النضاة
بن عبد السلام عن شعبة وسفيان جميعا عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى موصولا اخرجه الحاكم في المستدرك
من طريقه وكذا قال الزركشي وقال الحاكم هذا الحديث
لم يكن الشيخين اخلا الصحيحين منه فان النضاة بن عبد
السلام ثقة مأمون وقد وصله عن الثوري وشعبة
جميعا وقال ابن حبان في صحيحه هذا الحديث سمعه
ابو اسحق من ابي بردة مسندا ومرسلا فربما كان يحدث
به مرفوعا ومرة يوقفه مرسلا فالحديث مسلسل ومسندا
بلا شك قال الحافظ ابن حجر والجواب ان حديث
النضاة هذا شاذ مخالف للحفاظ الاثبات من اصحاب
اصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ عنهما انهما ارسلاه انتهى
ولو كان الحكم للوصل عنده مطلقا لحكم بشذوذ حديث
النضاة وقال المصنف في مقدمة فتح الباري الحديث
الثامن قال الدارقطني اخرج البخاري عن ازهر بن جميل
عن الثقفي عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة
ثابت بن قيس اختلعت منه ومن حديث جرير بن حازم
عن ايوب كذلك قال واصحاب الثقفي غير ازهر يرسلونه
وكذا حماد بن سلمة عن ايوب وكذا ارسله اصحاب خالد
الحذاء عن عكرمة قلت قد حكى البخاري الاختلاف فيه
وعلقه لابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا
عن ايوب موصولا وذلك مما يقوي رواية جرير بن حازم
وفي رواية ابي ذر عن المستملي من الزيادة قال البخاري

عقب حديث ازهر لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله
عنهما وهذا معنى قول الدارقطني ان اصحاب الثقفي يرسلونه
وقد ذكرت من وصل حديث ابن طهمان في تعليق التعليق فلم
قول الدارقطني ان اصحاب الثقفي يرسلونه ويرجح الا
رسال عن الثقفي لما كان رواة الارسال منه اكثر اصحابه
ورواي الوصل ازهر بن جميل فقط فظهر انه لم يختر القول
باطلاق قبول الوصل او الرفع كما ذهب اليه الخطيب وابن
الصلاح والنووي بل قيد قبولها بما اذا استوفى الوصف
والاتيان بما اختاره قال المصنف في مقدمة فتح الباري في
الحديث الاول بعد الفائدة ان تعارض الوصل والوقف
لا اثر له لان حكم الرفع انتهى فان التعارض يقتضي التسا
واة والمصنف يختار الحكم بالرفع والوصل عند المساواة و
لعل المصنف اراد بالمساواة ما يشملها وما يقاربها كما ذهب
ابن سيد الناس فان المحدثين كثيرا ما يحكمون في مصنفاتهم بالوصل
والرفع عند مقاربة رواة الارسال والوقف ورجحانهم مع
كون الرواة الوقف والارسال اقوى في الجملة بل تقويته
لرواية جرير بن حازم من هذا القبيل لان وصل ابراهيم
بن طهمان عن ايوب لما انضم مع وصل جرير بن حازم صار
بن وصل عن ايوب اثنين وقد ارسله عن ايوب اثنان
ايضا الثقفي وحماد بن سلمة وقد انضم اليه ارسال خالد
الحذاء عن عكرمة فللارسال نوع قوة لكن لما كان الحكم
للوصل عند المقاربة يرجح الوصل في هذا الحديث ثم
تأييد القول باطلاق قبول الوصل او الرفع بتقرير
البخاري بوصل حديث لا نكاح الا بولي اجاب عنه المصنف
رحمه الله تعالى وعبر بما حاصله ان الحديث لم يحكم فيه

البخاري بالوصل بمجرد ان الواصل معه زيادة علم بل لما انضم
مع ذلك من قرائن ترجيحه كون يونس بن ابي اسحق
وابنه اسرائيل وعيسى رووه عن ابي اسحق موصولا
ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما واسرائيل
قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة
الحمد ولذلك قال الدارقطني يشبه ان يكون القول
قوله ووافقهم على الوصل ابو عوانة وشريك النخعي
وزهير بن معاوية وتمام العشرة من اصحاب ابي اسحق
مع اختلاف بجالسهم في الاخذ عنه وسماعهم اياه من
لفظه واما شعبة والثوري فكان اخذهما له عرضا في
مجلس واحد رواه الترمذي من طريق الطيالسي حدثنا
شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحق
سمعت ابا بردة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال ابو اسحق نعم
ولا يخفى رجحان الاول اذا قلنا حفظ شعبة والثوري
في مقابلة عدد الاخرين مع ان الشافعي رحمه الله يقول
العدد الكثير ولي بالحفظ من الواحد ويزيد ذلك ظهورا
تقديم البخاري نفسه الارسال في مواضع اخرى مثاله
ما رواه الثوري عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابيه ابي بكر عن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت
سبعت لك ورواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد
الملك ابن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مرسلا قال البخاري في تاريخه الصواب قول
مالك مع ارساله فتصويب الارسال هنا بقرينة ظهرت

له

له وصوب الوصل هنا بقرينة ظهرت له على ان مسلما اخرج
حديث الثوري محكما منه بصحة الوصل وقد ذكر البخاري
لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله اثبت
فتبين انه ليس له عمل مطرد في ذلك هذا ما يتعلق بتحقيق
مسئلة تعارض الوصل والرفع مع الارسال والوقف
وههنا بحث شريف وهو ان الوقف والارسال منافيان
للوصل والرفع اولا فعلى الاول ينبغي عدم قبول الوصل
والرفع عند تساوي رواتهما مع رواة الوقف والارسال
او رجحان رواة الوقف والارسال مع التقارب لما تقدم
ان قبول زيادة الثقة مقيد بعدم منافاة الاوثق و
كذا المساوي وعلى الثاني ينبغي قبول الرفع والوصل
مطلقا لان زيادة الثقة مقبولة اذا لم تقع منافيه
لرواية الاوثق والمساوي مطلقا ويمكن ان يقال ان
المنافاة تتحقق في صورة التباعد في الرتبة بين راوي
الوقف والارسال وراوي الوصل والرفع بان يكون
الاول في غاية القوة بالنسبة الى الثاني ولا يتحقق
في صورة المساواة والتقارب لان الارسال والوقف
لا ينافيان الرفع والوصل مع احتمال ظاهر اذ الظاهر من
سمع متصلا ومرفوعا ذكر الاتصال والرفع ومن عنده
الرواية بالاتصال والرفع ان يذكرهما موفقا
ومرسلا فمنافاتهما للرفع والوصل منافاة في الجملة فلما
كان لهما قوة اعطيا لها حكم المنافاة وبدونه لا يعرف

من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن
هو اولى منه والمراد بهذا التقرير تقرير المتن كما قال
بعض المحققين اي هذا الذي قرر في المتن فان تعقيب

قوله فان خولف لقوله وزيادة راويها اي الحسن والصحيح يدل على ان ضمير قوله فان خولف راجع الى راوي الصحيح والحسن وهو مقبول او تقرير الشرح فان قوله لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات دال بسبب اضافة المزيد الى الضبط وعدم ذكر الثقة وتغيير الغير بوجوه الترجيحات على ان ارجحية المخالف بالكسر ليس لاصل القبول بل لمايزيد به من وجوه الترجيحات وفي بعض الحواشي ان الذي استفيد منه ترجيح الاكثر عددا وهذا في الحقيقة يستفاد من اطلاق المتن ومن قول الشرح لمن يد ضبط او كثرة عددا وغير ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان محط النظر بتلك المعرفة ما يكون فيه خلاف ولم يخص احد الشاذ بمخالفة راويه الاحفظ حتى تبين تقديم المخالفة لراوي الاكثر عددا الا ان يقال ان عدم حصول الترجيح بكثرة العدد عنه عليا الحنفية او تخصيص بعضهم الترجيح بالاضبط فيما اذا تعارض الوصل والرفع مع الوقف والارسال حيث جعل هذا النوع محط النظر لكن على الثاني ينبغي ان تكون افادة تقديم المخالفة راويه الاحفظ ايضا محط النظر اذ في مسئلة التعارض خصص بعضهم الترجيح بالاكثر عددا كما خصص بعضهم بالاضبط ويمكن ان يقال ان المراد بهذا الترديد الذي فتره المتن من التقسيم يعني حيث جعل من تقسيم المتن للراوية المحفوظ والمرجوح الشاذ بما ذكرنا وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ

ان جعل

ان جعل محط المعرفة في قوله وعرف من هذا اخذ المقبول في تعريف الشاذ فمحط الحصر تعريف من لم يأخذ المقبول في تعريفه وسوى بين المنكر والشاذ كابن الصلاح وهذا هو الملايم لقوله الاتي وقد عمل من سوى بينهما وان جعل محط تعريف الشاذ بتمامه فمحط الحصر جميع ما سوى هذا التعريف من التعريفات منها ما عرف الخليلي حيث قال الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشبه بد شيخ ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة متروك وما كان عن ثقة يتوقف ولا يحتج به ومنها ما قال الحاكم الشاذ ما ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فانه يرد على التعريفين ما سنذكر عن ابن الصلاح عند ذكر الشاذ والمنكر بالمعنى الثاني من انه يشكل عليهما ما تفرد به العدل الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات وغيره من غرايب الصحيحين ونحوه من الاحاديث التي حكم بصحتها مع غرابتها لكن قال البقاعي في حواشي الالفية للعراقي قال شيخنا استفيد من قول الحاكم قيدا لا بد منه وهو انه قال ويتدرج في نفس الناقد انه غلط ولا يتدرج على اقامة الدليل على ذلك وبوجد هذا اذا كرانه يقابس المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يقف فيه على علة كذلك قال شيخنا وهذا على هذا اقرب من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة فرزقنا الله تعالى رؤية الملكة انتهى وان وقف المخالفة كذا في نسخة صحيحة

وفي نسخة الواو سن والباقي شرح مع الضعف اي ضعف
راوي الحديث فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال
له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بضم
المهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ابن حبيب
بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات بتشديد التحتية
بايع الزيت او صانعه المقرئ اسم فاعل من باب الافعال وهو
امام القراءة من اتباع التابعين عرض عليه تلميذه له ما
في يوم عاد فابى تمرعا وقال لا اخذ اجرا على القرآن اردوا
بذلك التزهد وسئل قراءة على جعفر الصادق باسناده المتصل
بسلسلة الذهب وعلى جماعة اخر بن رضي الله تعالى
عنهم اجمعين عن ابي اسحق السبيعي بفتح السين عن البراء
بفتح مهملة وسكون تحتية والمد ابن زاي وراي ابن حريث
على صيغة التصغير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وصام ورمضان
بفتح القاف والراي اظلم الضيف دخل الجنة قال
ابو حاتم هو منكر لان غير واحد غير حبيب من الثقات رواه
افراده باختيار لفظ غير عن ابي اسحق موقوفا على ابن
عباس رضي الله عنهما وهو المعروف وهذا التعليل بملاحظة
معلومية ضعف حبيب فلا بناء في اخذ الضعيف
في تعريف المنكر قال بعض المحققين في تعليله منظر لانه
لا يدل على ان الضعف معتبر في المنكر انتهى اقول هذا
ليس تعليلا لاعتبار الضعف في المنكر بل لكون رفع حبيب
في هذا الحديث منكرا وهذا التعليل يدل عليه ما فهم
المقدمة المعلومة التي اشرنا اليها وعرف بهذا اي
بما اخذناه في تعريف الشاذ والمنكر ان بين الشاذ و

والمنكر

والمنكر عموما وخصوصا من وجه اي بحسب المفهوم وهو ان
يعتبر في مفهوم كل منهما شيء لا يعتبر في مفهوم الاخر وشيء
مشترك فيهما لا بحسب الصدق اذ بينهما مباينة كلية بحسب
وانما كان بينهما عموم وخصوص من وجه بحسب المفهوم
لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان
الشاذ رواية ثقة بالاضافة وفي نسخة رواية ثقة
او صدوق بالجر على نسخة والرفع على اخرى قال بعض
المحققين اي لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط انتهى يعني
غير تام الضبط فان من لا ضبط له اصلا لا تكون روايته
شاذة فانه مختص براوي الصحيح والحسن فكان على
المصنف رحمه الله عدم الاكتفاء بالصدوق لان الصدوق اعم
من ان يكون عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بل تابع
ولا شاهد اولا فانه من الفاظ التعديل التي لا تصح باحد
من اهلها لكون الفاظها لا تشعر بشيء من ضبط الضبط بل يكتب
حديثهم ويختبر مرويه في مراتب التعديل ثم ان
المفهوم من كلام المصنف ان راوي المقبول لا يلزم ان يكون
ثقة فهو في الصحيح ثقة وفي الحسن صدوق يوجد فيه
سيء الضبط ويوافقه ما تقدم في تعريف الصحيح عن
السيوطي ان الثقة مقوم مقام العدل الضابط فكان
ينبغي الاكتفاء به في تعريف الصحيح به وعن السخاوي
انهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولا وان
لم يكن ضابطا انتهى فان مقتضاه ان الاصل في الثقة
التخصيص بتمام الضبط لكن لا يخفى على من تتبع كلامهم
كثرة استعمال الثقة في المقبول المطلق فقد تقدم عن
ابن الصلاح في محمد بن عمرو بن علقمة ضعفه بعضهم ووثقه

بعضهم مع انه من تفرد روايته بانفراده حسنة لا صحيحة
وعن موقظة الذهبي في عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب وثقه
البيهقي وما هو بمستضعف ولا ضعيف ثم ولا هو في المنزلة
كالزهري ودون مع ان حديثه حسن واطلقوا على عمرو
بن شعيب الثقة مع ان حديثه حسن وامثال هذا كثير في
كلامهم والمنكر رواية ضعيف وفي نسخة رواية ضعيف
وقد تحمل من سوى بينهما اراد ابن الصلاح ومتابعه قال
التلميذ قد اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة
مخالفا لغيره ومن ذلك حديث نزع الخاتم قال ابو داود هذا
حديث منكر مع ان راويه عاصم بن بهدلة وهو ثقة احتج به
اهل الصحيح انتهى قال بعض المحققين قلت العبرة في
الاصطلاح للاغلب فاذا جاء خلافه يؤول انتهى قال التلميذ
وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل
المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بمن عينين حتى يتحتم
ان المراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ استعملت في التضعيف
والله اعلم فجعلها المصنف انواعا فلم يوافقه عندهم انتهى
قال بعض المحققين وفيه انه تتبع شتى لافهم وبين
اصطلاحهم على كثرة استعمالهم انتهى ثم ان المصنف رحمه
الله تعالى اختار في تعريف الشاذ والمنكر ما ذكره ههنا وجعل
التعريف الآتي لهما على رأي ولا يخفى ان المحدثين كثيرا ما يطلقون
المنكر بالمعنى الثاني كما سيأتي فينبغي ان يجعل شاملا للقسمين
كما فعل ابن الصلاح واذا جعل المنكر كما ذكر فرعاية التقابل
الذي راعى تحقيق لهذا المطلب مع فضل كلام ابن الصلاح
فيما بعد ان شاء الله تعالى وما تقدم ذكره من التعريف السببي
المقابل للفرد المطلق انه وجد بعض القطن كونه فردا فقد

وافقه

وافقه غيره اطلقه فشمل الثقة وغيره لكنه مقيد بمن يعتبر بحديثه
كما ذكر ابن الصلاح ومتابعه كالعراقي وغيره فان باب المتابعة
والاستشهاد انما كان قد يدخل فيه رواية من لا يحتج
بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء لكن ليس كل
ضعيف يصلح لذلك ولذا يقول الدارقطني فلان يعتبر ولكن لا
يعتبر به ولعل اطلاقهم المتابعة احيانا في مشاركة من لا يعتبر
بهم كقول المصنف في حديث النية وقد وردت متابعات لا يعتبر
بها بطريق النحو ثم ان النووي قال في شرح مسلم وانما
يفعلون هذا اي ادخال الضعفاء في المتابعات والشواهد
لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على ما قبله في انتهى
قال السخاوي في شرح الالفية ولا انحصار له في هذا بل قد
يكون كل من التابع والمتابع لا اعتماد عليه فباحتمال تحصل
القوة فيهما في ذلك الغير المتابع بكسر الموحدة وفي نسخة
بالفاء الموحدة قال بعض المحققين ما حاصله انه لم يجعل
المصنف في قوله هو راجعا الى الفرد كما يقتضيه سوق
الكلام سابقا حيث اعاد الضمير الى الفرد فيكون التابع
بفتح الباء ولم يجعل هو راجعا الى ما يروى به ذلك الغير كما في
الشاهد فيكون للخبر هو ض التابع ما بين قوسه ولعله مجرد
اصطلاح انتهى وفي بعض الحواشي ولو قال هو التابع
واسقط الميم كان اذن بمقابلته بالشاهد فان المتابع
وصف الراوي والتابع لقب للحديث عرفا وان صح لغة
انه الراوي والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه
فهي المتابعة التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه من شيخ
شيخه ومن فوقه فهي القاصرة يعني ان الراوي المنفرد
في اثناء السند ان شورك من راوى هو عن شيخه فمن

الكلام في الموضوع يعم
الحسن فمن يقيد بقوله

فوقه الى الصحابي فهو المتابع فالاول هو المتابعة التامة ولا
بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند الى النبي صلى الله عليه
وسلم فان تفرد وفارقه ولو في الصحابي فلا تكون تامة والثاني
القاصرة وكلما قربت منها كانت اتم من التي بعدها ويستفاد
منها المتابعة اي من التابعة تامة كانت او قاصرة للتقوية
مثال المتابعة تامة وقاصرة ما رواه الشافعي في الام عن
مالك رحمهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اي من النبي صلى الله عليه وسلم فهو بيان لما رواه ويجوز
ان يجعل بدلا مما رواه قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فعدوا
الغين وتشديد الميم اي ستر الهلال عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد
به عن مالك لجعل الحديث في غرايبه لان اصحاب مالك رووا
عنه بهذا الاسناد بلفظه فان غم عليكم فاقدروا له لكن
وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي
كذلك اخرجه البخاري عنه فهذه المتابعة تامة ووجدنا
له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية
عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن
عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم عن نافع عن عبد
الله بن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ثم لما استشكل الحمل منا
فئة في المتابعتين الاخيرتين بناء على تفاوت الالفاظ
قال ولا اقتصار في هذه المتابعة اي المتابعة بهذا
الاصطلاح الذي ذكر سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ
بل لو جاءت بالمعنى لكن لكونها من المتابعة بهذا الاصطلاح
مختصة بكونها من رواية راوي الصحابي ولا يخفى ان رواية

فاقدروا

فاقدروا له التي رواها اصحاب مالك رضي الله تعالى عنه
موافقة لرواية الشافعي في المعنى فان معناه قدروا له
اي لاجل تحقق هلال رمضان عددا ايام شهر رمضان حتى
تكملوه ثلاثين يوما ثم صوموا لرمضان فرجعه ومرجع رواية
الشافعي رحمه الله تعالى فاكملوا العدة ثلاثين والحاصل ان هذه
الرواية التي رواها اصحاب مالك ايضا متابعة لرواية
الشافعي رحمه الله فكيف صارت علة لظن ان الشافعي تفرد
به عن مالك وكيف عدوه في غرايبه نعم يحتمل ان يكون بعض
اخذ ذهب اليه ابن سريج بان يقال المراد من قوله فاقدروا
له قدروا منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون
او ثلاثون قال ابن سريج هذا خطاب لمن خصه الله تعالى
بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعرف
به كذا في النهاية لكن هذا الاحتمال باطل لمخالفته الاجماع
على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولقوله تعالى مخاطبا لجميع
امته اخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ولقوله عليه الصلاة والسلام الخطاب العام صوموا لر
ويته وافطروا لرؤيته ولما في نفس هذا الحديث لا تصو
موا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ووجود الاحتمال
الباطل لا يضر في ارادة المعنى الاول جزما فالروايتان سوا
فتفاوتا في المعنى قطعا ولو قيل ان ظن القوم الذين ظنوه
تفرد الفرد به بحسب اللفظ لا بحسب المعنى يلزم ان يذكر
لاجل ازالة هذا الظن المتابعة بحسب المعنى فقط ولذا
احتاج الى الاعتذار بقوله ولا اقتصار في هذه المتابعة
سواء كانت تامة ام قاصرة على لفظ الخ اللهم الا ان يقال عد
من عدة من غرايب الشافعي رحمه الله بالنظر الى لفظ هو

نص في معنى واحد غير محتمل لمعنى اخر اصلا ولو باطلا اه
يقال هذا العدم من فهم المعنى الاخير فيما نحن فيه ان الحديث
يقتضي هذا المعنى ايضا ليس من غرائب الشافعي رحمه الله تعالى
وانه وجد متنا يروي من حديث صحابي اخر يشبهه في اللفظ
والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد اطلق المسيلة وقد
يعض فقالوا ثم بعد فقد المتابعات اذا وجد من اخر
في الباب عن صحابي اخر يشبهه فهو الشاهد مثاله في الحديث
الذي قدمناه ما رواه الشافعي من رواية محمد بن حنين
بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء
فهذا باللفظ اي باللفظ والمعنى واما بالمعنى فقط فهو ما رواه
البخاري من رواية محمد بن زياد بكسر الزاي عن ابي هريرة
قال عم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم وهو
المذكور في كتاب ابن الصلاح والفية العراقي وغيرهما لكن
قال السخاوي في شرح الالفية ان من تمام الشاهد على
الاول من حديث صحابي اخر هم الجمهور المتابعة ما حصل
باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد
ما حصل بالمعنى كذلك اي سواء كان من رواية ذلك الصحابي
او لا كذا نقل عن المهم المفهوم من كلام العراقي وغيره
ان المتابعات والشواهد لا تختص الفرد النسبي بل عامة
ما يتوبى فيها الفرد المطلق والنسبي وكلام المهم يخالفه وقد
تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس اي يطلق الشاهد
على المتابعة لا سيما اذا كانت المتابعة قاصرة والامر فيه
سهل اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء
سمي متابعا او شاهدا فائدة قال في بعض الحواشي

ذكر

ذكر الشيخ في فتح الباري وافقه تلميذه شيخ الاسلام
انه اطلق في المتابع عليه سميت المتابعة مطلقة سواء
كانت تامة او قاصرة وان قيدت بشيء منه سميت مقيدة
كذلك مثال الاول ان يذكر الحديث مسندا ومتابع يقال
تابعه فلان ومثال الثاني ان يذكر الحديث كذلك ثم
يقال تابعه فلان منه على كذا ودون كذا انتهى واعلم
ان تتبع الطرق قد مر مرارا انه لا يبالي بتغيير المتن
في المزج فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان
يكون مرفوعا حتى يصير المزج موافقا للمتن حتى
يحتاج الى ان يقال ان تقديره انه اذا ورفع ما بعد ان
على الالغاء من الجوامع اي الكتب التي جمع فيها الاحاديث
على ترتيب ابواب كتب الفقه كالكتب الستة او ترتيب
الحروف المعجمية في اوايل المتون به ككتاب الايمان
وكتاب البر وكتاب الثواب الى اخر الحروف كما فعله
صاحب جامع الاصول او باعتبار عاية للحروف في
اوايل الفاظ الحديث كما فعله الشيخ جلال الدين السيوطي
في الجامع الصغير والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها مسند
كل صحابي على حدة اي جميع ما رواه من حديث صحيحا
كان الحديث او ضعيفا ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف
اصحاب الكتب المصنفة على الابواب والاجزاء وهي ما دون
فيه احاديث شخص واحد او احاديث جماعة في
مادة واحدة كذلك الحديث الذي يظن انه فرد
ليعلم هل له متابع او لا وهل له شاهد ام لا هذا ان
شاء الله قول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما حيث

اضيفت المرتبة الي الاعتبار وما بعده وليس كذلك بل هو
اي الاعتبار هيئة التوصل اليهما فليس الاعتبار مع المتابعة
والشاهد متساويا كل بين الثلاثة فكيف يكون قسما
لهما قال التلميذ ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة
التوصل الي الشيء غير الشيء انتهى واعترض بعض المحققين
بقوله وفيه وقفة انه ليس كل مغاير للشيء قسما له انتهى
اقول هذا مبني علي ان يكون غرض التلميذ من بيان المغايرة
اثبات كونه قسما لهما وليس كذلك بل يمكن ان يكون مقصوده
ان مقتضى عطف ما بعد الاعتبار عليه ان يكون مغايرا
له لا كونه قسما والمغاير محققه ههنا فما قاله ابن الصلاح
صحيح وجميع ما تقدم من اقسام المقبول يحمل فائدة
تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فيقدم ما هو
اعلي مرتبة علي غيره قال المصنف اذا تعارض حديثان
صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره وقدم الذي
لذاته علي الذي لغيره انتهى قال تلميذه لم يراعوا في
ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنع البيهقي
في الخلافيات والغزالي في تحسينه الماخذ انتهى ثم المقبول
ينقسم ايضا الي معمول به وغير معمول به لانه ان سلم
سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فتغيير لقوله
سلم من المعارضة الا المعارضة فلا يرد ما قال التلميذ
المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده اسم فاعل ولا
حاصل علي هذا الاستدراك بتسليم استعمال المحقق
فهو لعلمه اي الذي يعمل به بلا شبهة وامثلته كثيرة وان
عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله قال
التلميذ قال المصنف في تقريره المراد اصل القبول لا الاتم

فيه

فيه حتي يكون القوي ناسخا للاقوي بل الحسن يكون ناسخا
الصحيح لوجود اصل القبول انتهى او يكون مردودا والثاني
لا نقوله لان القوي لا يوثر فيه مخالفة الضعيف قال بعض
المحققين لعدم العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث قوي
فيقدم علي الراي كما هو مذهبنا واذا كان في فضايل الاعمال
بشرط ان لا يكون مدارها الا علي الاصل من الاصول انتهى اقول
نسبة تقديم الحديث الضعيف علي الراي من غير تقييد
بفضايل الاعمال الي مذهبنا غير صحيح وان قال السخاوي
في التبجيهات التي ذكرها في الالفية بعد بيان انواع الضعيف
انه نقل عن ابي حنيفة رحمه الله كما لا يخفي علي المتتبع واما
ما حققه الشهيد ذكره في بحث ابن الهمام حيث قال اما الاحاد
فخبر لا يفيد بنفسه العلم وقبل ما يفيد الظن واعترض
بعالم يفده ودفع بانه لا يرد اذ لا يثبت به حكم وليس هذا
بشيء اذ يثبت بالضعيف بغير وضع الفضايل وهو المذهب
انتهى وان كانت المعارضة بمثله اي بمقبول آخر فلا يخلو اما
ان يمكن الجمع بينهما او ليهما بغير تعسف قال المصنف ان ما كان
كذلك فللمجتهد ان يرده وينتقل الي ما بعده من المراتب
كذا نقل التلميذ عن المصنف ولا يمكن اي لا يمكن الجمع مطلقا او لا
يمكن ولكنه بتعسف فان امكن الجمع من غير تعسف فهو النوع
المسمي بمختلف الحديث بكسر اللام وبنا سبه ما يقابله فهو
الناسخ ومنطله بعضهم بفتح اللام علي انه مصدر ميمي
وبالاضافة قوله فيما بعده فالترجيح داخلة في مختلف
الحديث وهو من اهم الانواع الذي يحتاج اليه جميع
المطوايف من العلماء وانما يكمل به المجامعون بين المنقول
والحديث والفقه والاصول ومثل له ابن الصلاح

بحديث لاعدوى اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه
اعداء اذا اصابه مثل ما بصاحب الداء ولا طيرة وهي التشاؤم
بالفال واما الفال الحسن فاخذه في مستحسن وتمام الحديث
ولا هامة ولا صفر ولا غول والهامة بتخفيف الميم من طير
الليل وقيل هي البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي
لا يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا
ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون الصفر حية في البطن
الذي يجده الانسان عند جوعه من عضه وقيل كانوا
يتشاءمون بصفر ويقولون تكثر فيه الفتن والغول واحد
الغيلان وهم جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تتراءى
للناس في الفلاة فتتلون في صور شتى فتغول لهم اي تضلهم
عن الطريق فابطل النبي صلى الله عليه وسلم زعمهم في تلونه
بالصور المختلفة وفي تحتم النهاية ان معنى لا غول اي لا تستطيع
ان تضل احدا مع حديث فر من المجذوم فراركم من الاسد
وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما
ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها كما يقول به الطبيعية
لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدابه سبحانه وتعالى مرضه ثم قد يتخلف ذلك
عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
بنحو الفيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى
الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله
صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيأ ورد عليه ان هذا
الحديث ايضا يقبله تاويل ابن الصلاح واجيب بان
تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل على ان المراد
منها ما يتبادر منها وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه

بان

بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب
حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول قال بعض المحققين
ظاهره انه اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام ان وقوع
الجرب بناء على السبب لا ينافي نفي الاعداء بالطبع المركوز في
طباع البهائم فلو حمل الاعداء على الطبع فمن اعدى الاول
اذ لا فرق بين طبع ابل وطبع ابل وقال ايضا عرف ابن الصلاح
الحديث عن ظاهره لحديث اخر يعارضه بحسب الظاهر
ويؤيده مشاهدة التاثير للسببي في الغالب فتعين ان
يحمل النفي على الطبع والحقيقة والاثبات على السبب والمجاز
انتهى ولا يخفى ان ما ذكره موجب لتاويل هذا الحديث في
المواضع الثلاثة اصل الكلام وهو قوله صلى الله عليه
وسلم لا عدوى وسوال الاعرابي وهو قوله بعد هذا الكلام
ان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب
فان الظاهر ان مراده اثبات الاعداء مطلقا لا اثباته بالطبع
ورد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول يقتضي
ان لا يكون الاعداء في الطاعون ايضا منفيا بالطبع ويكون
سببا للاعداء بجعل الله اياه سببا لذلك اذ مشاهدة التا
ثير للسببي ظاهرا مشترك في الامرين ولو كان الطاعون
سببا للاعداء بجعل الله تعالى لما جاز المنع من الخروج من بلد
الطاعون اذ الاحتراز عن التهلكة ماذون فيه شرعا فالظاهر
ان القول بان ما يشاهد من السبب ليس الا نحو ما نشا
من وقوع مرض احدهما مثلا لمرض اخر حين مرضه اتفاقا
عليه سبيل التكرر فيظن انه اعدى من هذا الى ذلك يعني
ان الله تعالى ابتدا ذلك في الثاني كما ابتدى في الاول
واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع اي

ابي الوسايل الي الرذايل كسوء الاعتقاد ليلا يتفق للشخص
الذي يخالطه ابي المجذوم شيء فاعل يتفق من ذلك بتقدير
الله تعالي ابتداء لا بالعدوي المنفية فيظن ان ذلك بسبب
المخالطة فيعتقد في الجرح فاس يتجنبه حسما للماده والله
تعالي اعلم وفي بعض الحواشي واجيب ايضا بان الامر
بالفرار من المجذوم ليس للاعداء وانما هو لما يخاف عليه من
كسر قلبه بمشاهدة الصحيح ولما يخاف علي الصحيح من
استدعاء اياه والله سبحانه وتعالي اعلم انتهي وقد
صنف في هذا النوع الامام الشافعي رحمه الله كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف بعده ابن قتيبه
بصيغة التصغير وهو شيخ الشيخين والطحاوي وهو امام
جليل من علماء الحنفيه واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني
الاثار وغير ما قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين
متضادين فمن كان عنده شيء فليأتني به لاولف بينهما اي
ان امكن الجمع بغير تعسف فلا يخلو اما يعرف التاريخ او لا
فحق العباره في المتن والا لمقابلته فيه لقوله فان امكن
كذا قال بعض المحققين فان عرف التاريخ وثبت المتاخر
يحتمل العطف والحاديه او باصرح منه كقضه صلي الله عليه
وسلم علي فسخ احد الخبرين ولعله اراد بمعرفة التاريخ
معرفة زمان ورود الحديث بالنسبة والا فيشترك الناسخ
يستلزم كون المتاخر في زمان متاخر عن زمان الحديث المنسوخ
وفي هذه العباره اشاره الي انه قد يعرف ثبوت المتاخر وذكر تعذر
التاريخ لكون ثبوت المتاخر غالبا يكون بها فهو اي المتاخر
غالبا يكون بها فهو اي المتاخر الناسخ والاخر اي المتقدم
المنسوخ فيما يقبل النسخ والنسخ رفع تعلق حكم اما قال

تعلق

تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرفع والمراد بالحكم خطاب
الله المتعلق باقعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير فخرج الاخبار
عن الامم الماضية والامور المستقبلة وما يتعلق بالوعد
والوعيد شرعي خرج به المباح بحكم الاصل فانه ليس
بحكم شرعي كذا قال بعض العارفين قال بعض المحققين
وفيه بحث لان حكم اباحة الاشياء انما علم بالشرع كقوله
تعالي هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ونحوه من قوله
تعالي كلوا واشربوا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا
وجعلنا النهار معاشا انتهي وقد نقلنا في رسالتنا السماة
بالحق المبين عن اصول السرخسي وكشف المنار ان اية خلق
لكم ما في الارض جميعا دالة علي الاباحة الاصلية بدليل
شرعي متاخر عنه خرج به بيان المجمل والاستثنا ونحوهما
مما هو منفصل بالحكم بين لغايته او منفصل عنه مخصص
للعموم او مقيد لاطلاق اذ لا تاخر بها والناسخ ما دل علي
الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز من باب اضافة الفعل
الي السبب وكونه مجازا بحسب الاصل والا فهو حقيقة
عرفية لان الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالي ويعرف
النسخ باموري احدهما ما ورد في النص الحديث بخبر يدة في
صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها
تذكر الاخره ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر
كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك
الوضو مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما
يعرف بالتاريخ وهو كثير كحديث شداد بن اوس وغيره
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم وحديث ابن عباس رضي الله تعالي عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم فقد بين
الشافعي رحمه الله ان الثاني ناسخ للاول لانه كان في سنة
ثمان والاول في سنة ثمان وليس منهما ما يدل على وجه الصحابي الذا
خ الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه
من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او سمعه فارسله
لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه
وسلم بجد ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل من النبي
صلى الله عليه وسلم شيا قبل اسلامه فانه لو تحمل منه قبل
اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز ولا بد من قيد اخر
وهو ان يكون المتقدم عليه مات قبل اسلام المتاخر او
ثبت عدم لقايه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام
المتاخر والا فيجوز ان يكون متاخر الاسلام سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم متقدما عن متقدم الاسلام ولعل الامم
ترك هذا القيد لوضوح اعتباره وبما ذكر ظهر ان ما قال
الشيخ الامام محي السنة البغوي من ان الحديث المروي
عن طلق بن علي وهو انه قال سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا قال
هل هو الا بضعة منك منسوخ لان ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه اسلم بعد قدوم طلق وقد روى ابن هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضا
رواه الشافعي رحمه الله والدار قطني غير تام وان
فرض ان طلقا لم يرجع مرة ثانية لان ابا هريرة رضي
الله تعالى عنه لم يصرح بالسماع ثم يمكن ان يقال ان
رواية ابي هريرة رضي الله تعالى عنه على الفرض

المذكور

المذكور تكون مرجحة على تلك الرواية لانه ظاهر في التاخر
وان احتمل المتقدم بان سمعه من صحابي اخر يكون سماعه
متقدما وهذا الظهور وان لم يقتض النسخ لكنه يدل
على الترجيح فيحتاج في الرفع الى ما ذكرنا ان في حديث
ابي هريرة ضعفا لان في سنده يزيد بن عبد الملك واما
الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك فهو مما يعرف به
النسخ ايضا وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يكون ت
رجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح الترجيح
في اللغة جعل الشيء راجحا وفي الاصطلاح اقتران الامارة
بما يقوي بها معارضها وقد سرد منها الحازمي في كتابه م
الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته الى زيادتها وبلغ
بها غيره زيادة على مايتة المتعلقة بالمتن كان يكون مدلوله
اللفظ على مدلوله الاباحة للاحتياط او بالاسناد كان يكون
باسناد اتصف بالاصحية مثلا كان يكون راوي الحديثين
اكثر عددا من الاخر عند علمائنا الحنفية او له زيادة
ثقة ثم لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انه قد يكون احد
الخبرين المقبولين راجحا والاخر مرجوحا وقد قال سابقا
فان تخولف بارجح منه فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ
وبين هذين الكلامين تنافي الا ان يقال ان المخالفة
ان كانت في متن واحد فالامر كما ذكر سابقا ان المرجوح
شاذ وان كانت في متون متعددة فالامر كما يدل عليه
الكلام ان الراجح والمرجوح كلاهما مقبولان ولا بد من
تفسير المتن الواحد والمتعدد في هذا المقام وسيجيء
في بحث المضطرب مزيد بسط لهذا الكلام اولا فان
امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره

التعارض قيد بالظاهر اذ لا تعارض للنصان في الواقع
وادعاء على هذا الترتيب الجمع اذا امكن فاعتبار الناسخ و
المنسوخ فالترجيح ان تعين هكذا قال ابن الصلاح في كتابه
ومن تبعه واختلفت عبارات علمائنا الحنفية ففي التوضيح
ما حاصله ان الدليلين المتنافيين ان كان احدهما اقوى من الاخر
بما هو غير تابع كالنص مع القياس او بوصف تام كخبر الواحد
الذي يرويه عدل فقيه مع الخبر الذي يرويه عدل غير فقيه
ففي الصورتين العمل بالاقوى وترك الاخر واجب والا فان علم
علم التاريخ يكون المتاخر ناسخا للمتقدم والا يطلب المخلص
اي يدفع المعارضة ويجمع بينهما ما امكن انتهى وظاهره تقديم
الترجيح ثم النسخ ثم الجمع وفي اصول البزدوي فما بيان المخلص
عن المعارضات فنقول يطلب اولا هذا التخلص من نفس الحجة
فان لم يوجد فمن الحكم فان لم يوجد فباعتبار الحال فان لم يوجد
فبمعرفة التاريخ مضافا فان لم يوجد فبدلالة التاريخ انتهى
ومقتضاه الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وفي التحرير لابن الهمام
حكمه النسخ ان علم المتاخر والترجيح ثم الجمع ثم قال وقد
يقدم الجمع لقولهم الاعمال اولى من الاهمال وفي الجمع لكن
الاستقراء خلافه انتهى وقال ملا الهداد في شرح ابزدوي
التوقيف مقدم على الترجيح وذكر كلا من ابن الهمام وملا
الهداد لدعواه متمسكات كثيرة يطول الكلام بذكرها وذكر
ما يتعلق بها تعديلا وجرحا فلذا تركناه ثم التوقف عن
العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير
بالتساقط كما اشتهر على الالسنة اذا تعارضا تساقطا
لانه خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للغير
قبل الاولى الى المجتهد ذكره بعض المحققين في الحاشية

الراهنة

الراهنة اي الحاضرة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه
والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اي مقتضاه وحكم المذهب
عليه وهو حرمة العمل به وقال بعض العارفين اي ما يجب
بسبب الرد وهو فوات صفة القبول اعني العدالة والضبط
وغيرهما انتهى اما ان يكون للسقط باللام وفي نسخة بالباء ثم ان
كان السقط بمعنى ما يسقط فالمضاف محذوف اي سقوط السقط
وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه كذا قال بعض المحققين
من اسناد على اختلاف انواع السقط كما سياتي او طعن في راو
على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى
ديانة الراوي او الى ضبطه موجبا للقدح في احاديثه كلها
او في خصوص حديث من احاديثه متنا واسنادا اذ لو جعل
مخصوصا بالطعن القادح في الكل لخرج الطعن بالاضطراب
في حديث مخصوص ويكونه معللا واما لهما فالسقط اما ان
يكون من مبادي السند اي اوائله من مصنف او من اخره
اي الاسناد ولعل اراد السند بقرينة ذكره سابقا بعد الثابتي
او غيره ذلك اي غير ما ذكر من القسمين بان يكون من اثناء
السند فهو مجرور ويحتمل ان يجعل مرفوعا معطوفا على
ان يكون قال التلميذ اي بان يكون السقط من الاثناء او
من المبادي من غير مصنف منتهب وظاهره اعتبار
مفهوم قوله من مصنف وفي بعض الحواشي ما
حاصله لم اقف على هذا الاعتبار لغير التلميذ والذي
يظهر ان التقييد به للغالب لا لاخراج المنكرة فالاول
المعلق ماخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوهما لان سقوط الراوي مانع من اتصال الحديث
كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالارض وتعلق

الطلاق من الاتصال بين الزوج والزوجة ان وجد الشرط
سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وفي بعض النسخ او
اكثر على التوالي ولم يشترط صيغة الجزم فلعله اختار مذهب
من تاخر عن ابن الصلاح كالنووي والمزي فالتعليق عندهم يكون
بصيغة الجزم كقال فلان وروى فلان وبصيغة التمريض
كيروي ويذكر واما ابن الصلاح فقال لم اجد لفظ التعليق
مستعملا في ما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه
ولا من اخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروي ويذكر انتهى
وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه
فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا
يجتمع مع صور المعلق وهو فيما اذا كان الساقط اثنان
فصاعدا من مبدا السند من تعريف منقطع ومن حيث تقييد
المعلق بانه من تصرف المصنف من مبادي السند يفترق اي
المعضل منه اي من المعلق اي بصدق الاول دون الثاني
او يفترق المعلق من المعضل بان لا يصدق الاول مع صدق
الثاني اذ هو اي المعضل اعم من ذلك لجواز ان لا يكون من
اوايل السند فيصدق المعضل دون المعلق واما وجود
المعلق بدون المعضل فهو ان يكون الساقط من مبادي
السند من تصرف منقطع واحدا اكثر ومن صور المعلق ان
يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنها ان لا يحذف الا الصحابي او الا التابعي
والصحابي معا او الا التابعي فقط قال بعض المحققين
ما حاصله انه وجد بعض لعدم استثناء المصنف التابعي
فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق فيصدق ظاهر
تعريفه على ما حذف سنده اوله واخره ايضا بانه

مرسل

مرسل فينبغي ان لا يكون معلقا بقرينة المقابلة وفيه انه لا يلزم
من حذف الصحابي ان يكون مرسلا لانه سقط الراوي من
اخره فقط وفيه انه قال في الالفية مرفوع تابع على المشهور
مرسل انتهى وهذا اعم من ان يكون السقط في اول الاسناد
او اثنائه ايضا اولا ولذا قال السخاوي في شرح الالفية
بعد ذكر هذا التعريف ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال
سنده الى التابعي انتهى ومنها ان يحذف من حدث به وضمه
الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف هل
يسمى تعليقا اولا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص
او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق
وهذا الكلام منه يقتضي ان يكون التعليق مختصا بسقط
لا يكون على سبيل التدليس فاطلاق قوله اما ان يكون من
مبادي السند مقيد بما لا يكون خفيا ثم انه يرد على ما ذكره
من التفصيل انه مخالف لما سياتي من قوله والثاني المدلس
فانه يقتضي ان يكون السقط الخفي وهو السقط مع المعاصرة
مطلقا معتنيا للتدليس ومقتضى هذا التفصيل ان يكون
اسقاط مصنف شيخه غير موجب للتدليس الا اذا عرف
من طريق اخر ان فاعل ذلك مدلس وقد اشار المصنف
في تعليق التعليق وفي مقدمة فتح الباري الى مثل هذا
السوال مع الجواب حيث قال فيهما ما يجمعه اذا علقت
البخاري الحديث عن شيوخه الذين جمع منهم فقد
ذكر ابن الصلاح ان حكمه قال حكم عن وان ذلك محمول
على الاتصال ثم اختلف كلامه في موضع مثل للمتابعات
التي في البخاري بامثلة يذكر فيها شيوخ البخاري كما تقتضيه
والمختار الذي لا محيد عنه ان حكمه مثل غيره من المعاصرين

فان وان قلنا بفيد الصحة لجزمه فقد يحتمل انه لم يسمعه
من شيخه الذي علق عنه بدليل انه علق عدة احاديث
عن شيوخه الذي سمع منهم ثم استدها في موضع اخر من كتابه
بواسطة بينه وبين من علق منه وقد رايته علق في
تاريخه عن بعض شيوخه وصرح بانه لم يسمعه منه فقال
في ترجمة معاوية قال ابراهيم بن موسى فيما احدث في عنه
عن هشام بن يوسف فذكر خبرا ولكن ليس ذلك مطردا في كل
ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحل جميع
ما اورده بهذه الصيغة على انه من سمعه من شيوخه
ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب
وغيره بان لفظ قال لا تحمل على السماع الا فيمن عرف من عادته
انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف
من عادته ذلك كان الامر فيه على الاحتمال والله اعلم انتهى
اقول حاصل هذا الجواب ان من لم يستعمل قال دايما في
السماع بل تارة كذا وتارة كذا كالبخاري لا يحكم بحكم مطرد بل
الامر فيه على الاحتمال فلا يلزم من استعماله قال فيما
لم يسمعه من شيخه التدليس وبهذا اخرج الجواب
عن عدم القضا بالتدليس على من لم يعرف تدليسه و
استعمال قال فيما لم يسمعه عن شيخه ولم يعرف من عادته
بذلك واستعمال لفظا اخر ظاهره السماع فيما لم يسمعه
من شيخه فلا اشكال به باق ثم ان مقتضى ما نقلناه عنه
انه لم يختر في قال مذهب ابن الصلاح ومن بعده من
ان حكمها حكم عن بل مذهب الخطيب لكن يخالفه في
الظاهر ما سيجيء في هذا الشرح في صيغ الاداء بعد بيان
ما يتعلق بعن وهذا مثل قال وذكر رويا وانما ذكر القلب

في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لكونه غير معلوم العدالة
والضبط وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه اخر
فان قال جميع من احد له نقات جهات مسلة التعديل على
الابهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى الاحتمال ان يكون
ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر سبب حاله وقبل يكفي قاله
امام الحرمين بشرط ان يكون العدل من الائمة المرجوع اليهم
في الجرح والتعديل وغيره كذا في جامع التحصيل في احكام المراسيل
وقد نقله ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة رحمه الله كذا قال
السخاوي في شرح الفية العراقي وهو يقتضي قبول المبهم
وسيجيء تصريح صاحب التوضيح فلذا قال التلميذ معترضا على
تعليل الجمهور وهذا ليس بشيء لانه تقديم الجرح المتوهم على
التعديل الصريح فاعترض بعض المحققين عليه بقوله لقائل
ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كالتعديل انتهى مبني
على عدم الاطلاع على المذهب وكيف يكون هذا التعديل
كالتعديل مع حجية الارسال عندنا وليس فيه الا تعديل
المحذوف المبهم حكما فلما قبل ذلك فالصريح بالطريق الاولى
ولذلك قال السخاوي رحمه الله وهو اي كون هذا التعديل
كالمبني على قوله من يحتج بالمرسل من اجل ان المرسل لو لم
يحتج بالمحذوف لما حذفه فكانه عنده بما هو في مثل حاله في
الحقيقة لتصريحه فيها بالتعديل انتهى وفي المسئلة قول
ثالث في الفية العراقي وبعض من حقق لم يرده من عالم
في حق من قلده لكن قال ابن الصلاح هذا ان وقع الحذف في
كتاب التزمت صحته كالبخاري فالذي قبله بالجزم دل على
انه ثبت اسناده عنده وهذا لا يخالف ما تقدم من عدم
قبول التعديل على الابهام وانما يخالفه بثبوت صحة ذلك

الحديث بالتزام مصنف صحة الكتاب عند غيره فاندفع ما قال
بعض المحققين ان الجهور اذا لم يقبلوا تصريح راوي المعلق
بان جميع من احذفه ثقات وكذا قول من يقول لعدد ثنى
الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه ويذكر فيه تعليقات
ولم يصرح بان تعليقه صحيح ام لا فانه لو صرح به فكان من
قبيل ما سيق وانما احذف لغرض من الاغراض كالاقتصار
او حذف التكرار او اسناد معناه في الكتاب او علم كونه على
شرطه وما اتى فيه بصيغ الجزم فقيه مقال قال ابن الصلاح
واما ما لم يكن في لفظه جزم وحكم مثل روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا وكذا وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس في شيء منه حكم
مشرب بصحة ذلك عن ذكر عنه لان مثل هذه العبارات
تشتمل في الحديث الضعيف ايضا ومع ذلك فايراده له
في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يوثق به
ويركن اليه والله اعلم انتهى وقد اوضحت امثلة ذلك في
النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما يكون المسقط فيه
من اخره بعد التابعي المرسل وصورته ان يقول التابعي
سواء كان كبيرا ام صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا وكذا او نحو
ونحو ذلك وللمرسل معنيان احدهما ما ذكره الجم الكثير استعمالا
منهما احدهما تقييد التابعي بالكبير ذكره في الالفية وغيره
تبعا لما قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد فانه قال المرسل
او قطعوه باجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى
الله ومثل بجماعة منهم قال وكذلك من دونه وسمى
جماعة قال وكذلك وسمى من دونهم ايضا ممن صح له

لقا

لقا جماعة من الصحابة وجالسهم قال ومثله ايضا من دونهم
فاشار بهذا الاخير الى مراسيل صغار التابعين ثم قال وقال
آخرون لا يعني لا يكون حديث التابعين مرسلا بل يسمى
منقطعا واشار ابن الصلاح اليه بقوله وصورته التي لا
خلاف لاحد فيها حديث التابعي الكبير لكن قال المصنف
اراد التقييد بالكبير صريحا عن احد وفاتهما ما سقط راويه من سنده
سواء كان في اول اسناده او اخره بشرط واحد او اكثر وهو المعروف
في الفقه واصوله واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب
كذا قال ابن الصلاح قال العراقي في شرح الالفية وسيجيء في
فصل التدليس ان ابن القطان قال الارسال روايته عمن لم
يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه بل
بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى
هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل انتهى وانما ذكر
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون
صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون
ضعيفا ويحتمل ان يكون تحمل تابعي اخر وعلى الاول يحتمل
ايضا لكن المراد بيان سبب الذكر في المردود فلا حاجة
فيه الى بيان الاحتمالات وعلى الثاني فيعود الاحتمال
السابق ويتعدد الاحتمال اما بالتجويز العقلي فالى ما نهاية
له اي ولا ضابط له والا فعدد التابعين متناه واما
بالاستقراء فالى ستة وسبعة قال البقاعي وهذا لشك
لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلفوا فيه هل
هو صحابي او تابعي فاثبتت سبعة كان التابعيون في
السند ستة والا فسبعة وذلك لان الخطيب صنف في رجل
فروى عن شخص من التابعين بينه وبين امراة ابي ايوب

سنة عن ابي ايوب فقال الخطيب ان كانت امراة ابي ايوب صحابية فهم سنة والا فشيعة والله تعالى اعلم وجواب هذا العدد اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فاذا عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور العلماء الى التوقف في قبوله وردّه واختاره جماعة كثير من ائمة الجرح والتعديل كيحيى بن سعد القطان وعلي ابن المديني قبوله كما في جماعة مع التحصيل ثم ان التوقف في القبول والرد على قول الجمهور يوجب الرد فهو مردود بالمغير الذي ذكره المصنف في قوله دينها المقبول والمردود اذ لم يترجح صدق المخبر به والا لقبل ذلك ولذا قال بعض العارفين وانه لا يقبل ليتأتى الاحتمال المذكور انتهى فغير التوقف بعدم القبول وظهر بما ذكرنا انه لا غبار على كلام العارفين وان قرئ بالفتح كما ظن بعض المحققين واندفع ما قال ويرد على المصنف انه لا يصح جعله قسما من المردود القطع على مذهبهم لبقاء الاحتمال ان اراد بقوله كان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة من عرف من عادته ذلك باخبار فالاحتمال بحواله ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر وان كان المراد به من عرف من عادته ذلك بالتتبع في كلامه لا بناء على قوله كما هو ظاهر العبارة واختاره بعض المحققين فالاحتمال جواز ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادة لكن كون التوقف في هذه الصورة قول الجمهور لا يخلو عن توقف لما يعلم من كلام العلائي في جامع التحصيل ان مقتضى كلامهم ان جمهور ائمة الحديث يقبلون مرسله لعدم احتمال كونه ثقة عنده دون غيره بخلاف من اخبر عن نفسه وهو احد قولي احمد قال بعض المحققين اي

غير المشهور عنه وثانيهما وهو قول مالك والكوفيين يقبل مطلقا قال ابن الصلاح وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم ببضعفه هو المذهب الذي استقر عليه رأي جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب من حكى ذلك جماعة من اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما في طائفة والله تعالى اعلم انتهى ثم ان ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى تخصيص قول مالك والكوفيين واحمد في احد الروايتين بقبول المرسل الذي ذكره وهو مرسل التابعي وليس الامر كذلك في قول الكوفيين ففي التوضيح فمرسل الصحابي مقبول بالاجماع ويحمل على السماع ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي رحمه الله الا ان يثبت اتصاله من طريق اخر كمراسيل سعيد بن المسيب قال لاني وجدتها مسانيد للمجهول بصفات الراوي التي بها يصح الرواية ويقبل عندنا وعند مالك رحمه الله وهو قوف المسندات الصحابة ارسلوا وقال البراء ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حدثنا عنه لكن لا نكذب ولان كلا منا في ارسال من لو اسند لا يظن به الكذب فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى والمعتاد انه اذا وضح له الامر طوى الاسناد وعزم واذا لم يتضح نسبه الى الغير لجهله ما حمله ولا باس بالجهالة لان المرسل بالجهالة اذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال من سكت عنه الا تري

انه لو قال اخبرني ثقة قبل مع الجهل ولا يعزم ما لم يسمعه
من الثقة ومرسل من دون هو لا يقبل عند بعض اصحابنا
ويرد عند البعض لان الزمان زمان الصدق والكذب الا
ان يروي الثقات مرسله كما دوه مسنده مثل ارسال محمد
بن الحسن واشباهه انتهى وفي جامع التحصيل في احكام المراسيل
في الباب الاول وقد قال الحاكم واما شايخ اهل الكوفة
فكل من ارسل الحديث من التابعين واتباع التابعين من
العلماء فانه عندهم مرسل يحتج به انتهى واما قول مالك
فاختلف العبارات في نقله فقد صرح المصنف في النكت
بتخصيص قول مالك واحمد في احدى الروايتين عنه
بمرسل التابعي وكذا صرح في جامع التحصيل في الفصل الثاني
قول عيسى بن ابان واختيار ابي بكر الرازي وغيره في قبول
مرسل القرن الثاني والثالث وبعدهما ان كان المرسل من
ايمة النقل قبول مرسله والا فلا ثم قال وقال القاضي
عبد الوهاب المالكي وهذا هو الظاهر من المذهب عندي
انتهى ثم ان العمل بالمرسل حكاه السوري في شرح المهذب
عن كثير من العلماء او اكثرهم قال ونقله الغزالي عن الجماهير
وقال ابو داود في رسالته واما المراسيل فقد كان
اكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفين الثوري ومالك
والاوزاعي حتى جاء الشافعي رحمه الله قال فتكلم في ذلك
وتابعه عليه احمد وغيره كذا قال السخاوي رحمه الله في
شرح الالفية وذكر محمد بن جرير الطبري ان التابعين
اجمعوا باسرهم على قبول المراسيل ولم يات عنهم انكاره و
لا عن احد من الايمة بعدهم الى راس المايتين حكاه
الحافظ السيوطي في شرح الفية العراقي ثم اختلفوا ايما

من قبل المرسل اهو اعلى من المسند او دونه او مثله وبظهر
فايدة الخلاف عند التعارض والذي ذهب اليه احمد واكثر
المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي وابي بكر الرازي
تقديم المسند قال ابن عبد البر شهوا ذلك بالشهود لكون
بعضهم افضل حالا من بعض واعدلهم وان كان الكل
عدلا جايز الشهادة انتهى والقايلون بانه ارجح من المسند
وجهوه بان من اسند فقد احال على اسناده والناظر في
احوال رواته والبحث عنهم ومن ارسل مع علمه ودينه
وامانته وثقته فقد قطع لك بصحته وكفاك النظر فيه
انتهى كلام السخاوي وممن ذهب الى ترجيح المرسل عيسى بن
ابان انتهى واما من قال بالمماثلة بينهما فهو محمد بن جرير
الطبري وابو الفرج المالكي وابو بكر الابهري احد ايمة
المالكية هذا في جامع التحصيل في حكم المراسيل وقال الشافعي
رحمه الله يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر بان اسنده
الاولى بان كان شيوخهما مختلفة وفي نسخة الاول لان الطريق
يذكر ويؤنث مسندا كان الثاني او مرسلا وسواء كان
صحيحا او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ زكريا كذا قال
بعض المحققين ثم ان الشافعي رحمه الله لم يقتصر في قبول
المرسل على ما ذكره المصنف بل ذكر لقبوله طرقا اخر ايضا
فان قال والقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا
منقطعا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه باموور
منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ
المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
معنى ما روى عنه كانت هذه دلالة واضحة على صحة ما

قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه
من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل
يوافقه مرسل غيره من قبل العلم من غير رجاله الذين قبل
عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة يقوي له مرسله وهي اضعف
من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ذلك فان وجد ما يوافق
ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في هذه دلالة
على انه لم يوخذ مرسله الا عن اصل يصح انشاء الله تعالى
وكذلك بان وجوه ما من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا
سمي من روي عنه لم يسم مجهولا ولا ممن يغلب على الرواية عنه
فيستدل بذلك على صحة ما روي عنه ويكون اذا شرك احدا
من الحفاظ في حديثه لم يخالفه ووجد حديثه انقص كان
في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالفه وصف
احد حديثه حتى لا يسمع احدا قبول مرسله قال واذا
وجدت الدلايل لصحة حديثه بما وصفت اجبنا ان نقبل
مرسله ثم قاما من بعد كبار التابعين ولا اعلم احدا يقبل
مرسله لامور احدها انهم يجوز وا فيمن يروون عنه والاخر
انهم وجد عليهم الدلايل فيما ارسلوا بضعف مخرجه والاخر
كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم
وضعف من نقل عنه انتهى رواه ابو بكر الخطيب في الكفاية
وابو بكر البيهقي في المدخل باسنادهما الصحيحين الى الشافعي
رحمه الله كذا قال العراقي في شرح الالفية لبترجح كون
المعضد وقد ثقة في نفس الامر بالاعتضاد بالوجوه المذكورة
فان قلت اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة

الى المرسل اجيب بان المسند قد يكون ضعيفا فيتقوى كل واحد
من المرسل والمسند بالاخر على تقدير كون المسند قويا فايد ضم
المرسل ترجيح الخبر بهما عند معارضة خبر اخر ليس له طريق
سوى المسند ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وغيره ان الراوي
اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم
الثالث من اقسام السقط من الاسناد انه كان السقط فيه
باثنين فصاعدا مع التوالي من اي موضع كان ولم يذكرا ابن
الصلاح ومن تبعه كالنووي وغيره في التوالي فهو المعضل
من اعضله اي اعياه فكان الحدث الذي حدث به اعضله
واعياه فلم ينتفع بمن يرويه عنه كذا قال بعض المحققين
قال ابن الصلاح اصحاب الحديث يقولون اعضله فهو معضل
بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة ووجه
بانه يحتاج الى وجود مجرد في استعمالهم مجعل بالهمزة متعديا
ووجوده بالمعنى المطلوب مشكل وقال بحثت فوجدت
له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد قال العراقي في
تكملته على كتاب ابن الصلاح اراد المصنف بذلك تخريج قول
اهل الحديث معضل بفتح الضاد على مقتضى اللغة فقال
انه وجد قولهم امر عضيل ثم زاد المصنف ايضاحا فيما املاه
حين قراءة الكتاب عليه فقال ان فعيلا يدل على الثلاثي
قال فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا واعضل متعديا
وقاصرا كما قالوا ظلم الليل واظلم الليل واظلم الله
الليل انتهى يعني ولنا قولهم عضد على اما منه عضل
فيخرج منه اعضل متعديا بالهمزة وان كان المذكور في
كتب اللغة اعضل اللازم فاندفع ما قال بعض العارفين
ووافقه بعض المحققين وقد يقال ان اعضل بمعنى

استغلق لازم وامّا المتعدي فهو بمعنى اخرج فاشكال الماخذ غير مندفع انتهى لا ذاب الصلاح ادعى تصريح اعضل بالمعنى الذي ذكره فوظيفة المعترض المتكلم في صحة التخريج لا بيان انه لم يجئ بذلك المعنى ثم ان التنبيه بين المعضل وبين اعضلت عموم وخصوص من وجه كما ذكره المص في بحث المعلق ولا يخفى ان مقتضى كون النسبة بينهما ما ذكره ان لا يصدق المعلق على ما سقط منه اثنان فصاعدا من مبادي السند من تصرف مصنف ولا من غيره بعد التابعي لان المراد من قول المص في التقسيم او غير ذلك ان لا يكون المحذوف فيه والمشروط وما ذكر في القسم الاول بعينه ان ان لا ينتفي ما ذكر في القسم الاول اصلا والا اي وان لم يكن كذلك بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مجردا تأكيد والا فغير المتواليين لا يكون في موضعين فلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي قال المصنف ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطعا في موضعين وهكذا ان في ثلثة وان في اربعة ففي اربعة نقله التلميذ قال بعض المحققين قيل وانتفاء ذلك المجموع اما بانتفاء الاثنية فصادقا بان يكون واحدا او بانتفاء التوالي من اثنين او من اكثر من اثنين كذلك فذكر الاوسط وتقييده بمثلا ليكون اشارة الى الطرفين ثم ذكر الطرفين بعد قوله فهو المنقطع لا خوامت خلق وما قيل من ان الشق الحاصل في الا متوجه الى القيد فغير به وعطف عليه بقوله وكذا اشارة الى قصور عبارة المتن مردود بانه على تقدير تسليم ذلك في امثال هذه المواضع ينبغي ان يدرج الاكثر من اثنين بالاولى في التقسيم ويعطف عليه الواحد فقط بقوله وكذا الخ انتهى

اقول

اقول يمكن ان يقال انه تارك ابن الصلاح ومن تبعه كالنووي قيد التوالي في المعضل اهتماما به لان المعضل فيه السقط الحاصل من الاصل بعد متوجها الى المبتدا واشار بقوله مثلا الى ان الشق تحته متوجه الى المبتدا والقيد معا لانه اقتضى سياقا على نفي القيد للاهتمام به ثم لما كان في الغالب الانقطاع المسقوط الواحد لم يقدم عليه ما سقط اكثر من واحد مطلقا ليلا يتوهم ما خير في الرتبة فجعل ما سقط فيه اكثر من اثنين وان كان داخلا في النفي الصريح معطوفا مع ما سقط فيه اثنان دفعا لهذا التوهم ثم ان المنقطع معنيين معروفين ذكرهما ابن الصلاح وغيث احدهما ما كان في اسناده قبل الوصول الى الصحابة راو لم يسمع من الذي فوقه والثاني ما لم يتصل اسناده مطلقا وهو الاغرب والاول كثر استعمالا كما قال السخاوي وكلام المصنف لا ينطبق على المعنيين اما على المعنى الثاني فظاهر واما على المعنى الاول فلان معنى قوله والاعلى وفق ما سبق في المعضل وانما لم يكن المحذوف والمشروط فيه ما ذكر في القسمين فيشمل ما يكون السقط من الاخير بعد التابعي لان المنفي ملاحظة ما ذكر في القسمين لا تحققه وايضا ان حمل قول ابن الصلاح ما كان في اسناده قبل الوصول الى التابعي او لم يسمع من الذي فوقه على ان يكون فيه الراوي الساقط واحد فقط كما صرح به صاحب الالفية فلا يشمل ما اذا سقط اثنان او اكثر من موضعين وان حمل على ان يكون فيه راو ساقط سواء سقط راو اخر او لا كما هو مقتضى اطلاق الحاكم وابن الصلاح والنووي يدخل المعضل في المنقطع الا ان يختار الشق الاول ويقال كما قال البقاعي في حاشية شرح الالفية ان المراد كون الساقط راويا واحدا فقط في موضع

واعلم ان الصلاح ذكر للمنقطع معنى اخر عن بيا فقال
حكى الخطيب عن اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن
التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا
غريب بعيد والله تعالى اعلم انتهى ثم ان السقط قد يكون ت
واضحا بحصل الاشتراك الاشتراك للحذاق وغيرهم في معرفته
بكون الراوي بالبلد البيه وفي نسخة بالاقليم متقادم بعارض
من روى عنه وكذلك اذا عاصره ولم يجتمعا كما سيجئ ولذلك
قال مثلا كذا قال بعض المحققين او يكون خفيا فلا يدركه
الا ائمة الحذاق المطلوعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
فالاول وهو الاصح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه
كان ولد ابي الراوي لم يدرك عصر ابي الشيخ او ادركه لكن لم
يجتمعا وليست له اجازة ولا وجادة واما اذا ثبت له اجازة
او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه يثبت حينئذ
مذهب فيهما مغربي في عدم التلاقي كذا قال بعض المحققين
لكن لا يخفى ان الوجادة لا تخرج الحديث عن الانقطاع على
المختار ومن ثم احتيج الى التاريخ لحصول معرفة الادراك
المذكور بتضمنه تحرير مواليد الرواة جمع مولد وهو
زمان الولادة ووفياتهم بفتح الواو والفاء والياء تحتفا جمع
وفاة والمضاف محذوف فاي زمان وفياتهم ولا يبعد ان يجعل
المولد مصدرا ميميا موافقا ما بعده وضبط بعض المفضلا
المحققين الوفيات بكسر الفاء وتشديد التحتية واوقات
طلبهم وارتحالهم للسماع وقد افتضح قوم ادعوا الرواية عن
شيوخ نظهر بالتاريخ كذب دعواهم فقد حدث محمد بن حاتم
المكني بضم الكاف وتشديد الجيمة عن عبد حميد فساله
الحاكم عن مولده فقال له في سنة ستين ومايتين فقال

ان

ان هذا سمع من عبد بعد موته بثلاثة عشرة سنة وقال
المعلم ابن عرفان كما في مقدمة مسلم حدثنا ابن وابل قال
خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنه بصفين فقال ابن نفيم
اتراه بعد الموت وكذا ارخ ابو المظفر محمد بن علي الطبري
الشيباني سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار في سنة ثلاث
ومايتين فافتضح اذ مولد عمرو قبل ذلك اجماعا ومن ثم قال
الثوري لما استعمل الرواة بالكذب استعملنا لهم التاريخ او كما
قال ونحوه قول حسان بن زيد كما رواه الخطيب في تاريخه
لم يستعن على الكذابين بمثل التاريخ يقال للشيخ سنة كم
ولدت فاذا قرب مولده عرف صدقه من كذبه وقول
حفص بن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه
بالسنين يعني بفتح النون المشددة بتثنية السن وهو
العمر يريد احيبوه اسنه وسن من كتب عنه والقسم
الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام مسماه والمراد
ان المدلس ما فيه السقط الخفي لوقوع اللقا بين الراوي
وبين شيخه قال السخاوي في شرح الالفية كني شيخنا
بالغاء عن السماع لتصريح غير واحد من الائمة في تعريفه
بالسماع كما اشار اليه الناظم في تقييده فانه قال
بعد قول ابن الصلاح انه رواية الراوي عن من
لقيه ما لم يسمعه من جهة انه سمعه منه او عن عاصره
ولم يلقه من جهة انه لقيه وسمعه قد حد عن واحد
من الحفاظ منهم البزار بما هو اخص من هذا فقال في جزء
له في معرفة من يترك حديثه او يقبل هو ان يروي
عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه
سمعه منه وكذا قال الحافظ ابو الحسن بن القطان

في بيان الوهم والايهام له قال والفرق بينه وبين
الارسال هو ان الارسال روايته عن من لم يسمع منه
ولما كان في هذا انه قد سمع كانت روايته عنه مما لم
يسمعه منه كانها ايهام سماعه ذلك الشيخ فلذلك
سمي تدليسا وارتضاه شيخنا المتقدم الفرق بين النوعين
وخالف شيخه في ارتضايه هنا من شرحه حد ابن
الصلاح في قوله في التقييد انه هو المشهور بين اهل الحديث
وقال ان كلام الخطيب في كفايته يويد ما قاله ابن
القطان انتهى اقول الظاهر ان ارتضاء المصنف لما
قاله ابن القطان من حيث انه يقتضي ان لا يكون راوي
الراوي عن عاصر ولم يلقه موهما انه لقيه وعاصره تدليسا
بخلاف كلام ابن الصلاح لا من حيث اقتضايه لاخذ السماع
في تعريف التدليس فان الفرق بين النوعين يتوقف على
الاول لا على الثاني اذ كما يحصل الفرق باخذ
السماع في التدليس دون الارسال الخفي يحصل باخذ
اللقاء في الاول دون الارسال وكلام الخطيب الذي
قال المصنف انه يويد ما قاله ابن القطان انما يويده
من الحيثية الاولى دون الثانية وسنذكر كلام الخطيب
مع بيان عدم التاييد من الحيثية الثانية في المرسل
الخفي ان شاء الله تعالى قال قلت قد قال المصنف
كما سبق عند بيان رجحان صحة كتاب البخاري وما
الزم اي مسلم البخاري به ليس بلازم لان الراوي
اذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجري في روايته احتمال ان
لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا
انتهى ومقتضاه ان يكون اللقاء في التدليس مثل اللقاء

في

في المعنعنة والبخاري لم يشترط في قبول المعنعنة الا اللقاء
قلت قد حمل السخاوي رحمه الله في بحث المعنعنة
اللقاء الماخوذ بها ايضا محمولا على السماع سمي بذلك لكون
الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدث
به واشتقاقه من التدليس بالتحريك اي بتحريك الاوليين
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما اي المحذوف
والنور في الخفاء هذا الاشتراك من ثقة وجه التسمية
الاولى كما لا يخفى فكان الاولى ترك قوله سمي بذلك قائما
ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء يحتمل وقوع اللقاء
بينه المدلس ومن اسند عنه الا ولي ان يقول ووقوع السماع
لان الحديث على وجه مشعرا بانه سمعه ممن روي عنه
موجب للرد واما اداه على وجه مشعرا باللقاء بدون
السماع فلا يوجب لان لقاء المدلس متحقق في الواقع لا
خذه فيه كما تقدم فكانه كني باللقاء عن السماع في
هذا الموضع سواء قلنا ان اللقاء الماخوذ في التدليس
ايضا كناية عن السماع او لا كمن وكذا قال ومتى روى
بصيغة صريحة كاذبا والمراد من الصيغة الصريحة
سمعت وحدثني واخبرني ونحوها وما سوى الاول
على يحكم على من دلس به الكذب مطلقا او ممن لم يعتد
بالتجوز في لفظ التحديث بان يذكر التحديث ويريد
بحديث من سمع منه اويتاويل مثله فيه كلام قال
السخاوي في شرح الفية العراقي ووصف غير واحد
بالتدليس من روى عمن سمعه ولم يجالسه بالصيغة المو
همة بل وصفه به من صرح بالاخبار في الاجازة كالحي
نعيم او بالتحديث في الوجادة كاسحق بن راشد الجوزجاني

وكذا فيما لم يسمعه كقطن بن خليفة احد من روى له البخاري
معنونا وكذا قال علي بن المديني قلت ليحيى بن سعيد
القطان يعتمد على قول قطر حدثنا ويكون موصولا
فقال لا فقلت اكان منه سجية قال نعم وكذا قال العقيلي
ان القطان قال له وما يمنعني بقول قطر حدثنا عطاء
ولم يسمع منه وقال ابن عمار عن القطان كان قطر صاحب
ذي سمعت سمعت يعني انه يدلس فيما عداها ولعله
تجوز في صيغة الجمع فاوهم دخوله كقول الخطيب
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وخطبنا عتبة بن غزوان
واراد اهل البصرة بلده فانه لم يكن بها حين خطبها ونحوه
في قوله حدثنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وقال
طاوس قدم علينا معاذ رضي الله تعالى عنه واراد اهل بلده
فانه لم يدركه كما سبأتي الاشارة لذلك في اول اقسام التحمل
وكذا صيغ قطر فيه عبارة شديدة تستلزم تدليسا
صريحا كما قاله شيخنا وسبقه عثمان بن خرزاد فانه لما قال
لعثمان بن ابي شيبة ان هشام الرفاعي يسرق حديث
غيره ويرويه قال ابن ابي شيبة اعلى وجه التدليس
او على وجه الكذب قال كيف يكون تدليسا وهو يقول
حدثنا انتهى وقوله تجوز في صيغة الجمع لا يكفي في
توجيه صيغ قطر فقد قال سابقا اني انه يدلس فيما
عداها اي ما عدا سمعت وهو يشمل حدثنا وحدثني
فالاولى التاويل الذي اشرنا اليه ثم ان السخاوي قال
في شرح الالفية ايضا ونحوه تدليس العطف وهو ان
يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له
ولا يكون سمع ذلك المروي عنه سواء اشترك في الرواية

من

عن شيخ واحد كما قدبه شيخنا لاجل المثال الذي وقع
وهو احتراز لما ذكره الحاكم في علومه قال اجتمع اصحاب
هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فقطن لذلك
فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق
عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال
انما كنت حدثكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة شيئا
وهذا محمول على انه قطع ثم قال وقلت اي وحدث
فلان انتهى قلت او كان من عادته التجوز مثل قطر وابي
هشام الرفاعي الا انهما كانا يتجوزان في حدثنا مطلقا
وهذا اعني هشيما في المعطوف وحكم من ثبت عنه التدليس
اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث
على الاصح وقال غريب من المحدثين والفقهاء من عرف
بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مردودا وان
بين السماع وابى بصيغة صريحة في هذا الحديث او في
غيره من احاديثه واعلم ان التدليس على ثلاثة اقسام
احدها تدليس الاسناد وهو الذي ذكره المصنف والثاني
تدليس الشيوخ وهو ان يسمي شيخا سمع منه بغير اسمه
المعروف او ينسبه او يصفه بما لا يشتهر كيلا يعرف
والثالث تدليس التسوية وصورته ان يروي المدلس حديثا عن شيخ ثقة
ليس حديثا عن شيخ ثقة يسند فيه راو ضعيف
فيحذف المدلس من بين الثقتين الذين لقي احدهما
الاخر فيستوي الاسناد كله ثقات ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه لانه قد سمعه منه فلا يظهر في الاسناد
ما يقتضي رده الا لاهل النقد والمعرفة بالعلل ويصير
الاسناد غالبا وهو في الحقيقة نازل وممن كان يفعل

هذا القسم من التدليس بقية بن الوليد والوليد بن مسلم
واشر اقسام التدليس هذا القسم الاخير وقد ذكر ابن
حزم صح عن قوم اسقاط المجروح وضم القوي تليسا على
من يحدث وغرور لمن يأخذ عنه فيذا مجروح وفسقه
ظاهر وخبره مرد ولا فرق بين ساقط العدالة اتهب واما
القسمان الاولان فهما وان كانا اخف من هذا الا ان الاول
منهما اشد من الثاني حتى ان بعضهم رده مطلقا ويلتحق
التدليس الذي حكي عن قطن بتدليس التسوية والثاني
ايضا مذموم ومختلف باختلاف المقصد فشر ما كان لغلبة
الضعف في الرواية كما فعل في محمد بن السايب الكلبي و
الضعيف حيث قيل فيه حماد لضعفه للخيانة والغش
والزور وهذا القسم حرام وكذلك القسم الاول من
التدليس لهذا الغرض اجماعا الا ان يكون ثقة عند
فاعله فهو اسهل ان لم يكن انفرد هو بتوثيقه مع علمه
بضعيف الناس له ومع ذلك فهو اسهل من غيره ايضا
وقد يكون استصغار السن الذي حدث فيه ولا يهام
استكثار الشيوخ حيث يظن الواحد بادي الرأي
جماعة كما كان عادة للخطيب حيث قال مرة اخبرنا
الحسن بن محمد الخلال ومرة اخبرنا الحسن بن علي بن ابي
طالب ومرة اخبرنا ابن محمد الخلال والجمع واحد وامثال
ذلك في تصانيفه كثيرة جدا ثم ان التدليس بالتصريح
بالاخبار في الاجازة او بالتحديث في الوجادة لم يدخل
في قسم من الاقسام الثلثة للتدليس التابع بينهم
وهذا التدليس ليس الا عند بعضهم ولذا قال الخاوي
بل وصف به من صرح بالاخبار فذكر هذا التدليس

بلفظ

بلفظ وصف المجهول المشرقي انه قول بعض ما روى
عن ابن شهاب الزهري ومالك وغيره جواز التصريح بالاخبار
والتحديث في الاجازة وهذا التصريح جاء عن عدد جم كثير
فهذا التصريح جايز ان كان تدليسا فهو اخف التدليسات
واما التصريح بالتحديث في الوجادة فهو اشر انواع التد
ليسات بل ينبغي ان لا يجوز رواية من دلس هذا التد
ليس فان الوجادة غير مجوز للرواية على الصحيح وكذا
التصريح قال بعض المحققين قيل الظاهر انه عطف على
قوله المدلس وادخل كذا الطول المهداي الثاني هو
المدلس والمرسل الخفي اي منقسم اليهما انتهى اقول كيف
يصح جعله قسما للثاني مع انه مقابل للاول الذي قال
المصنف فيه فالاول يدرك بعدم التلاقي بين الراوي
وشيخه لكونه لم يدركه او ادركه لكن لم يجتمعا الا ان يقال
ان عدم التلاقي يحصل بالامرين والاول يدرك بالقسم
الاول من عدم التلاقي دون الثاني فان الادراك بعدم
التلاقي لا يقتضي الادراك بكل قسم منه لكنه لم يرتضه
بعض المحققين فيما سبق وياتي عنه قول المصنف مثلا
في تعليل قول المتن قد يكون واضحا يحصل الاشتراك
في معرفته بقوله يكون الراوي مثلا لم يعاصر من روى
عنه وان كان الاكتفاء في التعليل على هذا القسم دون
المعاصرة بدون الاجتماع يقتضي هذا التوجيه كما
يقتضيه بعد كون المرسل الخفي داخلا في السقط الواضح ثم
انه ليس المراد بالارسال هنا المعنى الذي ذكره المصنف بل
المعنى الثالث من المعاني الثلاثة المتقدمة اذ لا يختص
المرسل الخفي بارسال التابعي اذا صدر من معاصره

ايخفيه اذا صدر من معاصر لم يلحق من حدث عنه ه
فهذه العبارة بيان للارسال الخفي لا تقييد له كما قال
التلميذ يوهم ان له معنى ما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل
خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى وهو مبني على
ان الارسال الخفي يختص عند المصنف كما قال السخاوي
واختاره بعض المحققين في بيان الفرق الذي ذكره
المصنف بعيد هذا ما حصره التلميذ فيه ليحصل التباين
بينه وبين التدليس فلا يرد ما قال بعض المحققين
ان العراقي ذكره في شرح الالفية للمرسل الخفي ثلثة صور
حيث قال والخفي ان يروي عمن سمع عنه لم يسمعه
او عن لقيه ولم يسمع منه او عن عاصره ولم يلقه فهذا
قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر
واحد انتهى ومن جملتها معاصر لم يلق انتهى كلام بعض
المحققين بل للاء ضراب بينه اي بين المعاصر وبينه اي
بين من حدث عنه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل
الخفي دقيق يحصل بتحرير ما ذكر هنا حيث جعل المدلس
مقابلا للاول المفسر بعدم التلاقي وفسر المرسل الخفي
بما صدر من معاصر لم يلق وهو ان التدليس يختص
بمن روي عمن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي قال بعض المحققين اي المرسل
الخفي يختص بمن روي عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه
على ما ذكره السخاوي وهو معنى قوله فاما ان عاصره
انتهى ولا يخفى ان في هذا التفسير عثرا فاكون المرسل
مختصا بما خص فيه التلميذ ثم ان ظاهر كلام المصنف
وان اقتضى هذا الاختصاص ونص عليه السخاوي حيث

قال

قال في شرح الالفية فخرج بالقاء المرسل الخفي فانهما وان اشتركا
في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روي عمن عاصره ولم يعرف
انه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره انتهى فهو مخالف
لما ذكر ابن الصلاح وما تقدم من الالفية والظاهر ان للمرسل
الخفي ثلاثة صور كما تقدم وانه اعم مطلقا من المدلس
لما سيأتي له ومما يدل عليه ان مطلق المرسل اعم منه
فقد تقدم عن العراقي انه جعل ما قاله ابن القطان
ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه المعنعن كون
الارسال سببا للتدليس ليس معنى رابعا للارسال
مخالفا للمعاني الثالث الذي هو المعروف في الفقه و
اصوله وقد صرح الخطيب بهذا العموم فقد نقل السخا
وي عنه انه قال في الكفاية في بيان التدليس هو
تدليس حديث لم يسمعه الراوي ممن دلس عنه بروايته
اياه على وجه يوهم انه سمعه منه ويعدل عن ابانة
ذلك قال ولو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه
وكشف ذلك لصار ببيانه مرسلا للحديث غير مدلس
فيه لان الارسال للحديث ليس بايهام كونه سامعا
ممن لم يسمعه منه وملاقيا لمن لم يلقه الا ان التدليس
الذي ذكرناه متضمن للارسال لا محالة لامساك المد
لس عن ذكر الواسطة وانما يفارق حال المرسل بايهامه
السماع عمن لم يسمعه فقط وهو الموهن لامره فوجب
كون التدليس متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن
التدليس لانه لا يقتضي ايهام السماع ممن لم يسمعه
منه ولهذا لم يذم العلماء من ارسل وذم من دلس
انتهى وبهذا ظهر ان المصنف لم يقيد السقط بكونه غير

غير خفي واذا ثبت انه يطلق المرسل اعم منه فالمرسل للخفي
كذلك ايضا لان المرسل قسمين ظاهر وخفي والمدلس ليس
بمرسل ظاهر فتعين كونه مرسلا خفيا وقد يقال ان غرض
المعلم من قوله فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل
الخفي حصر هذا القسم من الرواية على المرسل الخفي لا يطلق
المدلس وان كان المرسل الخفي يطلق عليه وعلى القسم
الاول الذي يطلق عليه المدلس فعلى هذا الكلام محمول
على الغرض بالعموم والخصوص المطلق وتخصيص الذكر
بقوله اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه لانه
مادة الافتراق مما تقدم من انه لا دلالة لكلام الخطيب
على ان راوي المدلس لا يلزم ثبوت سماعه ممن روى
عنه بل يكفي اللفاظ هر فان قوله على وجه يوهم انه
سمعه منه لا يقتضي ثبوت السماع اذ رواية من لقي
المروي عنه بلفظ عن وغيره مالم يسمعه منه يصدق
عليه انه على وجه يوهم انه سمعه منه ومن ادخل في
تعريف التدليس المعاصر ولو بغير لقي كابن الصلاح
ومن تبعه فقد قال في تعريفه انه رواية الراوي
عمن لقيه مالم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن
عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمع منه وقال
الحافظ العراقي في التقييد بعد بيان ما سبق ذكره منه
ان غير واحد من الحفاظ حده بما هو اخص من هذا اي
من حد ابن الصلاح وما ذكره المصنف في حد التدليس
هو المشهور بين اهل الحديث وانما ذكرت قول البزار
وابن القطان ليلا يغتر بهما من وقف عليهما فيظن موافقة
اهل الشاذ لذلك انتهى ثم مه دخول المرسل الخفي في

تعريفه

تعريفه والصواب التفرقة بينهما ومن ذهب الى الادخال
المذكور لا يقول بالتفرقة ومما يدل على ان اعتبار اللقي
في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه خبر ان معاصر
على قول دون المعاصرة وحدها وقاعل يدل قوله اطباق
اهل العلم بالحديث على انه رواية المخضرمين جمع المخضرم
يقال خضرم عما ادركه قطع وهو الذي ادرك الجاهلية
وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره كابي عثمان
النهدي بفتح النون وسكون الهاء وقيس بن حازم عن
النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل
التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكفي به في التدليس
لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه
وسلم ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا قال بعض المحققين
الظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف
انه لقيه وبينهما فرق لا يخفى ولا يخفى انه اعتراض
صحيح ومن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي
وابو بكر البزار بتشديد الزاي في آخره راء وكلام
الخطيب المتقدم ذكره في الكفاية يقتضيه وهو
المعتمد ويعرف عدم اللقاء باخبار من نفسه بذلك
كقول عمر بن عبد الله مولى عزة وقد سأله عيسى بن
ابي اسحق السبيعي الراوي عنه اسمعت من ابن عباس
رضي الله عنهما فانه ادركت زمنه ونحوه قول ابي عبيدة
بن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما وقد سئل هل تذكر
من ابيك شيئا لا وحكى ابن خزيم كتابه ما عند سفيان
بن عيينة فقال عن الزهري فقيل له حدثك الزهري
فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له سمعت من الزهري

فقال لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري يحدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري او يجزم امام مطلع كحديث
المتوام بالتشديد ابن سعد شعب عن عبد الله بن ابي اوفى
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت
الصلاة نهض وكبر قال الامام احمد العوام لم يدرك
ابن ابي اوفى ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة
راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد في متصل الاسا
وهو كما سيجيء ان يزيد الراوي في اسناد واحد رجلا او
اكثر وهامنه وغلطا ولا حكم في هذه الصورة بحكم كلي
لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه
الخطيب ابي فيما ذكر من المرسل الخفي والمزيد كتابين نصف
ذا الاول كتاب المتصل لمبهم المراسيل والثاني كتاب المزيد
في متصل الاسانيد وانتهت هنا احكام الساقط وفي نسخة
حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشيا
بعضها يكون اشد في القدح من بعض خمسة منها متعلق
بالعدالة وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة
وخمسة تتعلق بالضبط وهي الخمسة الباقية ولم يتصل
الاعتنا بتعيين احد القسمين من الاخر فيما سيأتي من بيا
بينهما بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة على حدة ثم
يبين ما يتعلق بالضبط على حدة لما ان مخالطة احدهما
ذلك وهي مرتبتها على الاشد والاشد في موضع يجب
الرد على سبيل التدلي اي النزل من الاعلى الى الاعلى او على
سبيل الترقي دون الترقي من الادنى الى الاعلى او على
سبيل الترقي دون التدلي اذ تقدم بعض هذه الامور
العشرة على ما تاخر عنها ليس الا باعتبار بعض الافراد

فان

فان المراد بالوهم والمخالفة على ما سيجيء تحققهما كانا معتادين
اولا وتحققهما بدون الاعتبار لا يصير الراوي مطعونا الا في
ذلك الحديث دون جميع الاحاديث فلم يتقدم من الوهم
والمخالفة على ما تاخر عنها الا بعض افرادهما وهي الوهم و
المخالفة على سبيل الاعتياد اذ الباقي من وجوه الطعن
يقتضي طعن جميع احاديث من وجد فيه وما يقتضي طعن
جميع الاحاديث اشد قدحا مما يقتضي طعن بعضها لا
الطعن اما ان يكون بكذب الراوي في الحديث النبوي بان
يروي عنه ما لم يقله صلى الله عليه وسلم متعمدا لذلك
ساهيا بان يسوق الراوي اسنادا فيعرض له عارض فيقول
ملا ما عنده نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك متن الاسناد
فيرويه عنه كذلك فانه مدرج لا موضوع كما سيأتي
في بحث المدرج او بتهمة بذلك بان لا يروي ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة قال
بعض المحققين اي من الشريعة بالضرورة وسيجيء ما يشعر
بان هذا من الاول حيث كونه منافضا لنص القرآن
من قرائن كونه موضوعا انتهى ولو جعل مخالفة القواعد
المعلومة بمعنى منافضة الاصول وبنحو ما فسر به ابن
الجوزي حيث قال ما احسن قول القائل اذا رايت الحديث
يباين المعقول او يخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم
انه موضوع ومعنى منافضته للاصول ان يكون خارجا
عن دواوين الاسلام من المسانيد والكتب انتهى لم يبعد
منافيا لما سيأتي لكن يابى عن هذا الحمل قوله بان لا يروي
ذلك الحديث الا من جهته لان تلك الرواية ان كانت
في دواوين الاسلام لم يتحقق منافضته للاصول بالمعنى

الذي ذكره ابن الجوزي وان لم يكن فكون تلك الرواية من رواية او ثلثة لا يخرجها عن كونه متروكا بعد كونها خارجة عن الراوي فاوجه الحصر عن كونه متروكا بعد كونها خارجة عن الراوي فاوجه الحصر وكذا من عرف الكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول الظاهر ان المعنى ان هذا القسم الثاني من التهمة دون القسم الاول منها اذ كون تهمة الكذب دون نفس الكذب واضح لا يحتاج الى البيان وفحش غلطه اي كثرة او غفلته اي فحش غفلته عن الاتقان وهي على قسمين احدهما ان تكون مطلقة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب من الخطاء ويعرف ذلك بالغلط الفاحش فيجتمع مع القسم الذي قبله ويقبل التلقين وهو وهو ان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار المكي فانه لقنه حفص بن غياث ويحيى ابن القطان وغيرهما فجعل حفص يمر له الحديث فيقول حدثتك عائشة انبت طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها بكذا وكذا فيقول حدثتني عائشة ويقول وحدثك القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها بمثله ويقول وحدثك سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي عنهما بمثله فيقول حدثني سعيد بن عن ابن عباس رضي عنهما بمثله فيقول حدثتني فلما فرغ حفص من حديثه لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد وليست له بنباهة فاخذ الواحد الذي كتب فيها ومحاها وبين له كذب موسى وكهشام بن عمار على ما قال ابن داود ان فضلك كان يدور على احاديث ابي مسهر وغيره يلقنها هشام بن عمار يمني بعد ما كبر حيث كان كلما

دفع اليه قراه وكلما لقن تلقن ويحدث بها قال وكنت احسب ان يغفر في الاسلام فتقاوله لكن قال عبد الله بن محمد بن سياد تالمته على قبول التلقين قال انا اعرف حديثي ثم قال لي بعد ساعة ان كنت تشتهي ان تعلم فادخل انسانا في بيتي فتعدث الاسانيد التي فيها قليل اضطراب فسالته عنها فكان يمرنها وكان ايضا يقول قال الله تعالى فزيد له بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وكسفيان بن وكيع الجراح ابي محمد الدوسي الكوفي فانه كان صدوقا الا انه ابتلي بوراقه فادخل عليه ما ليس من حديثه فصح فلم يقبل فسقط حديثه وكزياد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي فانه كان صدوقا الا انه لما كبر وساء حفظه كان يتلقن ما لقن فوقعت المناكير في احاديثه في تلك الحالة بان يتساهل في وقت من الاوقات في التحمل كان يتحمل في حالة النوم الكثير الواقع منه او من يثق به اما التساهل الخفيف الذي لا يخل معه فهم الكلام قلا يضر فقد كان بعض الفاظ ينسونه في حال استماعهم ويلفظ القارئ او ينزل فيبادر وغيره الرد عليه او في الاداء قال في شرح الالفية كان يكون كثير السهو في رواياته ولم يحدث من اصل صحيح انتهى هذا ان كان التساهل في التحمل او في الاداء في وقت من الاوقات فان كان فهو من قبيل القسم الاول ومن وصف بالتساهل فيهما قرة بن عبد الرحمن قال يحيى بن معين انه كان يتساهل في السماع في الحديث وليس بكذاب قال السخاوي في شرح الالفية والظاهر ان المراد بذلك منه اي التساهل في التحمل او الاداء ليس على اطلاقه والا فقد عده جماعة من الائمة المتيقظين فيه فاما ان يكون ذا انضم

ما لا يتوقف الا على تحقق المخالفة فيحد بشذوذ واحد
فلو اريد بالوهم والمخالفة اعتياد الراوي على سبيل التوهم او
اعتياده المخالفة فكان المراد من الوهم والمخالفة في الاجمال غير
ما اريد بهما في التفصيل اذ يحملان في التفصيل على التحقق
لا على الاعتياد قطعا لما ذكروا ايضا يلزم عدم حصر الطعن
في العشرة المذكورة ان جعل اعم من كونه موجبا للقدح في
كل الاحاديث او في خصوص حديث كما اشير اليه وعدم حصر
المردود في السقط والطعن ان جعل الطعن مختصا بالقدح
في كل الاحاديث لخروج الرواية على سبيل التوهم والمخا
لفة من غير الاعتياد عن الاقسام العشرة للطعن وعدم
دخولها في السقط وبما ذكرنا ظهر فائدة قول له او وهمه
اذ لو حمل على اعتياد الرواية على سبيل الوهم لكان مثلا لما
لاحد الامرين من فحش الغلط وسوء الحفظ اذ الاعتياد في
الرواية على سبيل التوهم اما ان يكون من القاصر في الحفظ
جدا بحيث يكون فاحش الغلط فذلك داخل في فحش الغلط
او من كان دونه في قصور الحفظ لكن فيه من القصور ما بعد
سببه ما انزديه ضعفا فذلك داخل في سوء الحفظ او
جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين وفيه
اشارة الى انه لو جرح فيه مجرد جرح لا يخرج من هذه
المرتبة اذ التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل
فانه يكفي ان يقول فيه عدل او ثقة مثلا وسيجئ
تفصيله قريبا ان شاء الله تعالى او بدعة وهي اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف على النبي صلى الله عليه
وسلم لا بمعاندة فما يكون بمعاندة كفر بل بوجوه شبهة
ان دليلا باطلا سمي بها لانه يشبه الثابت او سوء

الوهم من الثقة عدم المجيء بما ينكر او كون التساهل مختلفا فيه
ما يقدح ومنه ما لا يقدح والتمثيل الذي ذكره من شرح الا
لفيه لو لغة يقتضي تقييد فحش الغلط بما اذا احدث بالطريق
الذي يفحش غلطه فيه اما من كان كثير السهو في الروايات
بطريق الحفظ ويكون له اصل صحيح اذا حدث منه
لا يغلط يقبل حديثه كما يفهم من المثال المذكور بل
صرحوا به ايضا او فسقه قال بعض المحققين قيل
المراد به ظهوره لان جعله موجبا للطعن انما هو بعد
العلم به وظهوره كما سيصرح به وفيه انه لا تخصيص
لذلك بل الحجج كذلك انتهى اي بالفعل والقول لا بالمعتقد
كما سيجئ من قوله واما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه
فقول بعض المحققين اعم من عمل الظاهر والباطن محل
نظر مما لم يبلغ الكفر من فعله وقوله واما الكفر فهو خارج
عن المبحث لان الكلام في الراوي المسلم وبينه وبين
الاول اي كذب الراوي عموم مطلق لان الكذب قد
ينفرد وانما انفراد الاول مع كونه داخلا في العام
لكون القدح به اشد في هذا الفن حتى قيل بكفر
المفتري عليه صلى الله عليه وسلم واما الفسق بالمعتقد
فسيأتي بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم اي بان
يتحقق منه الرواية على سبيل التوهم سواء كان على
سبيل العادة او لا لان يعتاد وهكذا المراد بقوله
او مخالفته اي الثقات تحقق المخالفة مطلقا اذ الوهم
موجب للتعليل اذا اطلع عليه بالقرائن على ما سيجئ
والتعليل لا يتوقف على اعتياد الراوي على سبيل التوهم
والمخالفة منقسمة الى الاضطراب وادراج الحديث واما الجهل

حفظه وهي عبارة عن يكون غلطه اقل من اصابته ووقع في
نسخة بعض المحققين بزيادة لفظة لا في قوله عن ان يكون
غلطه الخ فتنقل المتن بهذه العبارة وهي عبارة عن ان لا يكون
غلطه اقل من اصابته ثم سوء ان كان مساويا او اكثر واما اذا
كان غلطه اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول
ويرد على المص انه لا يظهر الفرق بين الغفلة والوهم وكذا
بين فحش الغلط وسوء الحفظ وان حمل فحش الغلط على كثرته
في نفس الامر وسوء الحفظ على ان يكون الغلط اقل من الاصابة
بقرينة المقابلة اي ما يكون الغلط مساويا للاصابة او اكثر
لم يكن لتاخير سوء الحفظ عن فحش الغلط وجه اصلا انتهى
فان فحش الغلط للغير بكثرة الغلط في نفس الامر اعم من ان
يكون الغلط اقل من الاصابة او مساويا لها او اكثر منها فيكون
اعم من سوء الحفظ فصار بعض افراده اخص منه
وبعضه مثله فكان الاخص تاخر سوء الحفظ عن فحش
الغلط وفيه ان هذا العموم يتوقف على ان الراوي اذا
كان فاحش الغلط في نفس الامر وكان غلطه اقل من الا
صابة يكون روايته مردودا وهو الذي يظهر في النظر
لكن اطلاق قول بعض المحققين واما اذا كان غلطه اقل
من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول يقتضي
القبول فتبقى كلامه متناقضا ثم ذكر من عدم ظهور الفرق
بين الغفلة والوهم ما نوقع بان الوهم انما يروى على سبيل
التوهم والغفلة على ما بيناكون الراوي مغفلا ومتساهلا
في الاداء والتحمل والفرق بينهما واضح كما لا يخفى ثم ان
فسر الوهم بالرواية على سبيل التوهم بطريق الاعتماد
يضم عنه فحش الغلط وسوء الحفظ اذ لا يخلو الوهم بهذا

المعنى عن احدهما كما مر لكن قد عرفت انه يابى عنه لزوم عدم
صحة حصر الطعن في العشرة او عدم حصر الرد في السقط و
الطعن فيتعسر بتحقق الرواية على سبيل التوهم ولو احيانا
ويقال ان الطعن في كلام المص اعم مما يوجبه الرد مطلقا
او في رواية خاص وح لا اشكال من جهة ذكر الوهم كما
لا يخفى واما ما ذكر من عدم ظهور الفرق بين فحش الغلط
وسوء الحفظ فهو مبني على النسخة التي اختاره بزيادة
لفظة لا وعلى هذه النسخة الامر كما ذكره واما على النسخة
التي اخترناها بدون زيادة لفظ لا الفرق بين فحش الغلط
وسوء الحفظ على متنتاها في غاية الجلاء والذي ادعاه
المص اختيار تلك النسخة امور ثلثة ذكرها التلميذ حيث
قال في التعبير الاتي من المصنف لسوء الحفظ في حمل ما
سيجيء من المتن ثم سوء الحفظ ان كان لازما يقول في شرحه
والمراد من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطايه هذا
ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عمن
يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحه بلفظ غير
من اصابته والله اعلم وقال المص رحمه الله وفهم من
ما لا يرجح اما ان يرجح جانب خطاياه او استوى قلت
وهذا يوجد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي
عبارة عمن يكون خطاءه كاصابته من النسخ الصحيحة
بخلاف اقل من اصابته فانه مخالفة لما ههنا وليست بصحيحة
من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال
فيمن وقع له الخطاء مرتين انه سيء الحفظ وان كان
يصدق عليه ان خطاءه اقل من اصابته لانه لم يصدق
عليه انه لم يرجح اصابته انتهى والجواب عن المنافاة

ما قال بعض العارفين اخبرني بعض اخواني انه سأل
السخاوي عنه فقال وقع لفظة لم اي في قوله من لم يرجح جانب
اصابته الخ غلطا من الناسخ واخرج نسخة من عنده وليس
فيه لفظة لم انتهى ولا يخفى ان النسخة الصحيحة التي اخرجها الى
السخاوي ليست ثانية لهذه النسخة التي اخترناها واما ما ذكر
من عدم صحة هذه النسخة من جهة المعنى فهو وان كان كذلك
قويا لكنه يمكن دفعه بان الاضافة في غلطه في قوله وهي عبارة
عن ان يكون غلطه اقل من اصابته للعهد اي غلطه الموجب
للطعن اقل من اصابته فلا بد من تحقق الغلط الكثير في
نفسه لانه هو الموجب للطعن وان تكون ذلك الغلط اقل
من الاصابة حتى يمتاز سوء الحفظ عن فحش الغلط او بان
هذا تعريف بالاعم لان المقصود الامتياز عن بعض ما عداه
وهو فحش الغلط واما الامتياز عن الخطا مرة او مرتين ونحوه
فتركن اعتمادا على فهم المحاط لان عد الخطا ليس من موجبات
الطعن اصلا فامره سهل والتعريف بالاعم جائز عند بعض
المحققين لكن في التزامها اتساع لكثير من الامور التي ترد
على النسخة التي اختاره بعض المحققين والتلميذ منها عدم
تمييز سوء الحفظ عن فحش الغلط ومنها لزوم التباس
المنكر بالشاذ مع جعل المصنف لهما امرين مختلفين واما ما ذكره
من قول المصنف فهم من ما لا يرجح الخ فهو وان كان لا يتم على
النسخة التي اخترناها اصلا لكن يمكن ان يكون المصنف قائلا لهذا
الكلام قبل التغيير الى النسخة التي اخرجها السخاوي مع انه
لا يلزم المصنف في التحرير وكونه غير تام اهون من ان يكون نفس
هذا الشرح مختلا فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي في شرح الالفية لمصنفها واما قوله اي

ابن

ابن الصلاح في قسم الضعيف ان ما عدم فيه جميع الصفات
المحدث الصحيح والحسن هو القسم الاخر الاردا فهو محمول
على انه اراد ما لم يكن موضوعا الا ان يريد بفحشه تهمة الراوي
ان يكون الراوي كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في اسناد
ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل
على الوضع الا ان يعترف بوضع الحديث بعينه او ما يقوم
مقام اعترافه انتهى الموضوع وفيه مسامحة لان الموضوع هو
الحديث الذي الطعن فيه بكذب الراوي لا نفس الطعن
به ويقال له المختلق بفاء بعد لام مفتوحة والمصنوع
لان واضعه اختلقه وصنعه والحكم عليه بالوضع انما هو
بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب
لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك اي
الموضوع او الكذب او موضوع الوضع من ضد كل منها وليس
المراد ان من وقع منه الكذب في الحديث النبوي يميز صدقه
عن كذبه فيحكم على الكاذب منه روايته بالوضع دون
الصادق كما هو مقتضى ظاهر الاستدراك فان جميع ما
انفرد به محكوم عليه بالوضع بطريق الظن بل المراد انهم
بملكاتهم يميزون الاحاديث الموضوعة من غيرها فيحكمون
ولو بطريق الظن على من عرفوا وضع احاديثهم بكلامهم
بالكذب في الحديث النبوي وانما يقوم بذلك منهم اي من
المحدثين من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة اي
ثابتة راسخة قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا
ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا حي وقال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوء

كضوء النهار يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي
ان الحديث المنكر يتقشعر منه جلد الطالب للعلم وينكس منه
قلبه في الغالب وقد يعرف الوضع باقرار واضعه المنفرد
به كما زعم ابو المعين احمد بن عبد الله فان الاول اقر
بالكذب والثاني بوضع حديث كما في تثريد الشريعة لابن
العراق وكعبد العزيز بن الحارث التميمي فانه سئل عن فتح
مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن المواق
حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا ابي حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن انس ان الصحابة اختلفوا في فتح
مكة اكان صلحا او عنوة فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عنوة هذا مع انه اعترف انه وضع في الحال ليدفع
به للخصم قال ابن الصلاح او بما ينزل منزلة اقراره قال العراقي
في تقييده كما لو حدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده
فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يوجد ذلك
الحديث الا عنده انتهى يعني يحدث بلفظ لا يحتمل الا
السماع والا فالرواية بلفظ يحتمل السماع وعدمه ثم ذكر
تاريخ يدل على انه لم يأخذ من شيخه ليس بكذب بل انقطاع
للحديث قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك اي
اي بالوضع باقرار الواضع او المنزل اليه بذلك الاقرار يعني
لا يقطع بسبب ذلك الاقرار بالوضع قال بعض المحققين
لا يحصل القطع من القرائن الا خر ايضا فالوجه في
تخصيص الاستدراك به اجيب بانه قد يتوهم حصول
القطع به لكونه اقرب من سائر القرائن لاحتمال ان
يكون في ذلك الاقرار وان بعد اعادة ان ينسب الى
نفسه مثل هذا لامر الشنيع كذبا انتهى وفهم منه بعضهم

كما بين

كما بين الجوزي على ما ذكره السخاوي انه لا يعمل بذلك اصلا
وليس اي عدم العمل به مراده وانما نفي القطع بذلك اي
بصدق ذلك الاقرار ولا يلزم من نفي القطع بصدق الاقرار
نفي الحكم عليه وفقه لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو اي
اقراره هنا كذلك ولولا ذلك اي جواز الحكم بالظن لما ساغ
قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع
ما يوجد من حال الراوي كاقراره بالتزهد تخلفا والامر بوضع ما
يوافق فعلهم الحاد ابراهيم وغيره ذلك كما وقع لمامون بن
احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن اي البصري
سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يدل من اسنادها فانه
لما كان الاسناد دالا على هذا القول فكانه نفسه
والمعنى مذكور فيه انه اي الراوي قال او قايلا فيه
انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث
بن ابراهيم حيث دخل على المهدي والد هرون
الرشيد فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في
نصل او خف او حافر اي الا في ذات هذه الاشياء من
السهام والابل والخيل او جناح بفتح الجيم اي ذات
جناح وهو الطاير فزاد في الحديث او جناح فعرف
المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام هكذا ذكر
ابن خشيمة لكن اسند الخطيب من تاريخه في ترجمة
وهب بن وهب البحتري من طريق ابراهيم الحربي
انه قال قيل للامام احمد اتعلم ان احدا روى هذا

لا سيما الذي خف او حاف او جاح فقال ما روي ذلك
الا ذاك الكذاب ابو البحتري بل رويه الخطيب في ترجمته
من طريقه ذكر يا الساجي ان ابا البحتري دخل وهو قائم
على هرون الرشيد وهو اذ ذاك يطين الحمام فقال هل
تحفظ في هذا شيا فقال حدثني هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطين الحمام فقال الرشيد اخرج
عني ثم قال لي لا امنه رجل من قريش لعنه ثم لا يخفى
ان في هاتين الصورتين لم يوجد من الراوي الا سوق
الاسناد في الحال الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر
الاختلاف في سماع الحسن من ابي هريرة في الصورة الاولى
وسوق الاسناد في الحال الى النبي صلى الله عليه
وسلم حين وجد المهدي الذي هو سلطان يقصد اليه
التقرب بموافقة فعله وعرضه بلعب الحمام في الصورة
الثانية وهذا القدر فقط لا يدل على وضع الحديث
لكن انضم اليه عدم وجود شرايط قبول الرواية
في رواية الروايتين مع مخالفتها لما عند الحفاظ
المتقنين والايمة الراسخين من عدم سماع الحسن من ابي
هريرة رضي الله عنه وعدم زيادة او جاح في رواية
عدم السبق ومنها ما يوخذ من حال المروي كان يكون
مناقضا لنص القران والسنة المتواترة والاجماع
القطعي كالاجماع الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر
بخلاف الاجماع السكوتي والمنقول بطريق الاحاد
فانهما لا يجعلان الخبر المناقض له موضوعا او صريح
العقل قال الحافظ السيوطي في شرح التقريب ومن

المخالف

المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم عن ابيه عن جده من قوله ان سفينة نوح
طافت بالبيت سبعا واسند من طريق محمد ابن سجاع البلخي
عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن ابن المهزم عن ابي
هريرة من قوله ان الله خلق الفرس فاجراها فعرقت فخلق
نفسه منها هذا الا بعضه مسلم والمتهم به محمد بن شجاع كان
رافضيا في دينه وفيه ابو المهزم قال شعبة رايته ولم
اعطه درهما وضع خمسين حديثا انتهى حيث لا يقبل
شيء من ذلك اي مما ذكر من التضمين والاجماع والعقل
التاويل ولم يحمل سقوط شيء منه على بعض رواته
ليزول به تلك المناقضة اليه اشار ابن السبكي في جمع
الجوامع فقال وكل حديث اوهم باطلا ولم يقبل التاويل
فباطل او نقص عنه ما يزيل الوهم قال شارحه
وقد يمثل له برواية لا تبقى على ظهر الارض بعد
مايه سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع
حيث سقط على راويها منكم انتهى ولا يخفى ان المعم
رحمه الله جعل هنا مناقضة نص القران وساير
ما ذكره دليل الوضع وقال سابقا في حل قوله او نحوه
بذلك بان لا يرى في ذلك الا من جهته وليكون مخالفا
للقواعد المعلومة ومعلوم ان المخالفة للقواعد
المعلومة لا تفيد الوضع الا اذا كانت تلك القواعد
معلومة من الكتاب والسنة المتواترة وبين هاتين
الكلامين تناقض وقد مر هذا الاعتراض مع ما
يتعلق به فيما سبق ثم ان من جملة ما يرجع الى حال
المروي ركة اللفظ اي الضعف عن قوة فصاحته في

صلى الله عليه وسلم في اللفظ وركة المعنى وركنهما قال السخاوي
في شرح الالفية لكنه في اللفظ وحده مقيد بما اذا صرح بان
لفظ الشارع ولم يحصل التصرف في المعنى في نقله انتهى
ومن قبيل ركة المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا الزهمة
حتى تذيجوها ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ان يكون
مما يدفعه الحس والمشاهدة او يقتضي الافراط بالوعيد
الشديد على الامر اليسير او بالوعد العظيم على العمل اليسير
كما في تقريب السيوطي وغيره ومنها انفراده بشيء مع كونه مما
يلزم المكلفين علمه وقطع العدد فيه كما قرره الخطيب
في اول الكفاية وبامر جسيم يتوفر الدواعي على نقله
كصرح العدو والجماح عن البيت او بما صرح بتكذيبه فيه
جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب وفي تقريب
الشريعة لابن العراق وذكر بعض شيوخي انه روي عن
شيخه الحافظ البرهان الناجي بالنون ان من امارات
الوضع ان يكون فيه واعلى ثواب بنيا والبين ونحوها
والله تعالى اعلم انتهى ومن الامارات كونه اصلا في الدين
ولم يتواتر كالنص الذي بزعم الرافضة انه دل على امامة
علي رضي الله تعالى عنه نقله السيوطي في شرح التقريب
عن مختصر الزركشي وفي شرح التقريب ايضا قلت ومن
الامارات كون الراوي رافضيا والحديث في فضايل اهل
البيت قال ابن العراق في تنزيه الشريعة قلت او في
ذم من عاداهم لكن قال ملا علي القاري في شرح
المشكوة في الفصل الثاني في باب مناقب اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم في شرح حديث جمع بين عمر
رضي الله تعالى عنه قال دخلت مع عمي على عايشة

رضي الله

رضي الله تعالى عنها قالت اي الناس كان احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخ قلت كلام السيوطي واين
العراقي ليس على الاطلاق بل ينبغي ان يكون مقيدا بما
اذا وجد فيه مبالغة زايدة غير معروفة في مدح
اهل البيت او ذم اعدايهم والا فافضل اهل البيت
وذم من عاداهم امر مجمع عليه عند علماء السنة واكابر
ايمة الامة انتهى فايدة قال الامام النووي
في شرح مسلم في باب ان الاسناد من الدين في حدثنا
مسلم وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رايت في
كتاب عفان حديث هشام ابي المقدام عمر بن عبد العزيز
قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى ابن فلان عن محمد
بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد
بن كعب فقال انما ابتلي هشام قيل هذا الحديث كان يقول
حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد
بن كعب انتهى كلام مسلم ثم ههنا قاعدة ينبه عليها
ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي ان عفان
رحمه الله قال انما ابتلي هشام يعني انما ضعفوه
من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن
محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد وهذا التقرير
وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب
لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن
يحيى ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم
الى هذا القراين وامور اقتضت عند نقاد هذا الفن
الحذاق فيه البرزين من اهله العارفين بدقايق
احوال الرواة انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك

لما قامت الدلايل الظاهرة عندهم بذلك انتهى ثم الهروي
تارة يختزعه الواضع اي يكون ذلك من نفس الواضع كما اسنده
الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قالت كنت عند سعيد بن طريف
فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال مالك قال ضربني المعلم
قال لاخزينهم اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما من وفق عامهم صبيانكم شراركم اقلهم رحمة
لليتيم واغلظهم على المسكين وقيل لمحمد بن عكاشة ان
قوما يضعون ايديهم في الركوع وفي الرفع منه فقال
بنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد
عن الزهري من وفق عامه رفع يديه في الركوع فلا صلاة له
وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح منها كلام علي
رضي الله تعالى عنه ومنها موقوف قامن الحسن ونحوه كلام
مالك بن دينار وفضيل ابن عياض ومعارف الجنيد و
غيرهم او قدماء الحكماء كبقراط وافلاطون والاسرائيليات
اي اقاويل بني اسرائيل مما ذكر في التوراة او احد من
علمايهم ومشايخهم او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد
فيركب له اسنادا صحيحا لبروح بتشديد الواو المكسورة
اي الاسناد او المفتوحة اي الحديث فهذا الهروي من
وضع الاسناد لا المتن والحامل على الوضع اما عدم الدين
كالزنادقة تمثيل للواضع لا للحامل او النفاق محذوف
وكذا البواقي وهم الشطنوفية الكفرة المظهرون للاسلام او
الذين لا يتدينون بدين يعتقدون ذلك استحقارا فالدين
ليخلوا به الناس فقد قال حماد بن زيد فيما اخرجه
العقيلي انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث ه
وقال المهدي اقر عندي رجل من الزنادقة بوضع

ماية

ماية حديث حتى يتحول في ايدي الناس وانا اخذ عبد الكريم
ابا العوجاء الذي اتى بمذهب عنه محمد بن سليمان بن علي
قال لقد وضعت فيكم اربعة الاف احاديث احرم فيها
واحلل او غلبة الجهال كبعض المتعبدين المنتسبين الى
العبادة والزهادة كابي داود النخعي وابي بشر احمد
بن محمد المروزي الفقيه فانهم وضعوا احاديث في الفضا
والرغايب كصلوة ليلة النصف شعبان وليلة الرغايب
ونحوهما ويتدينون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم
الاضاف ضررا على انفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة
ويرجون عليها المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس
يعتمدون عليهم ويركنون اليهم ويقتدون بافعالهم لما
نسبوا اليه من الزهد والصلاح حتى يخفى على بعض
علماء الامة واكابرهم ثقة واعتمادا على ما نقلوه فيه
فيقعون فيما وقعوا فيه مثال ذلك ما روي للخطيب
من طريق ابي عبد الرحمن المؤمل بن اسمعيل العدوي
البصري ثم المكي المتوفي بعد المائتين ما معناه انه سمع
من بعض شيوخه الحديث الطويل عن ابي بن كعب
رضي الله تعالى عنه في فضايل سور القرآن سأله عن
شيخه فيه فقال رجل بالمداين وهي حي فارتحل اليه
فاحال على شيخ بواسط فارتحل اليه فاحال على
شيخ بالبصرة فارتحل اليه فاحال على شيخ بعباد ان
قال المؤمل فلما مرت اليه اخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا
فيه قوم من المتصوفة وسمهم بشيخ فقال هذا الشيخ ه
حدثني فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا الحديث فقال
لم يحدثني به احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن

قف على
الاحاديث
الموضوعة

القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى
القرآن وما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي
قاضي مرو في حياة شيخه أبي حنيفة رحمه الله تعالى
والملقب لجمعه بين المغازي والحديث والمغازي والفقه
مع العلم بأسر الدنيا الجامع أنه قيل له من أين لك عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في فضائل
القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا
فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحق فوضعت
هذا حسبة رواه الحاكم كذا في المسند إلى ابن عمار أحد
الجاهيل أو فرط الصبية أي شدة النقص لرأيه
ومذهبه كبعض المقلدين فقد روى ابن حاتم عن نسخ
من الغرائب أنه كان يقول بعد ما تاب انظروا
عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمر وضعنا له
حديثا زاد غيره في رواية وخير الخير في أضلاء لكم
وقيل مأمون بن أحمد الهروي الآتي إلى الشافعي
رحمه الله تعالى ومن ثم قدم بخارا فقال يا أحمد
بن الله يا عبد الله بن سعدان الأزدي من نوعا يكون
في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي
من إبليس ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة
هو سراج أمتي أو اتباع هوى كبعض الرؤساء
كزيادة النجاح فيما تقدم أو الأعراب لقصد الاشتهار
وفي الخلاصة أن من الواضعين قوم من السؤال
والمتزهدين يتقربون في الأسواق والمساجد فيضعون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث بأسانيد

صحيحة

صحيحة قد حفظها أقوام عن الموضوعات تلك
الأسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي سمعت أحمد و
يحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين أيديهما قاص
فقال حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن أنس رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال لا إله إلا الله يخلق كل كلمة منها طائر منقاره من
ذهب وريشه مرجان فأخذ في قصة من نحو فرسخ ورفيا
فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد فقال إنت
حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به إلا هذه الساعة
قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال أي قال أشار
يحيى بيده فجاء منوعا السؤال يحيى فقال له يحيى
من حدثك بهذا فقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
فقال ابن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا
قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان
ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له أنت إبن معين
قال نعم قال لم أزل أسمع أبي ابن معين أحمق وما
تحققنا إلا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت أني
أحمق قال كان ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد
بن حنبل غيرهما كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير
هذا قال فوضع أحمد بن حنبل كفه على وجهه وقال

قف على قصة
القاص مع أحمد
ويحيى بن معين

بعد يوم فقام كالمستهزئ بهما أنبني وهل ذلك حرام
بإجماع من يعتد به إلا أن بعض الكرامية وهم
فرقة من المشبهة تنسب إلى عبد الله بن كرام هو الذي
صرح بأن معبوده على العرش واطلق اسم الجوهر

عليه تعالى وبعض المتقشفة نقل عنهم اباحة الوضع في
الترغيب والترهيب وهو دون ما يتعلق به حكم الجملة
وهو خطأ من فاعله ناشئ عن جهل لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر بل من اكبر
الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وبالغ ابو محمد الجويني
فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع الا مقترنا ببيانه لقوله
صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم اطلاق القول
بتحريم الموضوع الا مقرونا ببيانه بالنسبة الى هذه
الاعصار قال السخاوي في شرح الالفية وكذا الابيان
من العهدة في هذه الاعصار بالاقتصار على ايراداته
وه لعدم الامن من المحذور وان سمعه اكثر المحدثين
في الاعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرا خصوصا
الطبراني وابو نعيم وابن مندة فانهم اذا ساقوا الحد
يث باسناده اعتقدوا انهم برئوا من عهدته انتهى
والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب
تهمة الراوي بالكذب المتروك هذا القسم تفرد بافراده
مع هذه التسمية المصنف والا فقد اثبته الذهبي ايضا
نوعا مستقلا لكن سماه المطروح وعرفه بانه ما نزل من
الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له بحديث عمرو
بن شمر عن جابر الجعفي عن الحسن عن علي رضي الله تعالى
عنه وبحديث عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما والثالث انكر على راي بالتوقف في المتن وبتركه

في

في الشرح في المنكر فيد المخالفة وكذا الوضع والفاسد
فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه
منكر مثاله حديث اللهم اخرجتني من احب البقاع اليك
فاسكني احب البلاد اليك فاسكنه الله المدينة رواه
الحاكم في المعجزة من مستدركه من حديث الحسن بن سفيان
عن ابي موسى الانصاري عن سعد بن ابي سعيد المقبري
عن سعد فتى اخي عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه مرفوعا قال السخاوي في المقاصد الحسنة
وعبد الله ضعيف جدا وهذا الحديث من منكراته
انتهى اعلم ان بين كلام المصنف في تعريف الشاذ والمنكر
وبين كلام ابن الصلاح ومن بعده نوع مخالفة فان ابن
الصلاح قال في كتابه في بحث الشاذ اختلف اهل العلم
في وصف الحديث بالشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ
من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ
ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو
يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال
الحاكم الحديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس له
متابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة
الناس وذكر انه فيما يعلل من حيث ان المعلل وقف
على علته الدالة على جهة الوهم والشاذ لم يوقف
على علته كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي حفاظ
الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ
بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان غير ثقة فمتروك
لا يقبل وما كان من ثقة يتوقف ولا يحتج به فلم
يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد

ثم قال اما ما حكم الشافعي رضي الله تعالى عنه بالشذوذ
فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن
غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط للحديث
انما الاعتبار بالبيان ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال
واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه
مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد
تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك
غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو ستين
حرفا من رويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه
فيه احد باسانيد جياد قال بهذا الذي من مذاهب
ائمة الحديث يتبين لك انه ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الحنابلة والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل
بينه فنقول اذا تفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا
لما رواه من هو اولى بالحفظ منه واضبط كان ما انفرد به شاذا
مردودا وان لم يكن مخالفا لما رواه غيره وانما هو امر رواه
هو ولم يروه غيره ونظر في هذا الراوي المتفرد فان كان عدلا
حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه كما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق
بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به منكرا
ولم نرتحرحاله عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائرين
مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المتفرد به غير

بعيد

بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا
لحديثه ذلك ولم يحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان
كان بعيدا من ذلك ردد ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ
المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في رواته من
الثقة والضبط ما يجبر جابر الما يجبه التفرد والشذوذ
من النكارة والضعف والله اعلم وقال في بحث المنكر
بلغنا عن ابي بكر احمد بن هارون البردیجي الحافظ انه
الحديث يتفرد به الرجل ولا يعرف من غير روايته
لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر فاطلق البردیجي
ذلك ولم يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالرد والنكارة
والشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث فالصواب
فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ وعند هذا
نقول المنكر ينقسم على ما ذكره في الشاذ فانه
بمعناه هذا كلامه رحمه الله مخالفه من جهتين
احدهما ان المصنف جعل المنكر مغايرا للشاذ وابن الصلاح
جعلهما متحدين والثاني ان المصنف لم يجعل المنكر والشاذ
مشتركا بين قسمي كل واحد منهما بل جعل المنكر والشاذ في
اول الكتاب عبارة عن قسم واحد من قسمي كل واحد
منهما واختار كون منهما عبارة عن ذلك القسم وجعل كل واحد
منهما هنا وفيما سيجيء في تقريب الشاذ عبارة عن القسم الا
خر من قسمي كل واحد على راي ابن الصلاح جعل الشاذ
والمنكر قسمين يشتركان بينهما والمخالفة الاولى من جهة
اذ لا يخفى ان الشاذ غالبا يحكم ان به على حديث لخفة
في الضعف من حديث حكموا عليه بالنكارة فالفرق بينهما

اولى واما المخالفة الثانية فلا داعي اليها فيما اعرف مع ان
كثيرا من المحققين كالامام النووي والحافظ العراقي وافتوا ابن
الصلاح وقد تطاهر المحدثون على اطلاق المنكر على القسم الثاني
منه الذي جعله المصنف منكرا على رأي كما لا يخفى على المتتبع
قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث اذا كتب احدكم
كتابا فليترب به فانه ابلغ للحاجة الترمذي في الاستيذان من
جامعه من حديث حمزة عن ابي الزبير الا من هذا الوجه
وقال وحمزة وهو عندي ابن عمر والنبيي ضعيف في الحديث
وقد اخرجه ابن ماجة في الادب من سننه من حديث
بقية لحيي ثنا ابو احمد الدمشقي عن ابي الزبير بلفظ تربوا
صحفكم فانه ابلغ لفان التراب مبارك وابو احمد قال
البيهقي من مشايخ بقية المجهولين وروايته منكرة واشار
بذلك الى هذا الحديث وكذا قال ابو طالب سألت احمد
يعني فقال هذا حديث منكر ومار وى بقية عن المجهولين
لا يكتب انتهى فقد حكم احمد والترمذي والبيهقي على هذا
الحديث بالنكر مع كونه من القسم الثاني اذ لا مخالفة للثقات
وانما هو رواية الضعفاء الذين لا يحتمل تفردهم وقال البوصيري
في شرح التقريب ومثال الثاني وهو التفرد الذي ليس
في روايته من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده ما رواه
النسائي وابن ماجة من رواية ابي زكير يحيى بن محمد ابن
قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها مرفوعا اذا اوى البليل بالليل قال ابن ادم اذا الله
عنف الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث منكر
تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في الشا
بعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده بل قد اطلق

عليه

علية الائمة القول بالتضعيف فقال ابن معين وقال ابن
حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه واورد
له ابن عدي اربعة احاديث مناكير انتهى فقد حكم النسائي
على الحديث المذكور بالنكر مع كونه من القسم الثاني فيعلم
ان الفرق الذي اختاره المصنف بين الشاذ والمنكر هو ان
الشاذ رواية الثقة مخالفا لمن هو ارجح منه او رواية
سيء الحفظ منفردا والمنكر رواية الضعيف مخالفا للثقة او
رواية فاحش الغلط او الغفلة او من ظهر فسقه منفردا
او رواية سيء الحفظ من قبيل الشاذ لا من قبيل المنكر عنده
المعلم فتقول السخاوي بعد ما قال حقق شيخنا التمييز
بجهة اختلافهما في مراتب الرواة ثم فصل التمييز بينهما
بان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان يجتمعان
في مطلق التفرد ومع قيد المخالفة يفترقان في ان
الشاذ رواية ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر رواية
ضعيف لسوء حفظه او وجود الغلط او نحو ذلك انتهى يخالف
ما حققه شيخه من حيث ان شيخه جعل رواية الضعيف
سيء الحفظ شاذا او هو جعله منكرا مع ان مقتضى ظاهر
كلامه انما ذكره من الفرق تفصيل لما حققه شيخه ثم يرد
على ما ذكره السخاوي ان الشاذ يفترق عن المنكر بان
الاول رواية صدوق غير ضابط والثاني رواية
ضعيف سيء الحفظ ونحوه مع ان عدم الضبط انما يكون
سوء الحفظ وفحش الغلط او كثرة الغفلة اللهم الا ان يقال
ان محط النظر في الافتراق جهالة الراوي او ظهور الفسق
الذي هو من افراط قوله او نحو ذلك لا سوء الحفظ و
سائر افراده قوله المذكور من فحش الغلط وكثرة

الغفلة لكن اي باعث على اخذ الاصطلاح الجديد ثم اعلم
ان صريح كلام المصنف ان المنكر لابد له من فحش غلط الراوي
او كثرة غفلته او ظهور فسقه والشاذ لابد له من سوء
الحفظ عند عدم مخالفة الثقة فلا يكون المنكر والشاذ
عند عدم المخالفة الا حديث من لا تقبل روايته بانفراده
وهو مقتضى كلام ابن الصلاح حيث جعل انفراد الراوي
الذي لم يوثق بانفراده وحفظه لذلك الذي انفرد به
قسمين احدهما ما ينزل حديثه من الصحيح الى الحسن
والثاني ما ينزل حديثه الى الضعيف وسماهذا القسم
الثاني منكرا وشاذا ولم يجعل قسما ثالثا وهو ما ينزل
بعض احاديثه الحسن وبعضها الى الضعيف واستقراء
موارد استعمالهم المنكر والشاذ يدل على ان المنكر والشاذ
لا يلزم ان يكون حديث مردود الرواية فانهم يحكمون
بالمنكر على حديث يستبعد من جهة العقل لراو خفت
ضبطه بحيث يعد ما انفرد به حسنا اذا لم يكن فيه استبعاد
من جهة العقل نفي تنزيه الشريعة لابن العراق بعدما
ذكر اخراج الطبراني في حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي حيث
دنا من البيت فقالت له يا رسول الله ربما صليت في
المكان الذي تمر فيه الحايض ولو اتخذت مسجدا فصلى
فيه فقال واهيا لك يا عايشة اما علمت ان الارض تطهر
بعضها بعضا موضعا الى سبع ارضين انه قال الطبراني
لم يروه عن سعيد الا ابنه تفرد به الليث وقوله تفرد به
الليث ممنوع فقد رواه الحسن ابن سفيان حدثنا
حسان بن موسى بنا ابن المبارك ما حيوة بن شريح

اخبرني

اخبرني زهرة بن معبد ان بكيرا الشيخ حدثه عن عايشة
فذكره ومن هذا الطريق اورده الجوزقاني وقال منكر منقطع
ولم يرو معبد عن عايشة رضي الله تعالى عنها غير هذا قلت
وهذا التتبع مع نكارة اسناده حسن لغيره قال في التقريب
مقبول وابنه زهرة قال في التقريب يقال عابد والليث
جعلوا اما منه وجلالته وعبد الله بن صالح ضعفه جماعة
ووثقه اخرون واما الطبراني فقال الطبراني ثقة مامون
انتهى كلام ابن العراق فحكم بحسن الاسناد مع نكارة هذا
الحديث لان فيه بعدا وفي مجمع الزوايد للهيثمي عن
عوف بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءه في قسمة من يومه فاعطى الاهل حظين والاغرب
حظا واحدا فدعينا وكنا اذا جاءه قبل عمار بن ياسر فاعطى
حظا واحدا حتى عرف ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وجهه ومن حضر فبقيت فضلة من ذهب فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يرفعها بطرف عباءة فتسقط ثم
يرفعها فتسقط وهو يقول كيف انتم يوم يكثر لكم من
هذا فلم يجبه احد فقال عمار بن ياسر وددنا والله لو
اكثر لنا فصبر من صبر وفتن من فتن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلك تكون فيه شرها قتون رواه
الطبراني ورجاله رجال الصحيح ومتنه منكر فان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يقول ذلك لرجل من اهل التقى فجعل
المتن منكرا مع الحكم بان رجاله رجال الصحيح وقال المعلمي
في تخريج الرافعي في حديث صلاة التسبيح والحق ان
طرقه كلها ضعيفة وان حديث ابن عباس يقرب من شرط
الحسن الا انه شاذ لشدة تفرده فيه وعدم المتابع

والشاهد من وجه يعتبر ومخالفته هيئتها الهيئة بأبي الصلوات
وموسى ابن عبد العزيز وان كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه
هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي
حكاه ابن الهادي عنهم في احكامه انتهى فجعل مخالفة هيئة
صلاة التسبيح لهيئة بأبي الصلوات دخيلا في شذوذ هذه
الرواية وفي فتح الباري افلح بن حميد الانصاري مولاهم
المزني احد الاثبات وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي
وابن سعد وذكره ابن عدي فقال قال ابن صاعد لم ينكر عليه
احد غير هذا وقد انفرد به عن افلح المعافا ابن عمران وافلح
صالح احاديثه مستقيمة قلت قال ابو داود وسمعت احمد
بن حنبل يقول لم يحدث يحيى القطان عن افلح وروى افلح
حديثا منكرا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر
حديث وقت لاهل العراق ذات عرق انتهى فمع كونه افلح
موثقا به كما حكاه عن ابن معين وغيره والموثوق به يقبل
ما انفرد به انكر عليه احمد هذين الحديثين وفي المقاصد
الحسنة للسخاوي حديث انا مدينة العلم وعلي بابها الحاكم
في المناقب في مستدركه والطبراني في معجمه الكبير وغيره
من حديث معاوية الضرير عن الاعمش عن مجاهد عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا به بزيادة فمن اتى العلم
فليأت الباب ورواه الترمذي في المناقب من جامعه
وغيره من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم انا دار العلم وعلي بابها وقال الترمذي
انه منكر وقال الحاكم في الاخير صحيح الاسناد وورده
ابن الجوزي من هذين الوجهين في الموضوعات وتعقبه
الذهبي وغيره عليه ذلك واشار الى هذا ابن دقيق العيد

بقوله

بقوله هذا الحديث لم يثبتوه وقيل انه باطل وهو شيء
يتوقف فيما ذهبوا اليه من الحكم بتكذيبه بل صرح العلائي بالتوقف
في الحكم عليه بذلك وقال وعندي فيه نظر ثم بين ما يبين ما
يشهد لكون اتى معاوية راوي حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما حديث به فزال المحذور عن هود ومنه قال وابو
معاوية ثقة حافظ صحيح بانفراده كابن عيينة وغيره فمن تكلم
على هذا الحديث مع ذلك بالكذب فقد اخطأ قال وليس
هو من الالفاظ المنكرة التي بأباها العقل بل هو كحديث
ارحم امتي بامتي ابو بكر فدل على ان لا يباء العقول مدخلا
في ضعف الحديث فاعتمده قال الزرقاني في كتاب
الطلاق ذهب اهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة الى ان
الطلقات الثلث جملة لا يقع الا واحدة كما روى ابن اسحق
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طلق ركانة
بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها
حزنا شديدا فسأله عليه الصلاة والسلام كيف طلقتها
قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة
فارجعها ولجواب انه منكر قال ابو جعفر فانه روى
جماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال من طلق
امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته ولا تحل
الا بعد زوج منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ونافع
وعمرو بن دينار ومالك ابن الحويرث والدليل ما روى ابن
داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة
فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة
فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن
عثمان وقال ابو داود وهذا صحيح انتهى فاعتمده احزر

قال الحافظ السيوطي ومع في عباراتهم انكر ما رويت فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث صنفيا قال ابن عدي انكر ما روى يزيد بن عبد الله بن ابي بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم في صحاحهم انتهى والحديث في صحيح مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث القرآن وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به ولم يقل والنا دس كما قال فيما سبق كطول الفصل اي الفاصلة بين تفصيله هنا وبين اجماله فيما سبق بقوله او وهمه لا بين قوله ثم الوهم وبين ما عطف عليه اذ لا طول بينهما في المتن فلا يرد ما قيد ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن واما جواب بعض المحققين بقوله ان الفصل بمعنى الباب اي افصح به لطول بابه والبحث فيه وهو تعقيض للاهتمام به فمبنيه انه لاطول لبابه في المتن ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه اما ان اطلع عليه باعتراف بالوهم مثلا فلا يسمى معللا من وصل مرسل قال بعض المحققين من بيانية للقرائن انتهى والوقوف كما في كتب الفنون يجعل بيانا للوهم راويه قال في اللغة العراقي رسم ما بلغه مشهول معللا ولا تقل معلول وهي عبارة عن اسباب طرت فيها غوامض وخفايا اثرت تدرك بالخلاف والتزدد مع قرائن تنضم بهتدي جهبذها الى اطلاعه على تصويب ارسال لما قد وصلا ورفعت ما يرفع او متن دخل في غيث او وهم واهم حصل ظن فامعنى اوقف فاجتنابه مع كونه ظاهره ان سلما انتهى فجعل الارسال وما عطف عليه

ما يطلع عليه لا ما يطلع به والمراد بما في اللغة من قولهم اسباب طرت ما وقع بسببه الخطا من الراوي والمقصور في الضبط من فهم المعنى على الخطا كما حكى السخاوي عن المعنى مشروحه الا لغية فيما رويناه عن الزهري عن علي بن حسين عن اسامة ابن زيد مرفوعا لا يتوارث اهل ملتين ما حاصله ان اصحاب الزهري كلهم رووا عنه بلفظ لا يرث الكافر المسلم وهشيم رواه من حفظه بلفظ يخيل انه يوهى معنى ما سمع فلم يصب لان اللفظ الذي اتى به اعم من ذا الذي سمعه انتهى ومن اشتباه بند حديث اخر واختلاط راو براو اخر الى غير ذلك من اسباب الخطا والنسيان او منقطع عطف على مرسل او ادخال حديث في حديث عطف على وصل وكذا ونحو ذلك من الاشياء القادحة كرفع موقوف واتصال راو ضعيف بشقه ويجمل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق وروينا عن علي ابن المديني انه قال الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاؤه فمن المعلل فيه مسامحة كما في السوابق قال ما فيه الوهم هو المعلل وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين وكذا المتكلمين والاصوليين المعلول ورده ابن الصلاح بان ذلك مردود عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من علله بالشراب اي سقاه مرة بعد اخرى وسماه معللا قال العراقي الاجود في تسمية المعلل وكذا وقع هو في عبارة بعضهم والكثر عباراتهم عبارة المعلل اعله فلان بكذا ونحو سمعل قال الجوهري لا اعلك الله بعلة اي ما اصابك بسببة واما عللته فانما يستعمله اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام قال السخاوي وما يقع من استعمال المحدثين لعرجيث يقولون

معلل فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى وكان وجه الشبه التعلل
فان الحديث يتعلل بما فيه من العلل ثم العلة تجيء قليلا في المتن
وغالبا في السند اما قادحا في المتن بوقف مرفوع او مثله
او غير قادح مثال الاول ما مر ومثال الثاني حديث
حماد بن سلمة وغيره عن عكرمة ابن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما
عنهما رفعه من باع عبدا وله مال ومن باع نخلا قد اوبر فثمرتها
فان بعض الثقات رواه عن عكرمة فقال عن الزهري عن ابن
عمر رضي الله عنهما فرجع الحديث الى الزهري والزهري انما رواه
عن سالم عن ابيه وهو الصواب ومع ذلك فهو معلل ايضا
لان نافعا رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما بجعل الجملة الاولى
من عمر رضي الله تعالى عنه من قوله والثانية عن النبي صلى
الله عليه وسلم والقول قوله كما صرح به ابن المديني والدار
قطني وآخرون قال وان كان سالم اجل منه قال المصنف وهذه
علة خفية فان عكرمة هذا اكبر من الزهري وهو معروف
بالرواية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فلما وجد الحديث
من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة واعتضد بذلك
بما رواه الزهري عن سالم عن ابيه ورجح به على ما رواه
نافع ثم قلنا فيان ان عكرمة سمعه من هواصرة منه وهو
الزهري والزهري لم يسمعه من ابن عمر انما سمعه من سالم
فتوضح ان رواية حماد مدلسة او سواة ورجع هذا الى
اسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به الى الاسناد المحكوم
عليه بذلك كون سالم او من دونه بتلك للعادة فان الغالب
ان الاسناد اذا انتهى الى الصحابي قبل بعده من النبي
صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابي آخر والحديث
من قوله كان ظنا غالبا على ان من ضبطه هكذا ضبطا

ومثال

ومثال الثالث ما رواه الثقات كعلي بن عبد عن سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار فالحديث فهذا
اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح
والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة عن اصحاب سفيان
عنه فوهم علي بن عبد وعدل عن عبد الله ابن دينار
الموافق له في اسم ابيه الى عمرو بن دينار وكلاهما
ثقة وبالمثال الثاني ظهر ان الخلاف في الالفية في قوله
يدرك بالخلاف اعم من ان يكون راوي الحديث خالفه
من هو ارجح منه او مرجوح في نفسه وبالاول صار
راجحا في هذا المقام فان سالما اجل من نافع ومع ذلك في
هذا المقام التعويل على قول نافع ورواية سالم معللة ثم ان
المصنف رحمه الله كتفى في الاطلاع على الوهم على القرائن الدالة
على وهم الراوي كما سبق وصاحب الالفية كما مر عنه
قال تدرك بالخلاف وبالتفرد مع قرائن الخ فجمال ادراك
بانضمام القرائن مع الخلاف او التفرد ولعل انه اشار
بقوله ورجع الطرق الى الخلاف والتفرد فان سبب معرفتها جمع الطرق ثم ان اهل الفن ذكروا في نوع المعلل
كما حكيناه عن الالفية مع كونه من ظاهر السلامة وهذا
لا يتم في المثال الثالث فانهم حكموا بان رواية علي
بن عبد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار في
المثال الثالث معللة مع انه ليس ظاهره السلامة
على ما اختاره المصنف لان علي بن عبد خالف اكثر اصحاب
سفيان فهم بالقرينة الخفية التي اطلع بها على السبب

المطاري لعلي بن عبد وهو سوادة اسم عمرو بن دينار عبد الله
بن دينار ازداد الجزم بضعف الرواية المذكورة فلعل المراد
بقوله مع كون ظاهره السلامة اعم من السلامة عن الضعف
المطلق او سنداه الضعف الذي حصل بسبب القرينة
وهو اي هذا النوع من اغمض انواع علوم الحديث واد قها
واشرفها حتى قال ابن المهدي لان اعرف علة حديث
واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي
ولا يقوم به اي بما يجب في الرواية في العدالة هذا الفن
الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة
بمراتب الرواة في العدالة والضبط وغيرهما وملكة قوية
بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل
هذا الشان كعلي بن المديني يليا واحمد بن حنبل والبخاري
ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وفي نسخة بزيادة
الرازي وابي زرعة والدارقطني وقد يقصر عبارة
المعلل عن اقامة الحجة على دعواه بان يعلم ان في الحديث
مقصورا لكن لا يقدر على بيان وجهه كالصيرفي في نقد
الدينار والدرهم قال ابن المهدي انما الهام لو قلت له
من اين قلت هذا الفن لم يكن له حجة ولم يهتد لذلك
وسئل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان سألت عن
حديث لم تسأل عنه ابا حاتم وابن وارة يعني محمد بن
مسلم ابن وارة وتسمع جواب كل هنا لا تخبر احدا منا
بجواب الاخر فان اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا وان
اختلفنا فاعلم انا تكلمنا بما اردنا فتعمل فاتفقوا
فقال للسائل فاعلم ان هذا العلم الهام واعلم ان
بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور كقولهم

الراوي

الراوي وضبطه وغفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب
تضعيف الحديث والترمذي سمى الشيء علة قال السخاوي
فكانه اراد علة ما فمن العلل الاصطلاحية ثم المخالفة
وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي
سياق الاسناد فالواقع اي للحديث الواقع فيرد ذلك القبيل
هو على ما في نسخة مدرج الاسناد سمي به لان المغير دخل
المخل في الاسناد فالاسناد مدخل فيه واعلم ان تغيير مدرج
الاسناد بظاهره يشمل مقابلة الاسم غيره يليه من التقديم
والتاخير وزيادة الراوي وابداله وتغيير حرف او حروف
فلا يصح المقابلة كما يدل عليه لفظ او واللام الا ان يخص هذا التغيير
على وجه لا يشملها باستعانة السياق وهو اتم الاولات
يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو يجمع
الكل اي كل تلك الجماعة على الاسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا يبين الاختلاف مثاله ما رواه الترمذي عن بندار عن
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور
والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا
رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه فرواية
واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصل
لم يذكر فيه عمرو ابل يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا
رواه شعبة ومجدب بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد
بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين
معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل
احدهما من الاخر رواه البخاري في صحيحه في كتاب انما
ربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش

يلا هما من ابي وايل عن عمر بن عبد الله ومنصور عن واصل
عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمر
بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفين عن
اعمش ومنصور و واصل عن ابي وايل عن ابي مسيرة يعني
عمرو فقال دعه كذا ذكر العراقي في شرح الالفية قال
السخاوي فقوله دعه يحتمل انه امر بالتمسك بما حدث به بريدم
الالتفات بخلافه ويحتمل انه امر بترك عمر ومن حدث
واهل الكوفة تذكر انه هو الصواب او لكونه كان عنده مجهولا
على رفيقه فلما سأل عنه بانفراده اخبره بالواقع انتهى اقول
هذا الكلام يدل على جواز تعمد هذا القسم اذا كان من
كانت روايته مدرجة محمولا على رفيقه الثاني ان يكون
المتن عند راوي باسناد واحد فحذف الاستثنا بقوله الا
طرفا منه فانه اي الطرف عنده باسناد اخر فيرويه
راو عنه تارة بالاسناد الاول مثاله حديث رواه ابو
داود من رواية زايدة وشريك ورواه النسائي
من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب
عن ابي وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال فيه جيئتهم بعد ذلك في زمان برد شديد
فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
قال موسى بن هرون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جيت
ليس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم
عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا
رواه مبينا زهير بن معاوية وابو زيد شجاع بن الوليد
فيزاد قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلها
من الحديث وذكر اسنادها كما ذكرنا ومنه اي ومن

قبل

قبيل القسم ان يسمع الحديث من شيخه اي بلا واسطة الاطرافا
منه تسمعه من شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تارة بالحذف
الواسطة اقول هذا القسم ينبغي ان يكون مستثنى عن عموم
ما سيجيء ان الارواح عمدا باقتامه حرام اذا كان رواية
ما سمعه عن شيخه بلفظه من وحال ونحوها لان غاية ما
فيه تعمد الارسال وهو ليس بحرام الثالث ان يكون عند
الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين اما من جانبين
او من واحد فقط فيرويهما فيرويهما معا كاملين او مختصرين
او احدهما مختصرا دون الاول او عنه مقتصرا على احد
الاسنادين او يروي اي راو واحد الحديثين باسناده
الخاص به لكن يزيد من المتن الاخر ما ليس في الاول
وهذا القسم ادرج طرف من المتن الاخر وفي القسم الثاني
طرف من ذلك المتن مثاله حديث رواه سعيد ابن
ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تناشوا الحديث فقوله ولا تناشوا مدرجة في
الحديث ادرجها ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تناشوا ولا تحاسدوا
وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في
الاول ولا تناشوا وانما هو في الحديث الثاني والرابع
ان يدرج الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من
قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن
ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك اي الرابع ان لا يذكر

ك
ا

الحديث من الحديث بل سيوف اسناده فقط ثم يقطعه
قاطع فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن ان ذلك الكلام هو
متن ذلك الاسناد كذا قال السخاوي في شرح الالفية و
يظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث في الرابع ولا يصدق
تعريف مدرج المتن عليه مثاله حديث رواه ابن ماجة
عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك
عن ابي سفين عن جابر موقوفا من كثر صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك
بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول
نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر
الي ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه
روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث
به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر لكن قال
ابن حبان هذا قول شريك قال عقيب حديث الاعمش
عن ابي سفين عن جابر رضي الله تعالى عنه يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم فاذا رجه ثابت في الخبر ثم سرقه
منه جماعة ضعفا. وحدث به ابو عن شريك انتهى و
على هذا لا يكون من هذا القسم الرابع بل من قبيل المدرج
في المتن اذ لم يسق شريك اسناده فقط بل ساق الاسناد
مع المتن ثم ذكر هذا الكلام من نفسه ومن هنا ظهر
ان قول السخاوي بعد ما ذكر هذا القسم الرابع وفسره
بما نقلنا عنه وله امثلة منها قصة ثابت ابن موسى
الزاهد مع شريك القاضي فقد جزم ابن حبان بانه من

المدرج

المدرج انتهى بحمل نظر اذ ما جزم به ابن حبان يقتضي ان يكون
مدرج المتن فليس بصحيح لان يكون علة لكونه من هذا القسم
الرابع الا ان يقال ان كونه من هذا القسم لما ذكر الحاكم
والاحتجاج بقول ابن حبان مجرد كونه مدرجا لا لكونه من
هذا القسم ويويده ان السخاوي قال في موضع اخر ولم يذكر
ابو شريك المتن الحقيقي بهذا السند وذكره حسب ما اقتضاه
كلام ابن حبان انتهى ثم ان العراقي قال في الالفية في بحث الموضوع ومنه موضوع وضعفه لم يعد نحو حديث ثابت من كثرة
صلاته للحديث وهلة سرت انتهى اي غلط من ثابت
سرت تلك الغلطة بحيث انتشرت فرواه عنه غير واحد
لكنه مخالف لما ذكره ابن الصلاح وتبعه النووي في كتاب
ابن الصلاح سيما للخطيب في الارشاد وربما غلط غالطا
فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى
الزاهد في حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار انتهى وفي تقريب النووي وربما وقع في شبه الوضع
بغير قصد انتهى فلهذا قيد الامام الكذب في تعريف الوضع
بالعمد وجعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع ويويد
انه قال ابو حاتم الرازي كتبنا عن ثابت فذكر ما لا يشبه
حديث فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر
انتهى فلم يجعله ابن منير موضوعا كما قال ابو حاتم بنفسه
والحديث موضوع ووجهه السخاوي بانه من موضوع باعتبار
الطرق المركبة له لا من طريق ثابت الذي لم يقع منه الكذب
هذا هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو
ان يسمع في المتن كلام ليس منه اي ليس الكلام من جملة
ذلك المتن كما قال بعض المحدثين ورد عليه انه

يصدق على ما ادرج في المتن بعض من المتن الاخر كما في
الشق الثاني من القسم الثالث من الاقسام الاربعة
لمدرج الاسناد الا ان يقيد الكلام الواقع في تعريف
المتن بان لا يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ
ان ينال بعض المتن الاخير في هذا التعليق متصف بكونه
مستبدونا الادراج والمراد بوقوع الكلام في المتن ان
يتحقق اتصافه بهذه الصفة بالوقوع في المتن وبه
يدفع الاعتراض الذي اورد على تعريف المدرج في
الاسناد الذي اشار اليه المتم باحد ان اريد بتغيير السند او
الاسناد تغييره باعتبار نفسه في المتن لا يلزم ان لا يندرج
في القسم الثاني من القسم الثالث من الاقسام الاربعة
المدرج الاسناد وان اريد تغييره اعم من ان يكون باعتبار
نفسه او باعتبار متعلقه وهو متن الحديث يندرج فيه
مدرج المتن ايضا لانا نختار الشق الاول لكن نفي التغيير
في المتن بمعنى لا خلل فيه بما لا يحصل كونه متنا الا باد خال
لا ان يدخل فيه كلام اخر اصلا بقرينة المقابلة بمدرج
المتن وقال بعض المحققين في الجواب ودفع بانه يقال
اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في المتن فقط او يقال
ما يكون في اسناده ومتنه تغيير فهو بالاعتبار الاول
مدرج الاسناد وبالاعتبار الثاني مدرج المتن
انتهى ويرد على الجواب الاول ان الاعتراض على
تعريف مدرج الاسناد لا يندفع بالمتصف في مدرج
المتن وعلى الثاني يلزم ان يكون الشق الثاني
من القسم الثالث من الاقسام الاربعة لمدرج الا
سناد ومدرج المتن مندرج الاسناد والمتن باعتبار

فما وجه

فما وجه تخصيص عد الاول في مدرج الاسناد وعد الثاني
في مدرج المتن فتارة يكون اي ادراج المتن في اوله
شاله ما رواه الخطيب من رواية ابن فضالة وشبابة زوه
عن شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري
في صحيحه عن ادم بن ابياس عن شعبة بن محمد بن زياد عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اسبغوا الوضوء فان
ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم ابن فضالة وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن
شعبة على ما استفاد ذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابي
هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم ثم الادراج في اول السند نادر جدا حتى
قال المتم انه لم يجد غير هذا المثال الا ما وقع في بعض
طرق حديث بسرة الاتي وتارة في اثنائه مثاله ما رواه
الدار قطني من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن
بسرة بنت صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او فقئه فليتوضأ قال
عبد المجيد بن جعفر رواه عن هشام كذلك وكذا ابن عيينة
كامل المجدر بن عن يزيد بن زريع عن ايوب السختياني
عن هشام مع كون الانثيين والرفع انما هو من قول عروة
كما فصله حماد بن زيد وغيره عن هشام وهو الذي
رواه جمهور اصحاب يزيد ابن زريع عنه ثم جمهور
اصحاب السختياني عنه واكثر عشرون من حفاظ اصحاب

يختام على المرفوع فقط ومن صرح بان ذلك قول عروة الدار
قطني والخطيب فهي مثال الادراج في وسطه كما روى هذا
الحديث الطبراني في الكبير من حديث محمد بن دينار عن هشام
فقدم المدرج ولفظه من رفعه او انثيه او ذكره وتارة في
آخره مثاله ما رواه ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن
بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال
قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه
ابو خيثمة كما قاله جمهور اصحابه فادرج في الحديث قوله
فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم الدليل عليه ان النخعة عبد الرحمن بن ثابت
احد من رواه عن ابن الحر المذكور فصل الموقوف على المرفوع
بقوله قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بل رواه شبابة
بن سوار وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا كذلك وشبابة
باقتصار حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد ابن ابان في روايتهم
عن ابن الحر بل وكل من روى التشهد من علقمة وغيره عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه على المرفوع فقط وكذلك صرح
غير واحد من الائمة بعدم رفعه بل اتفقوا كما قال الطيبي
في الخلاصة على انه مدرج كذا قال السخاوي وهو اي ما
يقع في الاخر الاكثر لانه يقع بعد عطف جملة على جملة
فيه اشكال فان الكلام الواقع على في المتن الذي ليس
فيه مدرج المتوقف بعطف جملة على جملة والجواب
والجواب ان المراد بقوله المذكور انه يتحقق وقوعه

بعد عطف جملة على جملة لا انه يتبدي وقوعه بعد العطف
المذكور وهم مغني قوله لانه يقع بعد عطف جملة على جملة ان
مدرج المتن غالبا يقع بعطف جملة على جملة والقسم الاخر
كذلك غالبا لا باقي الاقسام او ان القسم الاخير يقع كثيرا
بعطف جملة على جملة في نفسه وبالنسبة الى القسمين
الاولين والغالب في مدرج المتن هذا العطف فلا يرد ما قيل
انا لا نسلم ان الاخير انما يكون بعطف كلام مستقل على اخر
مثله بل يكون بعطف مفرد بل بلا عطف ولو سلم ان الاخير
لا يقع الا بعطف الجملة على الجملة فلا نسلم ان وقوعه بعطف
الجملة فقط يدل على الاكثرية مع ان الاول والثاني يقعان
بعطف الجملة ايضا ادرج موقوف من كلام الصحابة ان
من بعدهم شائع من باب عموم المجاز والا فالموقوف ما يروى
من غير الصحابة قيل انما يطلق الموقوف على ما يروى عن
غير الصحابة قيل انما يطلق عليه مقيدا فيقال الحديث
كذا موقوف على عطاء وعلى طاوس واما اذا اطلقت
فيختص بالصحابة كذا ذكره بعض العارفين بمرفوع من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم او فعله من غير فصل فقد
هو مدرج المتن سمي به لانه ادرج في المتن اي ضم
مدرج فيه والعامل على هذا الادراج اما فعله في بعض
في الحين او استنباط فهمه منه احد رواته كفهم عروة
بن الزبير من حديث بسرة ومن الله تعالى عليها ان
الوضوء ينقض مس ما هو منطقة للشهوة فادرج فيه
الاذنين والرفع ويدرك الادراج بامور اربعة اشياء بين
رواة رواية منفصلة ابي بينه للمتن المدرج بما ادرج
فيه اي المدرج او فيه نائب الفاعل مثاله ما ذكرناه

في حديث التشهد من ان شاء رواه عن ابي خيثمة وعبد
الرحمن بن ثابت عن ابن الحنفية فصلاه او بالتنصيص على ذلك من
الراوي كحديث ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار قال وانزل
الله لها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة
او من بعض الائمة المطلعين على ذلك كالدارقطني والخطيب
في حديث هشام بن عروة المتقدم او باستحالة كون النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كقول ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه في حديث للعبد المملوك اجران ما قصه والذي نفسي
بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبري لاحببت ان اموت وانا
مملوك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت
عليه قدر ما ذكر او اكثر والله الحمد اعلم ان الحكم بالادراج بهذه
الامور مختلفة ففي الاخير قطعي وفيما اذا كان التنصيص على
ذلك من الراوي ايضا قطعي او كالقطعي وفي البواقي يختلف باختلاف
ان وقف الصيدي الادراج الى ضعفه حيث كان اول
الخبر كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا
الوضوء ومن مس اثيفيه لا سيما ان وجد ما بعده بواو
العطف وكذا حيث في اثناء اللفظ المتفق على رفعه
كذا ان قال في الامام له انما يكون الادراج بلفظ تابع يمكن
استقلاله عن اللفظ السابق انتهى لكن اشار الحافظ
العراقي في شرح الترمذي الى رفع الاستبعاد الذي ذكره
حيث قال وان الراوي يرى اشياء استطاعة فقدم والغى
لجواز ذلك عنده وصار الموقوف لذلك اول الخبر او وسطه
ولا شك ان الفاصل معه زيادة علم فهو اولى فنقله
السخاوي في شرح الالفية ثم قال وبالجملة فقد قال بعضنا

انه لا مانع من الحكم على ما في الاول او الاخر او الوسط بالادراج
اذا قام الدليل الموثر غلبة الظن انتهى ثم انهم قالوا الادراج
يا قسامه اي تعمدا حراما لما فيه من التلبيس والتدليس وان كان
بعضه احق من بعض كتغيير لغة من غيبة مثل المزابنة
والمخابرة والعرايا وغيرها مما فعله الزهري وغيره من الائمة
بل لا يظهر التحريم في مثله كذا قاله بعض المحققين وقاله
السيوطي في شرح التقريب وهذا وان ما ادرج لتقريب غريب
لا يمنع ذلك فعله الزهري وغيره واحد من الائمة انتهى
وقول ابن الصباغ وغيره المعتمد له ساقط العدالة ومن
يعرف الكلام من مواضعه وهو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه
كذا قاله بعض المحققين او كانت المخالفة بتقديم او تاخير
في الاسماء اي غالبا لقوله بعيد هذا وقد يقع القلب في المتن
ايضا كمرة من كعب وكعب بن مرة بان يكون الواقع احدهما
فيغلط الراوي بالتقديم والتاخير ويقول مقامه الاخر الان
اسم احدهما اسم الاخر وهذا هو المقلوب اي قسم من اقسامه
قال بعض العارفين فالمقلوب ما يكون اسم الراويين اسم ابي
الاخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوي سمعوا احدهما
للاحدهما الاخر كذا ذكر السخاوي في شرح التقريب فالمعتبر
قيد طبقة واحدة وقيد السهو انتهى كلام بعض العارفين
قال بعض المحققين اعتراضه مدفوع لانه اراد ما يفهمها
فالترك اولى كما لا يخفى ويحمل كلام السخاوي على قسم من
اقسام المقلوب لان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلانه كما
سيجيء من بيانه انتهى اقول ما بحثي عن ارادة المصنف تقييم
السهو وغيره قوله فيما بعد فلو وقع الابدال عمدا لاحتمالة
بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو

فهو من المقلوب والمعلل اذ مقتضاه تخصيص المقلوب عنده
بما وقع سهوا وغلطا لا تتميمه للعمد والسهو ثم اعلم ان العراقي
في الالفية وشرحه قسم المقلوب الذي الى قسمين عمدا وسهوا
والعمد الى قسمين ايضا فصار ثلثة اقسام وقال في تعريف
القسم الاول ان يكون الحديث مشهورا برواية فيجعل كأنه
راو بالغ في حفظه ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وفي تعريف
القسم الثاني هو ان يأخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر ومتن
هذا فيجعل باسناد اخر اما اغرابا واختبارا لحفظ المحدث هل
هو حافظ ام لا وهل يقبل التلقين اولا وفي الثالث وهو
المقلوب الذي سهوا ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه
والمعجم جعل قسم العمد داخلا في الابدال دون القلب
فان كان الابدال المذكور لا لمصلحة فلا كما سيجيء هذا التفصيل
قريبا بعد وذكر القسم الثالث لكن بتبديل التقديم والتاخير
مع انه مطلق يشمله ويشمل ما انقلب اسناده على راو
فيجعل غلطا حديث راو للاخر كما روي في مسند الامام
احمد عن يحيى بن سعيد القطان انه قال حدث سفيان
الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصحب
الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له تعجب يا ابا عبد الله
اي عجب فقال كذا هو فقلت حدثني عبيد الله بن عمر عن
نافع عن سالم عن ابي الجراح عن ام حبيبة رضي الله
تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقت
وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري وتواضعه
وانصافه وعلى قوة حافظة تلميذه القطان وجرأته
على منبهه حتى غاطبه بذلك وتنبيهه على عثوره حيث

سلك

سلك الجادة لان عبيد الله رواية نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما فكان قول الذي يسلك غير هذا اذا كان ضابطا ارجح من
كذا خطا يحيى ابن القطان شعبة حيث حدث شيء بحديث
لا يجد عند غيره الا بعد حتى يوثق بالعدد عن ابي اسحق
عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه وقال حدثنا به
سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن ابن مسعود رضي
الله عنه وهذا هو الصواب ولا بأس ان يحكم على
شعبة بالخطاء الا بعد ان يتقن الصواب في روايته فأين
هذا ممن يعترض عليه فيقول مثلا يحتمل ان يكون عند
ابي اسحق على الوجهين فحدث به كل مرة على احدهما
وهذا الاحتمال بعيد عن انصاف الا ان جاءت رواية
عن الحارث بهما ومدار الامر على ائمة هذا الفن عليهما
يعتوي في الظن واما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عند عدمه عليه
كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية ناقلا عن المصنف زيادة
وحذفه كما قال والخطيب فيه ابي في هذا النوع من
المقلوب بخصوصه كتاب رافع الارتياب وقد وقع في
المدارك في نسخة ايضا حديث ابي هريرة عند مسلم
ورواه عن ابي هريرة مقلوبا وعن غيره على الاصل في
السبعة الذين يظلهم في ظل عرشه بنسخة اي في ذلك
الحديث او في مسلم ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا اما انقلب على
احد الرواة انما هو ابو الزناد الصحيح لا تعلم شماله ما
تنفق يمينه كما في الصحيحين ومن امثلته كما ذكره الجلال
البلقيني حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى

بوذن بلال فهو مقلوب اذ الصحيح في لفظه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان بلالا يؤذن بليل وكذا جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ولم يرتض البلقيني جمع ابن خزيمة بينهما بجوز ان يكون
صلى الله عليه وسلم كان جعل اذان الليل نوبا بينهما فجاء الخبران
على حسب الحالين وان نابعه ابن حبان عليه بل بالغ فجزم به
وقال البلقيني انه بعيد ولو فتحنا باب التاويل لاندفع
كثير من علل الحديث قال السخاوي واما تشبيثنا قال الى
ضعف رواية القلب وقال ابن عبد البر المحفوظ حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو الصواب وكانت المخالفة
بزيادة راوي انثاء الاسناد ومن يزدها اتقن من الاتقان
كما قيد من الافادة وابلغ من البالغة وافعل التفضيل منها
ما فيه على اربعة احرف عند سيبويه قياس وعند غيره
سماع كذا قال بعض المحققين نقلا عن الوشح ثم زادها
او نزح جائب للحذف بقرينة الوهم فهذا هو المزيد
في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في
موضع الزيادة ولم يظهر كونه عند الراوي بالوجهين
فهو رابينا يتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر
كما في رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون
عند الوضوء فقال مروان عن اي ذكر الوضوء فقال
عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني بسرة بنت صفوان
انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ فانه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة
ايضا مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين في بعض
الروايات فكما روي عنه ان رضي الله عنه قال لقيت بسرة
فسألتها عن هذا الحديث فحدثتني به عن النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم لم يكن من هذا القبيل بل ما جاء على الوجهين وانما علم
في متصل الاسانيد اذا لم يكن كذلك ووقع التصريح بالسماع
في موضع الزيادة لاندفع امارة على ان زيادة الراوي وهم
منه وغلط وان جاز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه
ثم سمعه منه اولم يكن حالة رواية الحديث جدوت
ذكر الزيادة ذاكرا السماعة بدونها ثم يذكره لك لان الظاهر
من وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه
ذكر وكان من لم يزدها اتقن مع تصريحه بالسماع حملناه على
الزيادة المذكورة مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك
قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد ابن جابر
قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس
يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد
الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي
ادريس في هذا زيادة وهم ابو ادريس فنسب الوهم
فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن
جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر
وواثلة وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة قال ابو
حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فتوهم
ابن المبارك وظن ان هذا مما رواه عنه واثلة وليس
سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة ثقات
رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح
بعضهم بلفظ الاخبار بينهما ثم ان المحققين كونه من
المزيد في متصل الاسانيد في هذه المسئلة بناء على ان الاكثر
من لم يزدها اتقن وابن الصلاح اطلق على ما قال

العراقي في تحريره كلامه وعلى ما اشار النووي هو مردود في
هذه الصورة في الحكم بكونه من المزيد وفي كونه محتملا
لان يكون من هذا القبيل ومما جاء على الوجهين اذ لم يكن
مع عدم الحكم بشيء منهما قرينة تدل على كونه وعما قال
ابن الصلاح في كتابه الاسناد المخالي عن الراوي الزايد
انه كان ملتفتا من في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل
معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الزايد وان كان فيه تصريح
بالسماع او بالاخبار كما في المثال الذي اوردناه فجاز ان
يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه من نفسه
فيكون بريا في هذا الحديث قد سمعه عن ابي ادريس
عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء في مثله صرحا
به في بعض هذا اللهم اذ يوجد قرينة تدل على كونه وهما
نحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور ايضا فالتفاوت
من وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه
ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى وقال العراقي
في شرح الالفية والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل
والقضية عليه وهو ان الاسناد المخالي عن الراوي الزايد ان
كان ملتفتا من في ذلك وكذلك ما يقتضي الاتصال كعن
ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا متصلا
بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة
من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا
واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد المخالي عن الراوي
الزايد لان معه الزيادة وهي اثبات بسماعه مع
احتمال كونه قد حمل عن كل اي قد سمعه من هذا ومن
هذا قال ابن الصلاح فجايز ان يكون قد سمع ذلك من

رجل

رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال وايضا فالظاهر ممن
وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه ذكر
ذلك حملناه على الزيادة المذكورة انتهى فحمل كلام ابن الصلاح
فيما اذا لم يذكر على احتمال السماعين وان كان الحكم للاسناد المخالي
عن الزايد واستدل عليه بقوله فاذا لم يجيء عنه ذكر
حملناه على الزيادة المذكورة هذا ما حمل عليه العراقي
كلامه واما النووي فقال في التقريب المخالي عن الزايد
ان كان بحرف عن فينبغي ان يجعل منقطعا واذ صرح فيه
بسماع او اخبار واحتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه
منه الا ان توجد قرينة تدل على الوهم ويمكن ان يقال
الظاهر ممن وقع له هذا ان يذكر السماعين واذا لم يذكرهما
حملت على الزيادة انتهى فتوله ويمكن اشارة الى ما قلنا
من انه اشار اليه وبما ذكرنا ظهر ان ما قال بعض المحققين
من قوله المهم وشرطه اذ يقع التصريح بالسماع في موضع
الزيادة لكن ترجح جانب الحذف بقرينة دالة على
الوهم كما ذكره ابن الصلاح في المقدمة والمجزوم في البداية
فاندفع ما قال بعضهم فيه انه على تقدير التصريح بالسماع
لا يتعين المزيد لجواز ان يكون الراوي سمع من رجل عن
شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص
نفسه انتهى مبني على ما اشار النووي والا فمقتضى ما
حمل العراقي كلام ابن الصلاح عليه ان يكون الحكم للاسناد
المخالي عن الزايد عند التصريح بالسماع مطلقا الا ان يوجد
ان وجد قرينة تدل على وهم الراوي يحكم بوهمه والا
فالحكم المخالي عن الزايد مع احتمال ان يكون مما جاء على
الوجهين ثم ما نسبه بعض المحققين الى هداية المجزوم

تجد موجودة فيه فانه لم يذكر في الهداية في هذا البحث
الا قوله واعرف حنفي من سئل من سنده وما يزاد في اتصال
سنده قال السخاوي في الغاية شرح الهداية استعمل
هذا البيت على اشارة لنوعي المرسل الخفي والمزيد في متصل
الاسانيد مع كونه لم يذكرهما فيما سرده او لامن الا
قسام وهما سهمان افرد الخطيب في كل منهما تصنيفا لكن
لم يعرف الناظم واحدا منهما بل اقتصر على الامر بمعرفة
الارسال الخفي من السند الذي ظاهره الاتصال وكذا
ما يزاد في السند المتصل ثم رأيت ثم ان المصنف لم يبين حكم
ما اذا صرح راوي المثالي عن الزائد بلفظ السماع ولم
يكن ثقة من زادها والا فان لم يصرح بالسماع
المذكور فهي كأحد عشر مثالا ترجحت الزيادة الحديث
رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق
عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليهما
ابا بكر وعمر امين منقطع في موضعين لانه دوري عن
عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن
الثوري ايضا ودوري ايضا عن الثوري عن سماك عن
ابي اسحق ثم ان ما ذكره المصنف يقتضي ترجح الزيادة في
السند اذا كان من لم يزد اتقن وقد سبق انه صرح في
بعض نسخه ان ترجيح الوصل والرفع فيما تعارضا
مع الارسال والوقف انما هو عند تساوي راويهما والا
فالحكم للراجح مع ان الرفع والوصل زيادة من الراوي
فينبغي له ان يبين وجه الفرق بين الصورتين علما
قد ذكر في جامع التحصيل في احكام المراسيل صورا كثيرة
حكم فيها الخطابي وابن رشيد والمنذري الاسناد المثالي

عن الزائد مع عدم التصريح بالسماع فالحق ان الحكم يترجح
الزيادة فيما اذا كان الاسناد الخالي عن الزائد بلفظ عن
ليس على الاطلاق وان الامر كما قال في جامع التحصيل
بعد ذكر مسئلة المزيد في متصل الاسانيد وبعد الامثلة
كلها يظهر ان الحكم بالزيادة قارة للاعتماد بها وان عدم
قارة التصريح بالسماع من الاعلى وقارة بين بينة منضم
الى ذلك الي عين هاتين الوجوه انتهى ثم الراوي متى قال
عن فلان ثم ادخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة
فالظاهر انه لو كان عنده عن الاعلى لم يدخل الواسطة
اذ لا فائدة في ذلك كما ذكر في جامع التحصيل ولو حمل
كلام المعلم عليه ان مراده ترجيح الزيادة اذا تقارب راويها
مع راوي الاسناد الخالي عن الزيادة وان كان راوي
الخالي اتقن وارجح في الجملة واما اذا تباعد مرتبتهما
فالحكم الراجح موافقا لما مر عن ابن سيد الناس في مسئلة
تعارض الوصل والرفع مع الارسال والوقف وحملنا
كلام المعلم عليه في المسئلة المذكورة لم يبعد ويمكن ان
يقال معنى قولهم ترجحت الزيادة ان الظاهر هذا
الترجيح والمحصل واحد لرجوع هذا التوجيه الى
التوجيه المتقدم يعني اذا كان الظاهر هذا الترجيح
فيرجح الزيادة فيما اذا تقارنا والا فالحكم للراجح ثم لا
يخفى ان المعلم حكم في هذه المسئلة بحكم كلي وهو انه كلما
صرح فيه الراوي المثالي عن الزائد بلفظ السماع فالحكم
له وحيث كان منضما ترجحت الزيادة وقد سبق في بحث
المرسل الخفي قول المعلم ولا يمكن ان يكون يقع في
بعض الطرق زيادة راو وبينهما الاحتمال ان يكون من

والحكم في هذه الصورة بحكم كامل لجميع صورها وقع في بعض
الطرق زيادة راويهما وهما الحكم الكلبي لراوي المخالف عن
الزائد فيما صرح بلفظ السماع ولراوي الزائد فيما اذا لم
يصرح او المراد الحكم الكلي في جميع الصور على ما حققناه ثم
يحكم الحكم الكلي فيما اذا لم يصرح راوي المخالف عن الزائد
بالسماع ولم تتقارب مرتبته مع مرتبة راوي الزائد بل
المدار على الترجيح والمراد بالحكم الذي يقطع فيه بكونه
من المزيد في متصل الاسانيد ومن قبيل المرسل الخفي
وعلى ما ذكرنا عن العراقي الحكم عند تصريح راوي المخالف
عن الزائد بلفظ السماع له مع احتمال انه لم يكن سماعا
على الوجهين اذا كانت المخالفة بعد المدار الراوي
سواء وقع من راو واحد غير وجيه مرة على وجه ومن على
وجه اخر مخالف له او من اثنين وجماعة فيه وبعضهم
على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له ولا مرجح لاحد
الروايتين على الاخرى اما اذا رجحت فالحكم للراجح
لا يكون مضطربا فهذا هو المضطرب بكسر الراء اسم فاعل
من اضطرب كما ذكره السخاوي وهو يقع في الاسناد غالبا
مثاله سفيان هو ابن عيينة فانه اختلف فيه على
ابي اسحق السبيعي فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر
رضي الله تعالى عنه ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل
عنه عن جميعة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل عنه
عن البراء عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل عنه عن
مسروق عن ابي بكر رضي الله وقيل عنه عن مسروق عن
ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل عنه عن مسروق
عن عائشة عن ابي بكر رضي الله عنهما وقيل عنه عن

علقمة

علقمة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما وقيل عنه عن عامر هو ابن
عن عامر بن سعيد عن ابيه عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وقيل
عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ذكره
الدارقطني مبسوطا كذا ذكره السخاوي وقد يقع اي الاضطراب
في المتن كالاختلاف في الصلوة في قصة ذي اليدين فرة
شكر الراوي انها الظهر او العصر ومرة جزم بالظهر واخرى
بالقصر واخرى بخلافه ولكن ظن انها العصر كما قاله السخاوي
وعند النسائي ما يشهد لان السكر فيها كان من ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ولفظه صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي
العشي قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لكن نسيت
قال شيخنا فالظاهر ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
رواه كثيرا على الشك وكان يغلب على ظنه انها العصر
فجزم ثم طرأ الشك في تعيينها على ربيبه ابن ايضا فاثبت عنه
انه سماها ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ولكن نسيت
وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام
الشهيرة وابعد من جمع بان القصة وقعت مرتين ولكن
كثيرا ما يسلك الحفاظ كالنووي رحمه الله ذلك في الجمع بين
المختلف توصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة
الثقات ان يتوجه الغلط في بعضهم وقد لا يكون الواقع
العدد ثم قد يرجح شيخنا في هذا المثال الخاص رواية
من عين العصر في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انتهى فان تم الترجيح فلا اضطراب لكن قد لا يحكم
الحديث على المحدث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
فيما مر وفي الاسناد ولا بد في هذا المقام من تنبيه احدها
احدها ان تحقق الاضطراب بالابدال مقيد بما اذا لم يكن

الراوي بهما في بلد الى حين او مثله مما احتمل ان يكون المراد منه
الواقع في الوجه الاخر فان كان كذلك تعين الجمع ومع هذا
لم يضعف الضعف بهذا الاضطراب تفصيل واختلف في ذكره
فلم يتم الاقتراح العراقي وشرحه على الاصلاح وسنذكر عبارة
البرماوي وشنه فانه فيه فوائد كثيرة لا تخفى على من ذوق
الفهم وهذه عبارته فان يمكن بعض الوجوه امكانا في قوة
من البعض الاخر لكون راويه اكثر عددا او لمرجح اخر
واضح او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم له والا اضطرب
ح وقولنا امكنا يقتضي قوة مقابلة وعبارة اصله لا تقتضي
ان لك فانه قال فان كان احد الوجوه مرويا من وجه ضعيف
والاخر من وجه قوي فالعمل بالقوي متعين وما ذكره
الناظم اولى لانهم صورة اصله من الباب الاول اولم يكن كذلك
فان امكن الجمع بين تلك الوجوه او الوجوه بحيث يمكن ان
يكون المتكلم معبرا بالمتباينين الواردين عن معنى واحد كالابهام
في احد الوجهين بان قال الراوي فيه عن رجل والتعيين
في الوجه الاخر بان يسمي ذلك الراوي فيه شيخه فواضح
لا اشكال فيه لانه يمكن ان يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم
او يكون كذلك بان ورد الحديث لمعنيين بان يسمي شيخ الراوي
باسم معين في رواية ويسمي باسم اخر في رواية اخرى والحكم
بعضهم عن مشكل اذ يتعارض فيه امران احدهما انه يجوز
ان يكون الحديث قد رواه كل من المعينين الذين سماهما
والثاني ان يكون قد رواه واحد فقط ولكن اختلف
فيه عليه فاشار بقوله او واحد فقط اي حسب
وعلى الثاني لا يخلو الحال اما ان يكون المعينان واحدا
منهما والاخر غيره فان يكونا معينين لم يمثل بمقتضى

الفقه مع الاصول اي لم يمش على مقتضى مذهب الفقهاء
والاصوليين لانه ان كان الحديث عن المعينين او عدل
واحد عن الاخر فهو عدل كيف ما انقلبنا انتقلنا الى عدل
فلا يضر هذا الاختلاف بل يرجح اي على المعتمد الاصح
يقول قد يدل ذا الاضطراب ح على ضعف
الراوي في الجملة ثم هذا انما يتوجه اذا كان يدل
دليل على ان الحديث هو منهما جميعا اما اذا دل دليل على
ان ذاك عنهما بان رواه مرة من هذا ومرة من هذا كذا
اي عنهما فاذاك اختلاف فيه يدل على طرحه اما الضعف
في راويين من اثنين اي اما اذا كان احد الراويين ضعيفا
فذوقف هل هو من العدل اي فيتوقف فيه لتردد الحال
بين ان يكون ذلك الراوي رواه عن العدل او عن المجروح
او لهما اي رواه عنهما وهو احد هذه الثلاثة بان غير جهة
وهو ما اذا كان عن المجروح ومن يعتمد جواز كونه منهما
لا يلتفت الى هذا التعليل وهذه الاحتمالات انما تأتي
حيث لا يكون الطريقان مختلفتين بل يكون شيخ هذين
الراويين واحدا اما اذا اختلفت الطريق كان رواه
الزهري مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ورواه مرة عن شخص ضعيف عن ابن عمر رضي
الله عنهما فلا يضر تعليل روايته عن سعيد عن ابي هريرة
الرواية الاخرى لانها حديث شاذ وانتزع ايها الطالب الى
الترجيح ولا تتعلق عند الاختلاف فان النظر انما
هو عند التساوي والتعارض تتمة المضطرب نوع
من المعلل انتهت عبارة شرح نظم الاقتراح ومثله
في شرح الالفية للسخاوي حيث قال في شرح تعريف

المضطرب وكذا الاضطراب ان امكن الجمع بحيث يمكن ان
يكون المتكلم مجريا للمختلفين فاكثر عن مضي واحد ولو لم
يترجح مثلا وقال في شرح نخبة الصحيح ومنها اي
من العلل اختلاف فيها كالحديث الذي يرسله العدل
الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي ويسنده عدل مثله
سواء عن ذلك التابعي بعينه كان عن صحابي اخر فان
الظاهر والاكثر المحدثين يحكمون بوقفه اذ الظاهر ان
سمعه منهما اذا لم يمنع منه مانع وقامت قرينة له كما ذا
في تسمية المغلوب وفي الصحيحين الكثير من هذا
ويسند المحدثين يعلونه بهذا متمسكين بان هذا الاضطراب
دليل على عدم الضبط في الجملة والكل متفقون على
التعليل بما اذا كان احد المتردد بينهما ضعيفا اذ الثابت
انما قد تختلف بما نقلنا من عبارة جلي الافراح في حل
نظم الافراح ان الروايتين المختلفتين اذا لم يمكن
الترجيح بينهما ولم يمكن الجمع بالمعنى الذي ذكره المصنف
منها الذي اختلفا فيهما فتتساقطان فيحصل اختلاف العلماء
والاصوليين في المحدثين فالعلماء والاصوليون لم يبالوا
بهذا الاختلاف والمحدثون ذكروا لهذا الاختلاف
احوالا على اختلاف ضبط الراوي اذا لم يدل دليل على
ان ذلك عن احدهما اذا دل على ان ذلك عنهما فالاختلاف
فيه يدل على الخروج ولا يخفى ان الدليل الدال على ان
الروايتين عنهما ليس منحصرا في الطريق التي حملها الافراح
بل يعلم طرق اخر منها ما فهم من كلام المصنف في مقدمة
فتح الباري حيث احتج على اتصال الوصل الذي تفرد به الثقة
الذي اخرجه البخاري عن ابي نعيم عن سفيان عن ابي اسحق

قال

قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فجرني دون وكذا الحديث بالاضطراب على ابي اسحق
برواية اسرائيل عند عن ابي عبيد وعن ابيه وبرواية
مالك بن مغول عن الاسود الى اخر ما ذكره بن وجوه الا
حتمال فحمل ابي اسحق على ما حاصله ان الاختلاف على الراوي
في الحديث لا يوجب ان يكون مضطربا الا بشرطين احدهما
استواء وجوه الاختلاف وثانيهما مع الاستواء ان يعد
الجمع على قواعد المحدثين او يطلب على الظن ان
ذلك الحافظ لم يضبط هذا الحديث بعينه وان الرواية
المختلفة عنه لا يخلو اسناد كل منها عن مقال غير الطريقين
المتقدم ذكرهما من زهير واسرائيل وظاهر سياق زهير
يشعر بان ابا اسحق كان في وهم اولا عن ابي عبيدة ثم
رجع عن ذلك وصيره عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
فهذا صراح في ان ابا اسحق كان مضطربا في هذا الحديث
عند اراده تحديث ثم اختار طريق عبد الرحمن وامن
من طريق ابي عبيدة فلا تعارض بين الطريقين ولا يرد
شيء منهما على ما خرجه صحيح رجحانه وداية زهير لانها اقتضت
الاضراب عن رواية اسرائيل ولم تقتض ذلك رواية
اسرائيل انتهى فان هذا الكلام دال على ان مثل قول
ابي اسحق ليس ابن عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الاسود
ايضا من الدلائل الدالة على الجمع وهنا ما في مقدمة
فتح الباري اثبت الحديث بسنده اخرج البخاري
حدثنا محمد بن ابراهيم البيتي حدثنا ابو نعيم حدثنا زهير
قال سألت عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبرني باشد شيء

صحة المذكور في الباب صلى الله عليه وسلم الحق يشهد ما جاء به
اسحق عن يحيى بن عروة عن عروة قلت لعبد الله بن عمرو وقال
هشام عن ابيه قيل لعمرو بن العاص وكذا قال محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن عمرو فلت ذكر المضطرب الاختلاف فيه كما
ترى واقتصر صنيعه على ترجيح رواية محمد بن ابراهيم التيمي
عن يحيى وهشام ابن عروة اختلفا عن ابيهما قوله فقد
محمد بن ابراهيم يحيى بن عروة على وفق له عن عبد الله بن
عمرو والذي ذكر انه لقاه عروة لعبد الله بن عمرو بن العاص
ثابت من لقايد لعمرو بن العاص وقد صرح في الحديث
بورد بن ابراهيم التيمي باحد هذا الذي سال واما رواية
هشام فليس فيها انه سال عمرو بن العاص فيحتمل انه
كان بلغه ذلك عن عمرو بن العاص او قاده ابو سلمة
تدل عليه ان عمرو بن العاص حدث بذلك وكان يبلغ عروة
فيعاد فيسله عنه ثم لقي عبد الله بن عمرو فساله فحدث
بذلك ومقتضى ذلك تصويب صنيع البخاري ويتبين بهذا
واضحا ان الاختلاف عند التعارض لا يضر اذا قامت القرائن
على ترجيح احدى الروايات وامكن الجمع عليه قوله احدهم انتهى
ثم اعلم تبين مما ذكرنا انه اذا امكان الجمع على ما قاله المحدثون
كما ذكره المصنف في فتح الباري اعم من ان يكون الوجهان
او الوجوه المختلفات او المتخالفة بحيث يمكن ان يكون المتكلم
بها المضطرب الراوي عن معين واحد او بطريق اخر كما
ان اول الدليل على شيء من الرواية عن الراويين الذين
وقع الاختلاف على الراوي عنهما انما كان الجمع له معيارا
خاصا وعاما وقولهم المضطرب ما اختلف الرواة فيه
نفيا واثباتا بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف

ولا يترجح احدهما على الاخر ولا يمكن الجمع بحمل المعنيين لكن
اذا احتمل على المعنى الاول لا يكون كل مضطرب ضعيفا فانه يشمل
ح حديثا وقع الاختلاف على الراوي مع دلالة الدليل
على ثبوت الرواية عن الرواة او الراويين كالحديثين المتحد
بين الذين اجاب عنهما الدارقطني مع انه ليس بضعيف
الثالث انه ذكر فيما نقلناه عن علي الاقراح ان المضطرب
خرج من المعلل واعد اذا امكن الجمع بالمعنى الذي ذكره ولم
يمكن الترجيح مع المروي عنهما يكونان تعتبر ولم يدل دليل
على ان ذلك الحديث عنهما فالحديثان يكونان بدلالة ذلك
في بعض الاحيان على انتفاء الضبط فليس بالاضطراب المرتبط
المذكور دالة بطريق الاطلاق على الضعف بل الضعف دائر
على القرائن الدالة على وهم الراوي ان وجدت ضعيف والا
فلا والمفهوم من سائر عبارات الكتب بانه موجب للضعف
عند وجود الشرائط المذكورة مطلقا عند المحدثين الذين
قالوا بضعفه الرابع ان المضطرب في الذي على ما ذكر واما
اختلاف الرواة في سنة اختلفا فالامكان الجمع بينه بالترجيح
باحد الوجوه وبهذا لم يتبين من المتعارضين الذين تعذر
الجمع بينهما ولم يترجح احدهما على الاخر مع ان المضطرب
فيه قيل المردود والمعارض من قبيل المقبول ولم ار لدفع
هذا ما يشفي الغليل الا انه كما ظهر بعد التامل التام في
مدلولهما ان تقييد الاولى بحالة الامن والثاني بالتعدد
الفرق ان المدار في المقبول والرد على غلبة الظن بكون
الراوي من كلام النبوة وعدمه فاذا اختلف المحدثون
في محل نسخ احدهما والاختصاص بامر لم يظهر دليله فلم
يعارض الاختلاف ثقة الراوي فيترجح كونهما من كلام

النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا اتحد المخرج وتعدد المخرج
فمتى كون احدهما خطأ ولم يترجح احدهما حتى يحكم بصحته
فيتساقطان وقد يتبين بعض انه لم يغلب الظن في واحد منهما
بكونه من كلام النبوة كان لم يتصد د الطريق يعرف بها عند
الاختلاف ان هذا الحديث واحد او متعدد من قرينة سنذكرها
غير انه تقدم من الحكم في بيان الشاهد نوع
بيان لها وذكر الطحاوي في حديث نزع الخاتم المتقدم
ذكره الذي حكم ابو داود بالنكارة ما يوي الى بيانها فقد
روى اصحاب السنن الاربعة عن انس رضي الله تعالى
عنه من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
نزع خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه هذا الحديث
منكر قال والمعروف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من ورق ثم القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه الا
همام وكذا قال النسائي انه غير محفوظ قال في شرح
الالمامة ولم يوافق ابو داود على الحكم عليه بالنكارة احد
قال موسى بن هرون لا ادفع ان يكون الحديثان وقال البيهقي
ابن حيان فصحيحها انتهى وكذا يوي الى البيان ما تقدم عن
ابن حجر الافراح من قوله واما اذا اختلف الطرق كما
روى الزهري مثلا حديثا عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة الحديث وقوله ايضا حديثا وما في شرح الالمام فقد
ذكرته اولا جواب الطحاوي عن حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله

سبع

خالفه في فتواه ذكر الطحاوي في شرح الآثار عن ابي نعيم
حدثنا عبد السلام ابن حرب عن عبد الملك عن عطاء
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الاناء يلغ فيه الكلب
والهرة تغسل ثلاث مرات قال الطحاوي فلما كان ابو
هريرة قد راى ان الثلاثة تطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك
نسخ البيع لانا نحتى الظن بيد ولانتهم عليه انه يترك ما
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا الى مثله والاسفلت
عدالته فلم يقبل قوله وروايته ثم ذكر ما قال البيهقي
عليه اخيرا وروي عن ابي هريرة من قوله خلاف روايته عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي مرويا عن حماد بن
سلمة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
من خلاف روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من جهة
ابي داود رواية المعتمر وحماد عن ايوب بالوقف ثم قال
في الالمام نقول هذا اختلاف في حديث واحد وروايته
ايوب هي رواية حماد عن معتمر بن سليمان وذكره الطحاوي
من رواية المغيرة عن المعتمر واذا كان اختلافا في حديث
واحد فرواته ترجع الى اصل واحد فانا ان سلكنا الطريقة
الفقهية وجمع ما امكن الجمع واما ان سلكنا الطريقة الحد
ثية بالتعليل عند الاختلاف في الحديث الواحد ثم
ذكر ما يترجح على سالك الطريق الاول ثم قال واما ان سلكنا
الطريق الحديثية فاما ان يجري على تقديم رفع من رفع
على وقف من وقف او يعلل رواية الواقف بالى قد ويحكم
الوقف ويحكم بالوقف فاذا تعارض الرفع في الحديث والحد

ثبت رفعه فلا يكون موقوفا فلا يصح ان يجعل مذهبا للاول
هريرة وان قدم الوقف على الرفع في الحديث الواحد فقد
مع كونه مذهبا يرغب عنه هو وغيره في مواضع يبطل
استدلال بالحديث ويمكنه هاهنا ان يقول انما سكت
برواية هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين الميت لم
يختلف في رفعها وارجع في رواية ايوب الى الوقف
فاثبت قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كذلك لما كان الكل
راجعا الى قول محمد بن سيرين وروايته فيجعل حديثا واحدا
مختلفا فيه من اي جهة ورد عن ابن سيرين انتهى بتغيير
يسير في بعض الفاظه ثم لا يخفى ان التقييد في المضطرب
بكون المتن واحدا يقتضي التقييد في الشاذ ايضا وكذا
في المنكر عند من جعله بمعنى الشاذ فان مخالفة الضعيف
من هو اوثق واكثر عددا تمامن جنب عدم علة الطعن
بانه ليس من كلام النبوة اذ لم يحتمل النسخ وغيره من
الامور المتحققة عند تعدد الطرق الدافعة لحمل الاحتمال
واما تحقق احتمال النسخ ونحوه في الطعن الحاصل بخبر
الثقة موجود فكيف بعد شاذ ومحصل الكلام انه
لا فرق في هذا التقييد بين الشاذ والمضطرب فاذا قيد
احدهما يقيد الاخر ايضا الخامس
ان الفقهاء والاصوليين انما تكلموا بالاختلاف في
الاسناد اذا كانا متنين كما تقدم عن ابن الافراح اذا
كان في الاسناد وحده اما اذا كان في الاسناد والمتن
فهم يطلقون فيه ففي تنقيح التحقيق في معرفة احاديث
التعليق وقد ذكر الامام ابو عمر وبن عبد البر في كتاب
التمهيد لهذا الحديث يعني حديث القلتين قال

وعن

وهو حديث يرويه محمد بن اسحق والوليد بن كثير جميعا
عن محمد بن جعفر الزبير وبعض رواة الوليد بن كثير يقول
فيه عن محمد بن عمار بن جعفر ولم يختلف عن الوليد بن كثير
انه قال فيه عن عبيد الله بن عمر عن ابيه بن فقده ومحمد
بن اسحق يقول فيه عن بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله
وقد رواه عاصم بن المنذر فاختلف فيه عليه ايضا قال
فيه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله ابن
عبد الله ابن عمر وقال حماد بن سلمة فيه اذا كان قلال
قلتين او ثلاثا لم يحمل خبث شيء وبعضهم يقول اذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبث وهذا لفظ يحتمل التاويل ومثل هذا
الاضطراب في الاسناد يوجب التوقف عن القول بهذا
الحديث على ان القلتين غير معروف ومحال ان يتعبد
الله عباده بما لا يعرفه انتهى ومثل هذا كثير في كلامهم
السادس انه تقدم عن ابن الافراح انه اذا كان
الاختلاف في راويين او رواة احدهما واحد ضعيف
فان اعتمد بجرد جواز الجمع يكون الراوي منهما او منهم لا
يلتفت الى هذا التعليل وغيره يلتفت اليه وتقدم عن
الشماوي انه قال في شرح الالفية ان الكل متفقون على
التعليل بما اذا كان احد المتردد فيهما معينا ومنع ابن الهمام
في فتح القدير بجوز ذلك للجمع حيث قال في بيان اضطراب
حديث القلتين ووجهه ان الاضطراب الواقع على سنده
حيث اختلف على ابي امامة فمرة يقول عن الوليد بن
كثير عن محمد بن عمار بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر
الزبير وان وقع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين
فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الاخر وكذا اذا وقع تعليله

ابي اسامة في لفظ اشد اذ جعله من حديث عبيد الله بن
عمر وانما هو عبيد الله ابن عبد الله بن عمر لا تهامر وبا عنه
يحيى فيه اضطرابا كثيرا في سنده الى اخره وذكر منه الاضطراب
في متن الحديث وقال في مسئلة العزل وفي مسلم من حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها عن جذامة بنت وهب اخت
عكاشة قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اناس فسألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وفي
السنن عن ابي سعيد الخدري ان رجلا قال يا رسول الله
ان لي جارية فانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد
ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموءدة
الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما
استطعت ان تصرفه وحديث السنن يدفع حديث خزامة
وهو وان كان في السنن فهو حديث صحيح وانما وقع غير
الاختلاف عن يحيى بن كثير فقيل عنه عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وقيل عنه عن ابي
طلحة بن ابي رفاعة وقيل عن رفاعة وقيل عن ابي
سلمة عن ابي هريرة فان الطرق كلها صحيحة وجاز
ان يكون الحديث عن يحيى عن الكل بهذه الطرق
الثامن السابع انه مثل ابن الصلاح للمضطرب بما رواه
ابو داود وابن ماجة عن اسمعيل بن امية عن ابي
عمرو ابن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذا لم يجد
عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا قال ابن
الصلاح فرواه عشرون المفضل وروح بن القاسم
عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه

عن

عن ابي عمرو بن محمد ابن حريث عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ورواه حميد ابن الاسود عن
اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن
ابن حريث بن عمار عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
وفيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه والله اعلم انتهى وقال
المصنف والحق ان المثل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب
لم يضعف وهذا الحديث لا يصلح مثالا فانهم اختلفوا في
راو واحد فان كان ثقة لم يضر هذا الاختلاف في
اسمه ونسبه وقد وجد مثل ذلك في الصحيح ولهذا
صححه ابن حبان لانه عنده ثقة وربما احد الاعمال
في اسمه واسم ابيه وان لم يكن ثقة فالضعف حاصل
بغير جهة الاضطراب ثم يزداد به ضعفا قال ومثل
هذا يدخل في المضطرب لكونه رواه اختلفوا او لا وهو
وهو وارد عليهم الاضطراب يوجب الضعف قال
السيوطي في شرح التقريب قد وقع في كلام شيخ الاسلام
السابق ما ملخصه عندنا ان الاضطراب قد يجامع
الصحة وقد ذكر بانه يقع الاختلاف في اسم رجل ولعمه
واسم ابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث
بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا
وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا يجزم
الترمذي بذلك في مختصره فقال وقد يدخل الغلط
والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن انتهى
وكان من صور مجامعة الاضطراب الصحة ما ذكره
المصنف فكذلك من صوره ما تقدم الاشارة اليه

من حديث حريث وقال
عبد الرزاق عن الثوري
سمع اسمعيل عن حريث
صح

وهو ما وقع في اسناده اختلاف او في متنه اضطراب او غير ذلك
مختلفة اذا لم يمكن الترجيح بينها ولم يمكن الجمع على قواعد
المحدثين وكان ما اختلف فيه من الرواة ثقات فقد مر عن
جمع الاصوليين وتقدم عن المصنف في الاشارة الى ان اكثرهم
المحدثين يحملون بعضها على انه قال في بحث الاضطراب ثم اذا
اختلف الرواة في اسم رجل او نسبه لا يؤثر ذلك لانه اذا
كان الرجل ثقة فلا فرق لا سيما وفي الصحيحين مما اختلف
فيه على رواية جملة احاديث وبذلك يرد على من ذهب
من اهل الحديث الى ان الاختلاف في ذلك يدل على عدم الضبط
في الجملة فيتوقف لكن ان كان راويه ثقات الا ان يقوم دليل
على انه عند الراوي المختلف عليه عنه جميعا وبالطريق
جميعا والحق انه لا يتوقف اذا كان ما ذكر كما ان على ثقة انتهى
كما قال السخاوي بعد بيان ان الاضطراب الواقع في مثال
ابن الصلاح غير مؤثر فلنذكر مثالا آخر شرحنا فيه ما اختلف
فيه الثقات مع تساويهم وتعذر الجمع بين ما اتى به هشيم
مثلا بالاختلاف الواقع في حديث شعبتي هود وكذا قال
المصنف بعد ما قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث
لولا الاضطراب لم يضعف والمثال الصحيح حديث ابي
بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله شبتت قال شيبتني
هود واخواتها فعلم مما ذكره المصنف والسخاوي ان اختلاف
الرواة في حديث شيبتني موجب للضعف مع كون ما اختلف
فيه من الرواة ثقات فكلام عدم الضعف في الصورة
التي ذكرنا انه محل اجماع فيه الاضطراب المعهود مخصوص
بما اذا وقع الاختلاف من الراويين او رواية شيخ ان لا

يكون

يكون فاحشا اما اذا كان الاختلاف كثيرا جدا فضعيف والله
تعالى اعلم بهذا ما يتعلق بتحقيق بحث الاضطراب والله
تعالى اعلم بالصواب وقد يقع ان بدال عمد او ربما يشعر قوله
بقلته ولعل المراد بها النسبة فلا يعارضه قوله الغرابي
في هذا النوع وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا لمن يراوا حفظه
حفظه اي للجلة امتحانا منه كما على هل هو حافظ ام لا وهل
يقبل تلقينه ام لا ثم ان المصنف ادخل هذا القسم في الابدال
من عنوان يسميه باسم على حدة ولم يجعله من اقسام المقلوب
كما فعله غيره لانه مفض الى ان لا يتميز المقلوب عن الموضوع
فيها وقع الابدال عمدا للاغراب والمصنف قد مر انه قسم لضعف
بقدر الامكان كما قال بعض العارفين في ايمان الاسب كما قال
السخاوي وجعله من اقسام المركب وتسمحت به وهو مركب
عند لا سناد اخر لم يكن له لا بدال اسناد باسناد من
غير ان يلاحظه تركيبه بمتن اخر لان المقصود ههنا تركيب
اسناد بمتن اخر انتهى كما وقع للبخاري في انه بغداد وجمع
به اصحاب الحديث فاجمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا
متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر
واسناد هذا المتن لمتن اخر وانتخبوا عشرة من الرجال و
عدوا لكل منها عشرة وقد عدوا الهم على الحفظ وجلس البخاري
لما حضروا واتهموا المجلس باهله البغداديين ومن انتدب اليه
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من
العشرة وسأله عن احاديثه واحدا بعد واحد والبخاري
يقول له في كل منها لا اعرفه وفعل الثاني كذلك
الى ان استوفى العشرة الاولى وهو لا يزيد في كل منها على
قوله لا اعرفه ولما انتهوا عن مسائلهم التفت الى السائل

الاول وقال له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وهكذا الباقي فهذه الغاية صوابها فاقرّ له الناس بالحفظ واذعنوا له بالتفضل والتقدّم وقد ذكر مسلمة بن قاسم في ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ في كتابك فانكرناه وقلنا احاله ان يكون من لحفظ الناس او من اكذبهم ثم عدنا الى كتابته احاديث من رأيته بعد ذلك انها الفاظا او زيد فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة وابتدأه بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ القراءة عليها انتهى الى الزيادة في النقصان واخذ مني الكتاب فالحقت فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس وغيرهما اي ممن وقع الابدال عمدا في حقهم امتحانا لمرتبة حفظهم وضبطهم قال بعض المحققين واما قول صاحب مثال حديث رواه حبيب بن حازم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترون فهذا حديث انقلب اسناده على حبيب بن حازم لان هذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فخطأ فاحش من الشارح لان الكلام في الابدال عمدا امتحانا انتهى وشرطه اي شرط الابدال عمدا ان لا يسهم عليه يعني لا يشتبه المبدل عليه صورة والبدل عليه ابدال له بل يترتب بانتهاء الحاجة اختلف في حكم هذا الابدال فمن استحله حماد بن سلمة وشعبة واكثر منه ولكن انكر عليه حين حدث بهذا انه قلب الحديث ابن ابي عياش فقال بئس ما صنع وهذا لجل

وقال

وقال يحيى بن القطان لا استحله واشتد غضبه محمد بن عبد الله على من فعل به ذلك وكذا اشتد غضب ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في ذلك وقال العراقي وفيه جواز نظر الاذا فعله اهل الحديث لا يستغرب حديثا ومذهب المصنف التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحة ابدال الفاظه منه وهي مع فتور رتبته في الضبط في اسرع وقتا اكبر من مفسدته فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة اي معتبرة كالامتحان بل للاعراب مثلا ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من اقسام المقلوب مطلقا والمحلل ان طال سبب عفي ذلك على وقوع الابدال من الراوي غلطا مع كون الظاهر السلامة فالمحلل يجتمع مع المقلوب وكذا يجتمع مع كثير من اقسام المصحف كالمدرج والشاذ وكلامه هذا يدل على ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتاخير كما سبق الاشارة اليه او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق اي سياق الاسناد او المتن وقال بعض المحققين اي سياق اللفظ انتهى وفيه انه يظهر لصورة الخط او بقاء صورته في سياق اللفظ كثير معنى اللهم الا ان يقال ان قوله في السياق في المتن متعلق بقوله بتغيير حرف لا بقوله مع بقاء لكنه بعيد جدا وان التزم الشارح تقييد المتن في المتن فان كان ذلك اي التقييد بالنسبة الخطة فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل كالمحرف وابن الصلاح وغيره سموا المصحفين محرفا وفي الخلاصة من المصحف ما يكون معنى كما ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين

يديه لانه صلى الى قبلتين بعثة انتهى وعلم مما تقصل
الذي ذكره بقوله فان كان ذلك بالنسبة الى النقطة
ان تغير الحرف اعم من ان يكون حقيقة كما في تغيير النقط
او مجازا كما في تغيير الشكل فان التغير حقيقة انما هو
ذلك العارض مثال الاول حديث من صام رمضان و
اتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر فقال شيبا بالشين
المعجمة والياء ومثال الثاني حديث جابر رعيني ابي يوم
الاحزاب على الخندق فكوا رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه
عندروق الى فيه بالاضافة وانما صوابه بن كعب وابو
جابر كما قد استشهد قبل ذلك باحد وقد يخفى ان تغيير
الحرف او الحروف قد لا يكون بالنسبة الى النقطة ولا بالنسبة
الى الشكل كتغيير عاصم الاحول يواصل الاحدب مع انه
مصحف ايضا فلعل المراد تغيير بالنسبة الى النقطة وما
يشبهه في كونه تغير الحرف حقيقة ثم ان التصحيف والتحريف
يكونان محسوسين بالبصر ان كانا في الخط وبالسمع ان كانا
في اللفظ ومعرفة هذا النوع اي تغيير الحرف او الحروف
المشتمل على التصحيف مهمة وقد صنف فيه العسكري والدار
قطني وغيرهما كالخطابي وابن الجوزي واكثر ما يقع
بصدرية اي اكثر وقوعه كما بين في المتون وقد يقع
في الاسماء المتن في الاسانيد ولا يجوز قد تغير صورة
المتن بالتصحيف او التحريف او القلب او نحوها مطلقا
اي لعالم او غيره وان الاختصار مندوبا لنقص والابدال
اللفظ المرادف باللفظ المرادف له المقصود بالنسبة
التحريف والتصحيف واما النقص والابدال فاستطرادي
ثم المرادف في المتن عطف على النقص باختار حذف

المضاف

وغيره على التمام مرة اخرى ثم يحز والاجاد وما بعدها وهو
الصحيح ما ذكره المصنف واختاره ابن الصلاح وذهب اليه الاكثرون
وهو منع الجواز من غير العالم والعالم منه من احاط بذلك
بالحفظ ام لا وسواء رواه هو وغيره على التمام ام لا ثم اذا جاز
في الاقتصار على بعض الحديث حذف الجملة الاخيرة وفي
حذف الجملة التي في اثنا الحديث خلاف والراجح الجواز
كما اشار اليه المصنف في شرح البخاري في حديث انه ليأتي العالم
لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بالتحقيق
وبيده واي بتركه ولا يحذف به بحيث لا يختلف الدلالة ولا يخل
البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة جملتين منفصلتين
ويدل ما ذكرناه على ما حذف ولا بد من ان اذا تعلقت الدلالة
المذكورة بكون المتروس تعلق بالمبقي فليس قوله او يدل
عطفا على ما في حيز حتى بل معطوف على قوله ما لا تعلق له
اما بحسب المعنى اي لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له
به او ما له به تعلق لكن ما ذكره يدل على ما حذف فاو يجب
اللفظ بوضع الظاهر موضع المضمر اي لا ينقص العالم الا ما تعلق
تعلقا لم يذكره او يدل ما ذكر عليه بخلاف الجاهل فانه
ينقص ما له تعلق كتركه الاستثناء في نحو قوله صلى الله عليه
وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة في قوله
صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهي وهذا الجواب
للعالم انما يتجه لو ثبت عنه التهمة فاما من رواه تاما
فمن انكر رواه ناقصا فالظاهر انه ليس عنده جزء زيادة فيما رواه
الا لاوهام وخيانة لغفلته وقلة ضبطه فما رواه انما فلا
يعين له للوضعان ثانيا وكذا من حاله هذا فليس
له من الامتناع ان يروي الحديث تاما اذا كان قد

تعين

متعين عليه ان يتمه لانه اذا رواه ولا فاته الصحيح بأنه
من الاخير الاحتجاج به وقد ادعى ان لا دليل فيه اصلا فيمنعه
ويدعي ان فيه ما فيه فيصح ثم ذكر ان لشرط
الاحتجاج به واما تقطيع بعض الحديث الواحد وتفريقه
في ابواب الاحتجاج به في انحال المتفرقة المتنوعة فهو
الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة كمالك واحمد وابو داود
والشافعي وغيرهم وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا
يفعل وكذا حكي عنه انه قال ينبغي ان يحدث بالحديث
على لا يغيره وقال ابن الصلاح لا يخلو ذلك عن كراهة قال
ابن الجوزي وفي قوله نظر وتعليل وجهه انه فرق بين
الرواية والاحتجاج كما تقدم كلام المصنف وفي شرح التقريب
وهذا احتجاج والاحتجاج ببعض الحديث جائز لدلالته
على الحكم المستقل واما الرواية بالمعنى اشارة الى ابدال
اللفظ بمرادفه وغيره الاسلوب اما اشارة الى الجواز
عنده ان الجائز منها ما يكون بالابدال او الى ذكر الابدال
في الاجمال بطريق التمثيل والمقصود جواز الابدال ونحوه
سواء كانت رواية بالمعنى والثاني هو الظاهر قال السخاوي
في شرح قوله العراقي في الالفية وليته وبالالفاظ ما يعلم
بعد لولها وغيره فالمعظم اجاز بالمعنى قوله اذا كان فاهما
بانه اراد سمعه اللفظ الذي يلفظه سواء في ذلك المرفوع
وغيره كان موجبه العلم او العمل وقع من الصحابي
والتابعي وغيرهما حفظ اللفظ ام لا صدر في الاثناء
والمناظرات او الرواية اما بلفظ سواه له ام لا كان كان
سماعه نصا مفسرا او ظاهرا حيث لا يحتمل اللفظ غير ذلك
المعنى وغلب على ظنه ارادة ذلك بهذا اللفظ ما

هو موضوع له دون التصور والاستعارة ثم بسط الكلام في
ذلك بما لا مزيد عليه وذكر الاختلافات الواقعة في الرواية بالمعنى
وذلك في جملتها وقيل لا يجوز بغير اللفظ المرادف له بحال
بل ثم قال والمعتمد الاول وهو الذي استقر عليه العمل
بحق ما ذكره صاحب الاذعية وهذا الذي ذكره السخاوي
صريح في انه المتعين بين العلماء وغيره عند المعظم منهم
وفي المعتمد يعم الابدال باللفظ المرادف وغيره فالخلاف
فيها مشهور قال مالك فيما روي عنه البهتي والخطيب وغيرهما
انها لا تجوز في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
ويجوز في غيره وقيل لا يجوز لغير الصحابة خاصة لظهور
الخلل في الناس بالنسبة لمن قبلهم بخلاف الصحابة فهم
ارباب اللسان واعلم الخلق بالكلام وقيل لا يجوز لغير
الصحابة والتابعين بخلاف من كان منهم وقيل لا يجوز
ان كان موجبه عدم تحليلها السلام وتحريمها التكبير و
نحو يقال في الحل والحرم وان كان موجبه عدما جاز بل
وفي الحل ايضا يجوز بالمعنى وقيل لا يجوز في الرواية
والتبليغ خاصة بخلاف الافتاء والمناظرة وقيل لا يجوز
لمن يحفظ اللفظ الوارد الحلة التي يخص فيها بتبيانها و
يجوز لغيره لانه تحمل اللفظ والمعنى وتعين عن احدهما
فلزمه اداء الاخر لانه بترك له يكون كاتما للاحكام و
سيجيء ذكر هذا القول في كلام المصنف ايضا وقال
طائفة من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم الشافعي
وغيرهم لا يجوز الرواية بالمعنى مطلقا قال القرطبي
وهو الصحيح من مذهب مالك قال ابن كثير وكان
ينبغي ان يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق

ذلك والانكر على الجواز ايضا قال بعض المحققين اي من
اهل الحديث والفقه والاصول وهم الاكثرون بل ادعى
ومن اقوى من حجتهم الاجماع على جواز شرح الشريعة من الكتب
والسنة لكل من يفهم من الفارسية والتركية والهندية وغيرها
العارض ابداء ما ذكر من اللسانين فاذا جاز الابدال بلغة اخرى
لعجزه بالعربية او في قال بعض المحققين وفيه انه يجوز
بل يجب ان يكون الابدال بلغة اخرى للضرورة ولا ضرورة
هنا واما ما قال شارح من ان الابدال بلغة اخرى قد
يكون فيه دون الضرورة كالفاظ الفارسية يوافق من يحسن الفارسية
وقد روي عن واحد من الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة
بالفاظ مختلفة فيحتمل ان تجويز الفاظ الفارسية ايضا للضرورة
والا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد النهي عن الكلام بغير
العربية لمن يحسنها لا لغير الضرورة واما ما نقل له وقد روي
عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اي بانه الابدال بلغة
اخرى بدون الضرورة جائز فممنوع ويحتاج الى بيان ذلك
واما قوله ويدل عليه ايضا رواية الصحابة ومن بعدهم القصة
الواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع بانه انما يحمل على تعدد
الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وهو ما رواه وقد ورد
في المسئلة التصريح بان التغيير لا يجوز الا للضرورة وهو ما رواه
ابن مندة في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سلمان
الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا
استطيع ان ازيد كما اسمع منك ان يزيد حرفا او ينقص
حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم
المعنى فلا باس فذكر ذلك لعمر فقال لولا هذا احدثنا
ومن الغرائب ان الخوارج جعل هذا الحديث متمسكا

لمدعاه وعلل عن القدوري عدم الاستطاعة بوجهين الاصابة
وما في معناه ثم مع هذا قال فلا بأس انتهى اقول كلام المتقدمين
يدل على ان الجواز مطلق مقيد بالضرورة ففي شرح الاثار
للطحاوي والشيخ ابن الصلاح في التقييد المذكور قطعا قد صرح
بالعلة ثم الحجة اي منع تغيير اللفظ الذي استدل عليه والباقي
لفظا خر بدله بمعناه بدون اجراء اختلاف منه ولا اعلم
اجماعا غير لكون المشقة في ضبط الالفاظ والجمود عليها التي
هي معول الترخيص منتفية في اكثر المدونة بعينها كما هو احد
الاقوال في القسم الاول المحكي فيه المنع لحافظ اللفظ وايضا
فهو ان ملك تغيير اللفظ فليس ملك تغيير تصنيف غيره وهذا
قد يوخذ منه اختصاص المنع بما اذا اراد واضع التصنيف نفسه
او مستحفاه منه اما اذا انقلناه الى تحاديجنا واجزائنا فلا
اذ التصنيف ح لم يتغير وهو ملك لتغيير اللفظ فانا لا نسلم
ابن دقيق العيد واقره شيخنا وهو ظاهر وان نازع الاولف
فيه انتهى فقد وقع الاختلاف في ان النقل بالمعنى والكتب
المولفة اذا انقلت الى التخاريج والاجزاء صحح اولا معلوم
انه لا ضرورة في النقل بالمعنى مع وجود المواليف التي يسهل
منها النقل باللفظ فلو كان النقل بالمعنى مقيدا بالضرورة كما
وقع الاختلاف في النقل الى التخاريج والاجزاء ايضا جعل
العلة المشقة في ضبط الالفاظ على قول من يمنع النقل
لحافظ اللفظ يدل على ان النقل عندنا قائل بالمنع
مطلقا غير مختص بالمشقة في ضبط الالفاظ وايضا جعله
مالك تغيير اللفظ مع عدم الضرورة وجعل عدم الملك
تغيير تصنيف التغيير يدل على ان المنع غير مختص بالضرورة
وفي شرح الاخبة المذكور ايضا وايضا فقد قال الشافعي

رحمه الله

رحمه الله تعالى واذا كان الله عز وجل براءته بجملته انزل القران
على سبعة احرف مع ما في حفظ الحفظ قد نزل فحمل لهم قراءته
واذا اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى
كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم
يحل معناه وسبقه لنحوه يحيى بن سعيد القطان نانه قال
القران اعظم من الحديث ورخص ان يقرا على سبعة احرف
وكذا قال ابن اويس سالت الزهري عن التقديم والتاخير
في التكبير الحديث فقال ان هذا يجوز في القران فكيف
به في الحديث اذا اصبت معنى الحديث فلم تحل بحراما ولم
تحرم به حلالا فلا باس به انتهى ولا يخفى ان القران على
سبعة احرف غير مقيد بالضرورة وقول الشافعي رحمه الله
ويحيى بن سعيد القطان كان ما سوى كتاب الله اولى يدل
على ان جواز الرواية بالمعنى ليس ضرورة في غير كتاب الله اولى
وجواب الزهري على التقديم والتاخير مطلقا بالجواز يدل
على انه غير مختص بالضرورة واذا تقرر ما ذكرنا علم ان الجواز
عند المتقدمين مطلق مقيد بالضرورة والاصابة رضوان
الله عليهم وان لم يصرحوا بعدم التقييد بالضرورة لكن اطلاق
الكلام في جواز النقل بالمعنى قال حذيفة رضي الله عنه انا
قوم عرب فورد الاحاديث تتقدم وتوخر وعن بعض
قال لقيت اناسا من الصحابة فاجدهم في المعنى واختلفوا
في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا باس به ما لم يحل
معناه حكاه الشافعي رحمه الله والمطلق يجري على
اطلاقه ما لم يخل معناه يدع دليل الى التقييد ولا داعي
هنا وحديث عبد الله بن سلمان ندع اذنه كبر الاصغر
لا يدل على التخصيص بعدم الاستطاعة فانه وقع في

السؤال والجواب مطلقا ينجري على اطلاقه ولو سلم فالتخصيص
بالذكر بسبب تخصيص السؤال لا يدل على نفي الحكم عما عداه
اتفاقا وبهذا اندفع ما قال وبما ذكرنا يعلم ان الشارح جعل
هذا الحديث مستمسكا لمدعاه وغفل عن القيود الخمسة
التي قيد بعدم الاستطاعة هي مفهوم من الحديث كما بيناه
والشارح قد قيد توجه الاصابة وبما في معناه حيث قصر
الجواز بالعالم بما يحيل المعاني والعالم المذكور يغلب على
الظن اصابته المعنى والمعتبر في جواز النقل بالمعنى هو
الظن واما قوله بتجويز التقاسيم الغامضة للضرورة فان
اراد بالضرورة ضرورة شرعية فلا يتوقف شيء من الاحكام
الشرعية اللازمة على التقاسيم الغامضة واما اراد ضرورة
عموم النفع فذلك متحقق في النقل بالمعنى مطلقا اذ التوسعة
مطلقا تفضي الى عموم النفع واما النهي عن المتكلم بغير العربية
اذا يحسنها فالظاهر انه تنزيهي وقيل انما يجوز في المفردات
دون التركيبات لاحتياجها الى زيادة تغيير وقيل انما يجوز
اذا استعمل اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز
اذا كان يحفظ الحديث فسي لفظه بترتيبها في ذهنه ولو
اداه بها لعجز لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان
مستهزئا بالحفظ قال بعض المحققين وهذا القول عندي
هو الاولى حتى من الاولى لان انما ولو كان في غاية من
الفصاحة لا ينهض الى التعبير من الفاظ من اوتي جوامع
الكلم بما يودي معناها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص
لا سيما وهو مفوت للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة
ومفوت لجواب الشك والشبهة في موارد السنة اتى بقول
لو تم الدليل الذي ذكره لدل على عدم الجواز مطلقا لان

شرط

شرط الجواز عدم الزيادة والنقص ثم دعوى عدم
التغيير بدون الزيادة والنقص ممنوع عند الجمهور لا بد له
من دليل ثم قد يكون الزيادة والنقص من العالم لكن لغلبة الظن ثم ان اراد بقوله هو الاولى ان الاولى ان يعمل به
فلا شك فيه كما سيذكره المصنف ايضا فلا يفوت التبرك بالفاظ
صاحب الشريعة ولا ينهض جواب الشك والشبهة في موارد
السنة وان اراد انه للحق من سائر المذاهب حتى مذهب
الجمهور فقد عرفت عدم تمام دليله وجميع ما قدم مسلم
بالجواز وعند ذلك لا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
دون التصرف فيه كما قال الحسن وعند ان ذلك اسلم وافضل
والذي كان ابن مجدي كما حكاه عنه احد يقول كثيرا يجب ان
يحدث بالالفاظ فقط وقال القاضي عياض ينبغي عند باب
الرواية بالمعنى لمن يتسلط من لا يحسن الى رواية بالمعنى
ولا يقدر على وفاء شروطها ما بيان لقوله من لا يحسن
يظن بصيغة المبني للفاعل انه يحسن ايتهيأ له ذلك
وليس كذلك ويمكن ان يكون قوله يظن بصيغة المجهول
اي ليلا يتسلط من لا يحسن حال كونه من يظن الناس انه
يحسن بخلاف من ليس للناس في شانه حسن ظن اذ لا يجعل
الناس روايته فلا يقع له تسلط كما وقع لكثير من الرواة
قديما وحديثا قال في حق المعنى ذكر عند الكلام استطرادي
يأتي في مناسبة فان كان اللفظ مستعملا بتمامه اشارة الى ان
الاحتياج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب باعتبار الخفاء
في مفردات الالفاظ واما الخفاء في تركيباتها فباي بيان
لقوله وان كان اللفظ مستعملا بكثرة اكرا حتيج الى الكتب
المصنفة في شرح الغريب وهو في بعض نسخ جهله محمد تقي

خصوصا والعلماء قد اوجب ان يثبت فيه ويحرر سل
الامام احمد عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا من
يهاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن وتظيره ما روي عن ابراهيم
التيمي انه سئل ابا بكر رضي الله عنه سئل عن قول له تعالى و
فاكهة وابا فقال اي سماء تظلني واي ارض تقلني
اذا قلت في كتاب الله تعالى ما لا اعلم كما في كتاب ابي عبيد
القاسم بن سلام بفتح مهملة وتشديد لام وهو اي كتابه
مع انه ثقب فسيحا فانه اقام فيه اربعين سنة يصنف
ويحشي واجاد بالنسبة لمن قبله غير مرتب وقد رتبه
الشيخ موفق الدين بن قدامة بفتح قاف ودال مهملة
على الحروف واجمع منه اي من كتاب ابن سلام او كتاب
ابن قدامة كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به اي
بكتاب الهروي الحافظ ابو موسى المدني بفتح فكسر ثقب
المثقب الغير عن الشي والبحث فيه عليه متعلق بمعترضا
على سبيل التضمين لان المثقب يتعدى بفي واستدرك
اي زاد عليه اشياء فاتته الهروي والزمخشري في كتاب
اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجمع ابن الاثير
في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل
نسبة مصدر اعوزه اي احوجه مع فقد ان الاستيفاء
في مواضع قليلة ثم لخصه الحافظ جلال الدين السيوطي
رحمه الله وزاد اشياء وسماه الدر النثير في تلخيص
نهاية ابن الاثير ثم الف المحدث الفاضل الشيخ محمد
طاهر الفتني كتابه مجمع البحار وجمع فيه بين في النهاية
وبين فوائد كثيرة من كتب اخر يبحث صار كتابه

اجمع

اجمع الكتب المولفة في هذا الفن واذا كان اللفظ مستغلقا يكثر
الكشف عن مدلوله اي مدلول الحديث التركيبي وقد اي ربما
احتيج الى كتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وربما
يشكل عطف على شرح الغريب متنا وشرح معاني الا
خبار شرحا وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالخطابي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي
اي بذاته او صفاته وهي السبب الثامن في الطعن وربما
قال بعض الفضلاء الاظهر ترك الواو ليكون على وفق
قوله فيما سبق ثم المخالفة الخ وفيما سيأتي ثم سوء الحفظ
ويمكن ان يكون الواو شرحا ومنهجها الكتاب لعدم اللبس
بنهما على وجه الصواب اعلم ان احد هما ان الراوي
قد يكون نعوته كاحد راد بالنعوت ما يدل على الذات
سواء كان باعتبار معنى اولا وقد يقال من اسم او كنية
او لقب او صفة او حرفة او نسبة وفي شحة او نسبة
واوعده ساحة الخلو والخروج بيان النعوت فلا بد من
ايراد كل منها وجمع النعوت وقيل المراد من اسما او كنى او
القاب ويرد عليه انه يخرج ما اذا كان له اسم واحد
وكنية واحدة وهكذا مع وجود الجهالة هناك فتنبه
اي الراوي في شي منها فيذكر بغيرما اشتهر به اي بين النعوت
ما يعلم به فيخرج عنه التدليس كذا قال بعض المحققين
موافقا لبعض العارفين وفيه انه اذا كانت النعوت
ما يعلم بها لا يكون الذكر بها سببا للجهالة وان اريد
العلم في الجملة فهو متحقق في التدليس ايضا والحق
ان التدليس بذكر الشيخ بغيرما اشتهر به يكون سببا
للجهالة فلا وجه لاخراجه لغرض من الاغراض كما كون

ذلك الراوي ضعيفا او صغيرا لسن بالنسبة اليه فيجب ان لا
يعرف او يكون الفاعل لذلك معتقدا الشيوخ فيظهر بذلك كذب تهم
فيتفاءل اخر فيحمل للجهالة وصنف فيه اي في هذا النوع
اي في بيانه وقيل اي في شان اداة الموضح بالتخفيف
ويجوز تشديده لاوهام الجمع والتفريق والموضح اسم جنس
لكل ما صنف في هذا النوع اي ما يوضح اوهاما شائعة من الجمع
اي جمع الصفات في رجل والتفريق اي تفريقها بحيث يوجد
كل منها في رجل اخر احترازا فيه اي في بيان هذا النوع المسمى بالموضح
الخطيب وصنف فيه كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع و
التفريق فهذا الاسم لكتاب الخطيب ايضا كما انه النوع
سلفا وسبقه اليه عبد الغني وفي نسخة ابن سعد الضرير
وهو الاردي سمى كتابه ايضاح الاشكال في الصحيح
كتلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب ومن امثلته اي هذا النوع
محمد بن السايب بن بشر الكلبي منسبه بعضهم الى جده فقال
محمد بن بشر وسماه بعضهم حمادا بن السايب بناء على انه له
اسمين او علم ان حمادا لقب له وكناه بعضهم ابا النضر
بالنون المهملة وبعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام و
فاربعضهم انه جماعة لعدم شهرته الا بالاسماء الاول و هو
واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شانه ذلك
المذكور غير الاول المشهور به فيلتبس عليه الحال و الامر
الغالب ان الراوي قد يقع في سقط من الحديث قد يكون الاخذ
اي الحديث عنه فيصير مجهول الذات وقد ضعف فيه اي
في هذا النوع او فيمن قل الاخذ عنه مجهول الذات
الوحدان بضم الواو وسكون المهملة جمع الواحد والمراد
من الوحدان المولفات التي في شان النقل من الحديث

وهو ايا النقل من الحديث وقال بعض العلماء شيء اي هذا النوع
من لم يرو عنه الا واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
يريد ان المراد بالنقل من الحديث هنا ما ذكره لان مدار الجهالة
عليه والا فنفس النقل من الحديث شيء ما عرفه به غيره وقد
من وجه لجواز ان يكون حديث الرجل قليلا ويكون الراوي
عنه ذلك الحديث متعددا او جواز ان يكون حديثه كثيرا
والراوي عنه واحدا كما جاز ان يكون حديثه واحدا والراوي
عنه واحدا ولو سمي قيد لقوله يكون متقلا كما قال بعض المحققين
ولقوله فلا يكثر الاخذ عنه يعني المتقل لا يكثر الاخذ عنه ولو
كان مسمى او لم لم يرو عنه الا واحد متقل الحديث
سمي او لم يسم فمن جمعه مسلم في كتابه المسمى كتاب الوحدان
والوحدات والحسن سفيان وغيرهما او لا يسمي قال بعض
المحققين اعلم ان المتقل قد يكون مسمى او غير مسمى ويفهم ذلك
من قوله الوصلية الدالة على ان الجزء الاول ينبغي الشروع بعد
ان يجعل قوله او لا يسمى على من لا يكون متقلا ويجعل عطفا
على قوله قد يكون متقلا ليلا يصير لغوا مستدركا اقول لعل
هذا على تقدير ان يجعل قوله ولو سمي قيدا لما ذكره او لقوله
فلا يكثر الاخذ عنه اما لو جعل قيدا كما ذكره او لقوله فلا
من لم يرو عنه الا واحد ويجعل قوله او لا يسمى عطفا على
قوله ولا يكثر الاخذ عنه كما في بعض الحواشي اي المتقل
اما ان لا يكثر الاخذ عنه كما في بعض الحواشي او لا يسمى والمتقل
المذهب قل الاخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي
فلا لغوية ثم يرد عليه ان الاعتراض الاخير الذي اشار
اليه بعض المحققين ايضا وهو ان عدم التسمية قد يكون
لكون الراوي متقل الحديث وقد يكون لاغراض يحتاج الى

الجواب بان قسم المقل من الحديث ما لا يكون مسمى لكون متنه
مثل الحديث مذكرا او لانه اشار الى عدده وهذا اذا كان
مخالفا لما انه لا يرد عليه ما يرد عليه ما ذكره بعض المحققين ان
الاولى الشارح على تقدير عطف قوله او لا يسمى على قوله
قد يكون متنه الخ ان يجعل سبب الجهالة ثلثة اقسام قسمين
ومع هذا الاولى في توجيه هذه العبارة ما ذكره بعض المحققين
كالا يخفى بقي للجهالة سببا اخر وهو ان لم يوثق مع كونه الراوي
عنه اثنا فصاعدا ويكون مسمى ولم يكف بعدوته ولعل مراده
المصنف بقوله وسببها امران اذ سببها المذكور في المتن اما راجع
لاختصار او لانه من الراوي عنه اي من الراوي الاول لقوله اخبرني
فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على
معرفة اسم انهم يرد وده من طريق اخر مسمى وصفوا فيه
اي في من ابهم انهمات اي الصفات التي صنعوا بها ابهم و
لم يسم في الحديث اسناد اذ متنا من الرجال والنساء وهو
من جليل الفقه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابي القاسم
بن بشكوال اجمع مصنف فيه والقبيل حد بنه انهم ما لم يسم
الا من شرط قبول الخبر عدالة رواته وكذا عنهم ومن
ابهم اسمه لا يعرف عنه تكليف عدالة وضبطه وكذا لا يقبل
خبر من ابهم وابهم بنسبة المجهول بلفظ التعديل كان يقول
الراوي عنه اي عن المجهول اخبرني الثقة او قد يكون عنده
مجروحا عند غيره قال بعض المحققين فان قلت الظاهر
من عبارة المتن ان الواو هو الداخلة على قول الوصلية فاوجب
جعل قوله شرطية محذوف الجزاء وجعل المجموع عطفا على ما
قبله قلت لعل وجهه ان للحكم الثاني اي عدم قبول حديث
ابهم بلفظ التعديل احتمالين وقوله على الاصح قبل

له قوله اي عبارة المتن على ظاهره وقوله ان الجموع الخلاف في
وقوله على الاصح فيه لما انتهب ولعل مراده ان التوجه على
تقدير جعل قوله شرطية دون التوجه على تقدير كونها وصلية
والا فالتوجه مختلف في الحالتين كالا يخفى وعدم الحكم
الثاني على الاصح في المسالة وتقدم بيان من اختلف فيه
بحث المرسل ولهذه المنكر اي العدل المتقدمة لم يقبل مرسله
ولو ارسله العدل جاز ما جده اي بانه قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لهذا الاحتمال اي احتمال ان يكون بحر وجا عند
غيره وذكره تاكيد والا فيفهم عنه قوله فيما قبل ولهذه التكثر
وقيل فسكا بالظاهر ان الجرح خلاف الاصل وهذا القول
مذهب علماء الحنفية كما تقدم وقيل ان كان القابل مالكيا اي بمذهب
مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ليتراءى ذلك لحق من يوافقه
في مذهبه اي في حق مقلدين في مذهبه وعلله ابن الصلاح
بانه لا يرد ذلك احتجاجا بالخبر من غيره بل بذكر اصحابه
فيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف من رويه عنه واختاره
امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح المسند وهذا اي القول
الاخير ليس من مباحث علوم الحديث وانما ذكره استطرادا
والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية
عنه فهو مجهول العين كابهم في الحكم فلا يقبل حديثه
وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه
لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا
فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد ونحو يخرج
عن اسم الجهالة ويقبل حديثه والا فلا الا ان يوثقه
غير من انفرد عنه على الاصح فيقبل وكذا ان كان من انفرد
يروي عنه اذا كان مما هلا لذلك قيل او وثق غير من انفرد

عنه ستأتي دفع ما قاله الشليذ قد يقال ما الفرق بين من
ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تأهل المنفرد للتوثيق
دون المنفرد انتهى ثم ان الجمهور اطلقوا رد مجهول العين
حتى قال ابن كثير انهم الذي لم يسم او من يسمى ولا يعرف عينه
ولا يقبل روايته احد علمناه فهو اذا كان في عصر تابعي والقرائن
تشهد لهما بالخبرة فانه يستأنس برواياته ويستضاء بها في
مواطن انتهى وقال ابن الموّاق لا خلاف اعلمه من ائمة الحديث
في رد المجهول الذي لم يرو عنه الا واحد وانما يحكى الخلاف عن
الحنفية انتهى واستثنى يحيى بن القطان ما اذا زكى مع رواية
الواحد احد من ائمة الجرح والتعديل ونحوه قال ابن
عبد البر الذي اقوله ان من عرف بالثقة والامانة والعدالة
لا يضره اذا لم يرو عنه الا واحد واختار الحكم عدالك استثنا
ان اكتفى بتزكية العامل ولم يشترط كون المزكي من ائمة الجرح
والتعديل لكون الراوي معروفا بالعدالة والثقة ولابد
من ان يحمل اطلاق من اطلق على الاستثناء فلا يخفى قبول
رواية الثقة مطلقا سواء كان ممن روى عنه واحد او
اكثر فالاختلاف الذي اشار اليه الحكم يتوجه على الاصح بما
نقل الي ان بعضهم شرط العدد في التزكية او ان الاختلاف
في تعيين المستثنى فاستثنى يحيى بن القطان ما اذا زكى احد
من ائمة الجرح والتعديل واستثنى بن عبد البر ما اذا كان
الراوي معروفا بالثقة والعدالة والحكم ما اذا كان المزكي
عاملا للتزكية وجعله الاصح وعلى الاستثناء يتخرج
الشيخان في صحيحيهما جماعة انفردوا هم الحراني بالتأليف
فمنهم من اتفقا عليه حصين بن محمد الاحمري المدني
وممن انفرد به البخاري حويرة او جارية قدامة وبين يديه

بن رباح المدني وعبد الله بن وديعة الانصاري وعمرو بن محمد
بن حبيب بن مطعم والوليد بن عبد الرحمن الجارودي ومن
انفرد به مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي وخباب المدني
صاحب المقصورة حيث تنزه الاول عن الرهبة وعن الثاني
ابو حمزة سفر بن عمران الضبعي وعن الثالث مالك وعن
الرابع ابو سعيد المغربي وعن الخامس الزهري وعن
السادس ابنه المنذر وعن السابع ابن وهب وعن الثامن
عامر بن سعد بن ابي وقاص فانهم مع ذلك موثقون لم يتبين
احد من ائمة الجرح والتعديل لاحد منهم بجهل نعم
جعل ابو حاتم محمد بن حكيم المروزي الاصول لمتدليح
البخاري في صحيحه والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرف
ولكن يقال معرفة البخاري به التي اقتضت اخراج روايته
عنه ولو انفرد به كافية في توثيقه فضلا عن ان غيره قد
عرفه ايضا كذا في شرح الالفية للسخاوي ثم قول ابن الموّاق
وانما يحكى الخلاف عن ابي حنيفة رحمه الله بصيغة الحصر
مقطور فيه ففي شرح الالفية للسخاوي قبل هذا القسم يعني
مجهول العين مطلقا من العمل من لم يشترط في الراوي ان يزيد
على الاسلام ومعناه ابن الموّاق للحنفية حيث قال انهم
لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه
اكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق انتهى
وهو لازم كل من ذهب الى ان رواية العدل بمجردها من
الراوي تعديل له بل عزى النووي في مقدمة شرح
مسلم لكثير من المحققين الاحتجاج به وتبعه على ذلك شرح
الالفية بل نسبه قبول رواية المجهول مطلقا الى
الحنفية ايضا فيه كلام سنذكره ان شاء الله تعالى

وان كان الاطلاق رواية للعينية وانما التعديل مطلقا مذهب
ابن حبان حيث قال العدل من لم يعرف الجرح الى المجروح ه
ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه وز
لم يكن الناس ما غاب عنهم وقال في ضابط الحديث
الذي يحتج به ما ملخصه انه هو الذي راويه ينبغي ان يكون
مجروحا او فوقه مجروح او دونه مجروح او كان مسندا
مرسلا او منقطعا او كان المتن منكرا انتهى ثم استثنى من ان
يكون من لم يرو عنه الا واحد مجهول العين من سمي فقد
العلماء فقد نقل الخطيب انه تعالى في الكفاية المجهول
عند اصحاب الحديث من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه
ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه الا من جهة راو
واحد واستثنى ايضا اذا كان من لم يرو عنه الا واحد معروفا
في قبيلته فقد قال ابن مسعود الدمشقي الحافظ انه ترتفع رواية
الواحد لا يرتفع عن الراوي اسم الجهالة ان يكون معروفا
في قبيلته او يروي عنه اكثر من واحد من نسبين وعند
الواحد المجهول العين يختلف فيه كما ان ابن خزيمة ذهب
الى ان جهالة العين برواية واحد مشهور وكذا ابن
رشيد كما يأتي ان رواية الواحد الثقة يخرج عن جهالة
العين اذا سماه ونسبه الا انه يوافق الجمهور في عدم قبول
روايته اذا روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق
قال التلميذ فيها ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال
ومن روى عنه عدلان فصاعدا ترتفع عنه هذه الجهالة
اعني جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يدفع الجهالة
رواية اثنين بالعلم والعلم اعلم ذلك انتهى ثم الظاهر
من اطلاقهما وان انفرد عن سمي فلا يظهر اعتبار

التسمية هنا لا وجود لها ولا عدما بل الظاهر هو الاطلاق ويحتمل ان يجعل معطوفا على قوله انفرد كما هو ظاهر
عبارة المتن فيكون التقدير او ان سمي وروي عنه اثنان
بدون كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية فيه ايضا ومما
يدل على اعتبار التسمية ان مطلق الراوي المنفرد
مجهولة العين سمي او لم يسم فذكر التسمية فيه مشعرا باعتبارها
فيما هو نوطئة له ويدل عليه ايضا انه قسم بعضهم
المجهول الى ثلثة اقسام مجهول العين والحال معا كمن روى
عنه واحد فقط كمن النخعة على القول بالاكتفاء وكمن جهل
من الصحابة والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم
يوثق والظاهر ان المراد بمجهول الحال ههنا ما هو مجهول
الحال فقط فلا يدخل فيه غير المسمى لانه مجهول العين
والحال معا فهو المجهول الحال من العدالة وضدها مع
معرفة عينه برواية اثنين عنه وهو المستور وقيل روا
اي المستور جماعة منهم ابو حنيفة رضي الله عنه بغير قيد
معين بعصر دون عصر ذكره السخاوي وقيل اي بغير قيد
التوثيق وعدمه وفيه انه اذا اوثق خرج عن كونه
مستورا فلا يتجه قوله بغير قيد ثم ان المعلم يفصل بين
تسمي مجهول الحال وعما مجهول الحال باطنا وظاهرا و
مجهول الحال في الباطن فقط لاشتراكهما في الحكم الذي
ذكره وهو قبول جماعة المرواية وردها الجمهور كما من قبل
الثاني اكثر من قبل الاول فقد راي بعضهم التفاوت بعض
من منع الاول ومنهم سليم بن ايوب الرازي وابو بكر
ابن فورك وقال الشيخ ابن الصلاح ينبغي ان يكون
العمل على هذا الراوي في كثير من كتب الاحاديث المشهورة

في غير واحد من الرواة الذي تقادم العهد بهم وتعذر البحث
الباطن بهم فاكتفي بظاهرهم ثم في كون المستور شاهد التهمة
كما اختاره الحداد خلافا فان بعضا من الائمة كالبغوي في تهذيبه
وتبعه عليه الرافعي في الشرح ثم في الخادم الخاص باسم المستور
وقال امام الحرمين المشهور من المذهب عدم تعديل العدالة قولا
واحدا في الباطن عند التنازع ولاجل الاختلاف في
تفسير المستور وقع الاختلاف في ان قول ابي حنيفة رحمه الله
قبول التهمة مطلقا او القسم الثاني فقط فالمفهوم من اكثر
الكتب الاول وفي شرح جمع الجوامع للعراقي اذا تقرر اشتراط
العدالة ترتب عليه رد رواية المجهول فان الشرط
لا بد من تحققه وهو اقسام احدها من جهلت حاله باطنا
لا ظاهرا وهو المستور والمشهور رد روايته وقيل ابو
حنيفة رحمه الله وتبعه اصحابنا انه قبل وسليم الرازي
انتهى ثم ان بعضهم اطلق قبول ابي حنيفة رحمه الله عنه
المستور والاكثرون على ان ابا حنيفة انما قبل ذلك في صدر
الاسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة فاما
اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق ومن صحح القبول في
القسم الثاني من مجهول الحال النووي في شرح المهذب
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال اي
احتمال العدالة وعدمها لا يطلق القول برد ها ولا
بقبولها بل يقال عن موقوفة اي استبانة حاله من
التوثيق وغيره كما جزم به امام الحرمين مبدأ بالوقف امام الحرمين
ورأي انا اذا كنا نعتمد حمل سني بمعنى ما لا دليل فيه
بخصوصه بل ظاهري على الاباحة الاصلية فروي لنا مستور
مستور عن مثله انه يجب الانكفاف عما كنا نستحله الى تمام

البحث

البحث عن حال الراوي قال وهذا هو المعروف من عادتهم و
لسيهم وليس ذلك حكما منهم بالخطر المرجب على الرواية وانما
هو توقف في الامر فالتوقف عن الاباحة يتضمن الانجاس
وهو في معنى الخطر وذلك ما خوذ من قاعده في الشريعة
معهدة وهو التوقف عند بدو ظهور الاصل الى استبانته
فاذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض
تعارض التباس حال الراوي واليأس من البحث عنها بات
سيري مجهول ثم يدخل في غمار الناس ويعمل المشهور عليه
فيه مسالة اجتهادية عندي والظاهر ان الامر اذا انتهى
الى التباس لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة كما يعبر
كذا ذكره السخاوي رحمه الله ونحوه قول ابن الصلاح فيمن
جرح بجرح غير مفسر بان لم يذكر سببه بل اقتصر على مجرد قوله
متهم او نحوه ثم البدعة اي باعتقاد واما بالجوارح فهو
الفسق السابق حكمه في السبب التاسع من اسباب الفسق
وهي الاظهر ترك المروءة والمروءة هي السابقة اما ان
تكون بكثرة بالتشديد اي بتاثيب صاحبه الى الكفر لكن
قالوا قولهم يكفر جاحده بان كان الكفر اي يثيب الى الكفر
واما التشديد فتغيير لا بث كان يعتقد ما يستلزم الكفر سواء
مما اتفق على التكفير بها كالقول بجهول الالوهية او اختلف
في التكفير بها كالقول بخلق القرآن كذا قاله بعض العارفين
وفي شرح المنار لصفي وصحح عن ابي يوسف انه قال ناظرت
ابا حنيفة رحمه الله في مسئلة خلق القرآن ستة اشهر فانقطعت
رأي ورايه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح عنه
عن محمد رحمه الله كالوا هذا نقول عنه بطريق الاحاد
فلا يقال به اليوم لاشتهار القول بانه تكفير واهل

تبعكم وقد شرطوا هذا في طريق السنة والجماعة انتهى قال
التلميذ في التكفير باللازم كلام لاهل انتهى وفي بعض الحواشي
كلت للصنف في المسئلة ان اللازم ان كان بينا والتزمه صاحب
ذلك الاعتقاد كان كفرا انتهى وقال الباقاني في حاشية شرح
الالفية قال شيخنا يعني الصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد
قول مخالفها وربما كفره فينبغي التحري في ذلك والذي يظهر
ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا ان كان اللازم
قوله وعرض عليه والتزمه اما من لم يلتزم ورفاضل عنه فانه
لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا نعم ان يمتنع غير الكفر
بقرينة المقابلة والا فالمتصف اعم فالاول لا يقبل صاحبها
الجمهور وقدم المفعول اهتماما بشان عدم قبول رواية صاحب
البدعة وقيل يقبل مطلقا حكي للخطيب في الكفاية وجماعة
من اهل النقل والمتكلمين ان اخبار اهل الاهواء كلها يقوله
وان كانوا كفارا ان فساقا بالتاويل وقيل انه كان لا يعتقد
حل الكذب لنصرة مقالته قبل والا استحله كالخطابية
بفتح الخاء قوم ينسبون الى ابي الخطاب وهو رجل كان بالكوفة
يعتقدان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا قيل للخطابية لا
يشهدون فانهم لا يجوزون الكذب يلزمن كذب عندهم
فهو مجروح خارج عن درجة الاعتبار برواية وشهادة
فاذا سمع بعضهم بعضا قال سمعت فلانا من لا يجوز
فاعتمد قوله بذلك وشهد بشهادته واجيب بانا
ما بنوا عليه شهادتهم اصل باطل فوجب رد شهادتهم
لاعتمادهم اصلا باطلا وان زعموا انه حق كذا ذكر
السخاوي في شرح الالفية ثم ان ابن الصلاح لم يحكم

في

في عدم قبول رواية من اعتقد حل الكذب خلافا ومشى
بعدم الخلاف النووي والعيني وغيرهما ولعلهم حملوا اطلاق
قول من قال بالقبول مطلقا على من لم يعتقد حل الكذب
والله تعالى اعلم والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل
طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تشايع فتكفر مخالفيها
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف
وردت رواياتهم قال بعض العارفين وانت خبير بان المعتبر
ما هو في نفس الامر لا ما من البدعة المكفرة لاعتقاد المخالف فلا يلزم
تكفير اهل الحق ولا رد روايتهم انتهى قول البدعة المكفرة
في نفس الامر هي انكار امر معلوم من الدين ضرورة فكون
المعتبر البدعة المذكورة في بعينه مذهب الشيخ وقد اعترف
الشيخ بانه لا يلزم به عليه محذور وانما يلزم المحذور على تقدير
رد كل مكفر ببدعة ولا يخفى انه لو رد رواية كل من نسب
الى الكفر ببدعة يلزم تكفير جميع الطوائف فالاستلزام الذي
ذكره المصنف واضح لا غبار عليه فالمعتمد ان الذي ترد روايته
بسبب البدعة من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من
الدين بالضرورة كالصلوات الخمس والخ وكذا من اعتقد
عكسه فان اعتقاد العكس يستلزم الانكار المذكور وقيل ما
من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه تام وجه
مع ورعه وتقواه اي مع عدم التدليس فالمانع من قبول لعالم
يكن داعيا الى بدعته ولا يكون روايته مما يقوي بدعته
من لم يكن بهذه الصفة من قبيل القسم الثاني والمراد
بالتقوي هنا عدم البدعة بغير بدعة السابقة فان الكلام في
المبتدعة والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير
اصلا وقد اختلف ايضا في قبول لعدوه فقيل يرد

ورد عليه وهو ما ذهب اليه بعض المحققين ان الترجيح والتوثيق
بما لم يشاركه غيره مبتدع اكثر واشد مما يشاركه وقيل يقبل
مطلقا داعيا كان اولا وحصه بعضهم بما اذا كان المروي يشتمل
على ما ترد به بدعته لبعده حينئذ عن التهمة جزما وكذا خصه بعضهم
بالبدعة الصغرى كالتشيع سوى الغلاة فيه وغيرهم فان كثيرا من
التابعين وابتباعهم فلو رد حديثهم لذهبت جملة من الاثار
النبوية وفي ذلك مفسدة بينة اما البدعة الكبرى كالرفض
الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما فلا وكراسة ما نقله الذهبي وقال الشعبي الغالي في زمن
السلف وعزهم من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة
ممن حارب عليا رضي الله تعالى عنه وتعرض لسبهم رضي الله تعالى
عنهم والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة
وتبرأ من الشيخين رضي الله عنهما فهذا متعرض نسأل الله السلامة
وفي شرح نخبة اذا اعتقد حل الكذب قال بعض المحققين وغيره
انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا واعلم ومن ان بدعته
ليس ما يقتضي الكفر انتهى وقيل يقبل من لم يكن داعيا ابي
داعيا الى بدعته والشاهد المنقل من الوصفية الى الاسمية
لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو الى بدعته وتقديمه الى
ما عشار معناه الاصلي والتالي لغة والمراد المعنى الوصفي
كما يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة ويحتمل ان يكون
الداعية مصدرا كالعاقبة فالكلام من قبيل رجل عدل وانما
قيد بالمبالغة لان كل صاحب بدعة يدعو بلسان الحال
الى بدعته والمراد من ينطق بلسان المقال فهو بالغ بالسنته
الى غيره لان من زين بدعته ورغبه في اتباع الناس لما
هو عليه فقد بعده على حين الروايات وتسوية بينها على ما

خلفا سواء كان داعيا الى بدعته اولا لانه فاسق ببدعته
واتفقوا على رد الفاسق ببدعته ويل فيخصص به اشاول
تدليس وكف بعضهم بل هو فاسق بقوله وفاعليه فتضاعف
فسقه وينبغي مع غير التاويل في الرد كما استوجبه الكافر بالتاويل
والعناد بغيا وميل وهذا التول كما قاله الخطيب في المضايه
مروي عن طائفة من السلف منهم مالك وشعبة واصحابه وكذا
جاء عن ابي بكر الباقلاني واتباعه بل نقله الاسدي عن الاكثرين
ويجزم به ابن الصلاح كذا ذكره السخاوي قال ابن الصلاح و
هو بعيد بما عند الشايع من ايمة الحديث وان كثيرهم طائفة
بالرواية البدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم
في الشواهد والاصول انتهى والكثير على ما يقال في ان
يستدل له يعني الاكثر قوة من جملة الادلة فلا يرد ان
هذا دليل واحد فلا مساغ لكثرته واجيب ايضا بانه المراد
ان كثرة استدلالهم فيما بينهم بهذا الدليل ان في الرواية
عنه من ترجيحا لامره وتنويها اي تنبيها بذكره وعلى هذا فينبغي
ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع يحتمل
ان يكون مراده ما اشار اليه السخاوي ان مقتضى هذا
الدليل ان لا يكون عدم قبول الرواية من المبتدع مطلقا
بل يكون فيه تفصيل كما مال اليه ابن دقيق العيد وهو ان
لا يقبل عنه ما يشاركه فيه احد غير مبتدع اخذا من البدعة
واطلاقا للاثار ويقبل ما لم يشاركه فيه احد ولا يوجد الا عند
ذلك المبتدع لانه عارض ترويج امره مصلحة تحصيل
ذلك الحديث ونشره المتعذر مع على الاحتمال ويحتمل ان
يكون مراده ما حمله عليه بعض المحققين وهو ان مقتضى
هذا الدليل عدم قبول ما شاركه غير مبتدع وهو مقبول

حب ما يتضمنه مذهبه فلما وجد فيه سبب القبول ولو في جملة
لم يتوقف على حديث النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا فاندفع
ما قاله بعض المحققين وغيره ان مفاد التعليل المذكور عدم قبول
ما يقوي بمذهبه والمقصود انه مردود مطلقا وهذا هو الاقوى
الاخير في الصحيح قال ابن الصلاح وهذا المذهب اعدل المذا
هب واولاها وهو قول الاكثر من العلماء وفي اصول الامام فخر الاسلام
علي البزدوي فاما صاحب الهوى فان اصحابنا رحمهم الله
يقبلون شهادتهم الا الخطابية لان صاحب الهوى وقع فيه المحرم
وذلك يصده عن الكذب فلم يصح شبهه وتهمة الا من تدين
بتصديق المدعي اذا كان يتحرز بتحكمه فيهم بالباطل والتزوير
مثل الغلاة وكذلك من يحل بالاقدام انه حجة بحيث ان
لا يجوز شهادته ايضا واما في باب السنن فان المذهب المختار
عندنا ان لا يقبل رواية من انتحل البدعة ودعا
الناس اليه على هذا ائمة الفقه والحديث كلهم لان التحا
مي والدعوة الهوى سبب داع الى التقول فلا يؤمن من على
حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك الشهادة
لحقوق الناس لان ذلك لا يدعوا الى التزوير في ذلك
الباب فلم ترد شهادته فاذا صح هذا كان صاحب الهوى
بمنزلة الفاسق في باب السنن والاحاديث انتهى واجاب
ابو حيان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
من غير تفصيل بين ما يقوي بدعته وبين ما لا يقوي
ولو فصل لكان قويا فتقدم انه قيد يرد مطلقا
ثم ان الشيخ قال اغرب في دعوى الاتفاق المذكور
ولم يظهر انه اغرب في دعوى عدم الاتفاق مع اعتماد
ادعاه ايضا حيث قال الداعية الى البدعة لا يكون

الاحتجاج به عندنا فاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا قال
انتهى لانه لم يتقوى بهذا فتقدم حكي بعض اصحاب الشافعي
رحمه الله انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية
وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته كذا في بعض
الحواشي ثم الاكثر على قبول غير الداعي الا ان يروي ما
يقوي بدعته فيرد وعلى هذا المذهب اختار يعني ابن
حبان ادعى الاتفاق على القبول من غير تفصيل مع ان
كون القبول مذهب الاكثر مفصلا وبه اي بهذا المذهب
اختار صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوز
جاني بضم جيم وسكون واو وفتح زاي شيخ ابي داود
والنسائي قدم ابو داود ولم يلحقه في الشرح بعد تمام المتن
المتقدم وتبعته في كتابه الجوزجاني وفي نسخة في كتاب معرفة
الرجال يحتمل الحركات الثلث فقال في وصف الرواة فمنهم
زائغ اي مائل عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة
فليس فيه اي في واحد خصلة الا ان يوجد منه حديث
ما لا يكون منكرا اذا لم يقو بدعته قال التلميذ ظاهر
هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة
صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما تعلق
ببدعته انتهى ولعل الشيخ حمل كلامه على غير الداعي لان عدم
قبول الداعي معلوم مقرر واخذ التقييد بالم يقو بدعته
من كلام الجوزجاني وبغير الداعي المعلوم مقرر
اخذ التقييد بالم يقو بدعته وما قاله متجه فان العلة التي
بها يرد حديث الداعية وهي ما ذكره بقوله لان تزيين
بدعته الى اخره واوردة فيما اذا كان ظاهرا مروجا لمذ
هب المبتدع ولو لم تكن داعية والله اعلم ثم نسب المختا

وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به اي سبب
الحفظ من وفي نسخة ما قالغير في به راجع الي سوء الحفظ
ح ج بتثليث الجيم اي لم يغلب جانب اصابته على جانب
خطائه قد تقدم ما يتعلق به عند قوله في متعدد وجوه
الطعن او سوء حفظه وهو اي سوء الحفظ على قسمين
ان كان لازما للراوي في جميع حالاته من غير عروض سبب
من حفظ في بعض اوقاته فهو الشاذ على رأي بعض
المحدثين فالشاذ رواية من لم يفحش غلطه او الفاسق وقال البقاعي في حاشيته شرح
الالفية المنكر اسم لما خالف فيه الضعيف الذي يخبر وهو
بمثله او تفرد به لا ضعف الذي يخبر وهو بمتابعة مثله
والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الاوثق او تفرد به الحنفي
الضابط الذي يخبر به عنه بمتابعة مثله ثم ان حديث
سيء الحفظ قد ينضم اليه مع سوء الحفظ وجه ضعف
اخر غير مخالفة فهل هو منكر ام شاذ اختار البقاعي الاول
قال في حاشيته شرح الالفية ما حاصله ان حديث كلوا البلح
بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عائش ابن
ادم حتى اكل الحدبا لخلق منكر لتفرد ابي زكير به وهو فيه
ضابط فان صدوق يخطي كثيرا وهو وان كان في عداد
من يعتبر لكن مما في هذا المتن والتركيب الا تفاق البعيد عن
القواعد كان كالمخالف من هو اقوى منه ووجه بعده
عن القواعد وركاكة الفاظه ان الشيطان لا يغضب من
مطلق حياة ابن ادم بل من حياته مسلما مطيعا وايضا فانه
على غضبه يحج المجدد والعتيق ويجد دخول نعمات
هذا على الاخر كان من غير احتياج الى اكله فانه ثم

انه تعالى ما حاصله ان وجه كون هذا الحديث منكرا يحتمل ان يكون
ما ذكر ويحتمل ان يكون ذلك مع معناه وعدم انطباقه على الواقع
المشاهد اي فقط من غير انضمام ضعف الراوي ولا يبعد
انه هو وجه غامض في بحث المنكر ان حديث من يقبل تفرده
قد يكون منكرا اذا كان بعيدا عن العقل او ان كان سيء الحفظ
طاريا اي حادثا متجددا على الراوي اما لكبر اي لطول عمره
او لذهاب بصره وقد كان متعودا بالاعانة فيما يريد بالنظر
الى كتبه فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوي الحفظ للسلامة
من الخواطر الخادشة من النواظر او لاحتياجه الى كتبها واستعانة
غيره او عدمها فتقسيم بعد تخصيص بان كان يعتمدها
مرجع الى حفظه فساد علة لكون ذهاب البصر وما عطف
عليه سببا السوء الحفظ واشارة الى ان طريان الحفظ لا يكون
بسبب عدم الكتب اصلا بل سبب فقدانها بعد حصولها
فالمراد بالعدم من قوله او من عدمها ان يصير معدوما بعد
حصولها لا العدم مطلقا فهذا هو المختلط اي حديث المختلط
فهو صفة للحديث ولو بحذف المضاف كما ان الشاذ صفة له
وهذا اولى من ابقاء قوله فالحفظ على ظاهره ويجعل قوله
فالشاذ يحتمل فالراوي الشاذ فانه مع كونه خلاف المختلط ح
لا يلزم قوله فيما سبق والثالث المنكر على رأي والرابع
والخامس مع مقابلة الشاذ بهذا الصنف للمنكر يا لمعنى المذكور
في ذلك الكلام مقبول بعض المحققين في حل من له فهو الشاذ
اي الراوي المذكور يلزم حديثه الشاذ وفيه ان المختلط صفة
الراوي على ما يقتضيه كثرة قولهم اختلط صفة فلان انتهى
منظور فيه من وجهين اختياريكون قوله فهو الشاذ صفة
الراوي والاعتراض على ما يكون صفة الحديث والحكم فيه

وبين الاختلاط ان ما حدث به قبل الاختلاط او اتقن ممن لم يتميز في نفسه قبل وما حدث به المجروح فيه وكذا من اشتبه الامر فيه اي كما مر قبيل فيمن اشتبه امره حيث يثبت بان لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط مما حدث به بعده توقف فيمن اشتبه امره بنفسه بان لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط مما حدث به بعده توقف فيمن اشتبه انه ضبط اولا او اشتبه ابتداء الاختلاط كسعيد بن ابي عروبة فقد اختلط في اخر الاختلاط فحاله رحيم اختلط سنة خمس واربعين ومائة وحكي عن عبد الوهاب الخفاف انه اختلط كان في سنة ثمان واربعين ومائة وقيل سنة ثلاث واربعين ومائة فاندفع ما قال التلمساني هذا اللفظ فيه ايهام لان ظاهر السوق انه الحديث المخلط واللفظ من ثم يعمل ظاهر صحيح للحديث واذا استعملها فيمن يعمل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر انتهى ثم بعض المحققين قال في تفسير قوله وكذا من اشتبه الامر فيه اي اشتبه انه تخلط اولا او لم يدر انه حدث قبل الاختلاط وبعده انتهى ولا يخفى ان المراد بقوله اصحا ذا لم يتميز عالم يدر انه حدث قبل الاختلاط او بعده فكيف يفسر به ما شبه بقوله واذا لم يتميز وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه اي باعتبار انهم ممن اخذوا وانما اخذوا فيهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم من سمع في الحالين مع التبيين بان قال بعد ما اختلط او قبله كما قاله الخليلي او غير بد ون التبيين فمن اختلف في اخذه عنه ومن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد

ومما

ومن سمع منه في الحالين معا ابو عوانة فلم يخرج بعد بشيء وقد عد ابن الصلاح في كتابه ومن تبعه كالعراقي في التقييد كثيرا من المختلطين مع بيان حال من سمع منهم فيه او ادلالة على عليه على ما ذكر الكتب ثم رد حديث من سمع بعد الاختلاط استحسنه منه ما اذا حدث في حال اختلاطه بحديث واتقن انه كان حدث به قبل حال صحته فلم يخالف فانه يقبل وعليه يحمل كما ذكر وامثاله وقع في الصحيحين واحد هما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده فانما يعرف على الجملة ان ذلك ما ثبت عند المخرج انه من حديثه حديثه ولو لم يكن من سمعه منه قبل الاختلاط على شرطه ولو صحيحا معتبرا بحديثه فضلا عن غير محمول الامر فيه عن التغيير ومما ينبغي ان يعلم ان السيوطي وغيره ذكروا ان حقيقة الاختلاط فساد العقل وعدم انتظام الاقوال والافعال اما بخرف او مرض او موض او عرض من موت ابن او سرقة مال كالسعودي او ذهاب كتب كابن لهيعة او احتراقها كابن الملقن ولا يخفى ان مقتضى هذا ان لا يكون الاختلاط مختصا بمن كان مطعونا بسوء حفظه ويكون محققا في فاحش الغلط والمغفل ايضا بل كون كل من يكون سوء حفظه طاريا مختلطا ايضا محل نظر فوائد العلامة الاولي قال الحافظ السيوطي رحمه الله في شرح التقريب شر الضعيف الموضوع وهو امر متفق عليه ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه شيخ الاسلام سراج الدين المصنف ثم قال وقال الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وقال ابن الزركشي في مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله

سبعة اصناف اشهرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر
ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى قلت وهذا ترتيب حسن
وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما ضعفه لعدم
الاتصال شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا
واضح ثم رايت شيخنا الامام التقي نقل قول الجوزقاني
المرسل اسوء حالا من المنقطع والمنقطع اسوء حالا من المرسل
وعقبه بان ذلك اذا كانا الانقطاع في موضع واحد والا
فهو يساوي المعضل انتهى كلام السيوطي الشافعي
قال ابن الصلاح اذا اردت رواية الحديث المضعف
بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا وما اشبه هذا من الالفاظ الجازمة بانه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك وانما تقول فيه روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او بلغنا كذا وكذا
ورد عنه او جاء عنه او روي عنه او روي بعضهم وما
اشبه ذلك وحكم الحكم فيما يشك في صحته وضعفه
وانما يقول قال رسول الله صلى الله عليه فيما يظهر لك
صحته بطريق الذي اوضحناه اولا والله اعلم الثالث
قال ابن الصلاح في مقدمته والسخاوي في شرح الالفية
ما جمعه يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في روا
ما سوي الموضوع من غير تبيين لضعفه حيث اقتصر
على سياق اسناده فيما سوي الاحكام الشرعية من الحلال
والحرام وغيرها والعقايد كصفات الله تعالى وذلك
كالمواعظ والقصص وفضايل الاعمال وسايس فنون
الترغيب والترهيب وسايس ما تعلق لغير الاحكام و
العقايد انتهى الراجح كما قال ابن الصلاح اذا روي

حدثنا

حديث باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وضعفي
انه بذلك الاسناد ضعف متن الحديث بناء على مجيئه
ضعفه ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد اخر صحيح يثبت
بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من ائمة
الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث
ضعيف او نحو هذا مما وجه القدح فيه فانه اطلق ولم
يفسر فيتكلم بما يراه ان شاء الله تعالى فاعلم ذلك فانه مما
يغلط فيه والله اعلم الخامسة قال السخاوي في شرح الالفية
اذا تعلقت الامة المضعيف بالقول يعمل به على الترجيح
حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به
ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث
انه لا يثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا
به حتى جعلوه ناسخا لاية الوصية السادسة قال السخاوي
احتج احمد رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب
غيره وتبعه ابو داود وقدماه على الراي والقياس انتهى
وسيأتي توجيه السبع المحفوظ بحسب واحد اكان او متعددا
فانه يكون لجبر ضعيف من يصلح للاعتبار وجود متابع وشاهد
بطريق واحد مرجوا به كان يكون فوقه او بناء
الاخر عليه قال المصنف اذا تابع السيء الحفظ شخص فوقه
انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك
الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى
يترجح على ما يوازيه من غير متابعة من دونه انتهى ثم
المراد بمثله ان يكون مثله لئلا يعتبر الاتي درجته
والا لزم اذا كان حديث زيد مثلا ان يعتبر متابعة
زيد لعمرو ودون عمرو لزيد مع ان القوة حاصلة في

في الوجين في مرتبة واحدة فقوله كان يكون فوقه او
مثله اي كان يكون المتابع فوق سيئ الحفظ في الدرجة او
مثله في ان يكون ممن يعتبر به كما يكون من تابعه ممن يعتبر به
وهذا كما قاله السخاوي في شرح قول صاحب الالفية
فان يكن شوركه من يعتبر به فتابع مقصرا القول معتبر
به بان لم يتهم بكذب وضعف اما بسوء حفظه وغلطه
ونحو ذلك مما يجبر ايضا حديثه في مراتب الجرح او
فوقه من باب او هي اقتربي وقوله التالية المراد بقوله
او مثله اي في الدرجة من السند لا في الصفة اقتربي
بين بان الاولى عبرة بالمرتبة المستدرة وانما اقتصر عليها
على الرتبة الموصفة المعتبرة عندهم للاعتبار والمتابعة
ولانه لا يصح على ما ذكره قول المصنف اليه او تعليل بسبب
ذلك الى درجة ذلك الشخص فالمراد بالفوقية والمثلية
هنا في الصفة لا في السند لكن المثلية في اصل صفة
الاعتبار وكذا المختلط الذي لا يتميز ما حدث ذكره
مع كونه داخلا في سيئ الحفظ لكونه اشد ضعفا مما
لا يكون سوء حفظه بالاختلاط فالمراد بسيئ الحفظ الذي
عطف عليه ما ليس مختلطا بقرينة المقابلة وقال بعض
المحققين ويمكن ان يقال ان المختلط الذي تميز لا يحتاج
فريقه الى متابعة فلا يحسن ارجاء من الحفظ في
الحكم عليه اطلاقه فعطف الشم عليه المختلط المذكور
فيعلم ان المراد بسيئ الحفظ القسم الاول المتبين الذي قول
لو تم ما ذكره لم يكن سوء الحفظ على الاطلاق من اسباب
الضعف مع ان عبارة الامم بخلافه فالحق ان المختلط
الذي تميز غير داخل في سوء الحفظ بل المختلط اصطلاحا

لا يكون

لا يكون الا غير مميز وقوله الضعف الذي لا يجبر حسنه كما سنقرره
لا مقيدة والله تعالى اعلم وكذا المستور والاسناد المرسل الذي
رواية لا اسناد فانه فوقه اللاتي صار حديثهم قريبا من
ان المراد ذاك الا نفس الاسناد وكذا المدلس اذا لم يعرف
المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة
جرح ثم ان امثلة رواية المستور الذي توبع بعضها كثيرة
لا يحتاج الى ذكرها واما الباقي فمثال سيئ الحفظ ما رواه
الترمذي حسنة من طريق شعبة بن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بني فزارة
تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضيت من نفسك وبالك بنعلين قالت نعم فاجاز
قال الترمذي هذا حديث حسن وفي الباب عن عمر وابي
هريرة وعائشة وابي حدرد وذكر جماعة بزيادتهم وعاصم
بن عبد الله قد ضعفه الجمهور وصفوه بسوء الحفظ و
عاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه وقد حسن الترمذي
حديثه هذا لمجيئه من غير وجه ومثال المختلط الذي لا
يتميز ما رواه الترمذي ايضا من طريق يزيد بن هارون
عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة
بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه
فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي
السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الترمذي هذا حديث حسن والمسعودي
اسمه عبد الرحمن وهو ممن ضعف بالاختلاط وكان
سماع يزيد بن هارون بعد ان اختلط وانما وصفته
بالحسن لمجيئه من وجه آخر وقال المرسل ما رواه الترمذي

من طريق عمرو بن مرة عن ابن البختري عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العباس رضي الله
تعالى عنهما إن عم الرجل صنو ابيه وكان عمر تكلم في حمد قد
قال الترمذي هذا حديث حسن وابو البختري اسمه
سعيد بن فيروز ولم يسمع من علي قال الاستاذ منقطع ووصفه
بالحسن لان له شواهد مشهورة من حديث ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه وغيره وقال المدلسي مارواه الترمذي ايضا
من طريق حبيب بن سعيد عن الثوري بن سعيد عن قتادة بن
عبد الله بن بريده عن النبي صلى الله عليه وسلم الموتى يموتون
بموت الجرمى قال الترمذي هذا حديث حسن وقد قال
بعض اهل العلم لم يسمع قتادة من عبد الله بن بريده قال
المصنف ولو صح انه سمع منه فقتادة مدلس معروف
بالتدليس وقد روى هذا بصيغة العنعنة وانما وصفه
بالحسن لان له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود
وغيره صار حد بها حسنا اي لغيره لا لذاته بل وصفه
بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع بكسر الباء في
احدهما وفتحها في الاخر لان كلا واحد منهما احتمال كونه
روايته صوابا او غير صواب قوله احتمال مبتدا
وقوله عليه حد سواء خبره وكذا ان يحمل احتمال الصوابا
على نوع الحفظ اي في احتمال كائن في نسبة وفي نسخة
احتمل بصيغة الماضي فاذا جاءت من المعتبرين اي من
يعتبر بهم روايته موافقة لاحدهم يرجح بصيغة المفاعل
او المفعول احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين
ودل ذلك اي بحسب الروايات من المعتبرين والمتابعة
الحاصل بنا على ان الحديث محفوظ قارن في درجة

الوقف

التوقف الى درجة القبول والله تعالى اعلم اعلم ان الترمذي
الذي اشار اليه المحب المحسن لمذاهبه والحسن لغيره ما خوذ من
كلام ابن الصلاح رحمة الله وقد ذكر اهل العلم الحسن لغيره
كما ذكره ابن الصلاح بجملتها وذكر ما فيها ثم ذكر ما اعتذر به
الله في تعريفه فلنذكر كلامه ليكون على ذكر منك فنقول
قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى روينا عن ابي سليمان
الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكايته ان الحديث
ينقسم الى اقسام الثلثة التي قدمنا ذكرها الحسن ما
عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث
وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وروينا
عن ابي عيسى الترمذي رحمه الله انه يريد بالحسن انه لا يكون
في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى
من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتاخرين الحديث
الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح
للعمل به قلت كل هذا مما لا يشفي الغليل وليس فيما
ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح وقد
امعنت النظر في ذلك جامعا بين اطراف كلامهم ملتمسا مواقع
استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما
الحديث لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته
غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب
في الحديث ان لم يظهر من غير الكذب في الحديث ولا
سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف
بان قد روي مثله او نحوه من وجه اخر او اكثر حصل
اعتضد بمتابعة من تابع بروايته على مثله او بما يشهد
شاهدا وهو ورود حديث اخر بنحوه فخرج بذلك عن ان

يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم ينزل
القسم الثاني ان يكون راويه من المتهمين بالصدق
والاما المتهم اذا لم يبلغ درجة رجال الصحيح كان يتصف
بهم في الحفظ والاتقان فهو مع ذلك يرتفع عن حال من
يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ويعتبر في كل هذا مع سلامة
الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته عن ان يكون
معللا وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي وهذا الذي
ذكرناه مجامع ما تفرق في كلام من ياخذ كلامه في ذلك وكان
الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر
فمنهم من اكل واحد منهما على ما رآه انه يشكل معرفته ما دامت
انه لا يشكل او انه اغفل عن البعض وذهل والله اعلم ه
انتهى ثم اعلم ان المصنف ذكر انه متى تقابل بين الحفظ ومن
عطف عليه ما رجح بينهم حسب ذلك ولم يذكر فاحش
الغلط وكثير الغفلة والفاسق بترجيح حديثه بالمتابعة
عن الضعف وهل فاحش الغلط وكثير الغفلة الذين
يعد انفراد بهما منكرا لفاسق او مثل سيء الحفظ فيه
عليه منتفي ما ذكره المصنف الثاني حيث قال كما نقل
عنه السيوطي في شرح التقريب قد يرى الترمذي الحسن
من الصحيح بشيئين احدهما ان يكون راويه قاصرا عن
درجة راوي الصحيح بل وراوي الحسن لذاته وهو ان
يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو
ذلك وراوي الصحيح لا بد وان يكون ثقة وراوي الحسن
لذاته لا بد وان يكون موصوفا بالضبط ولا يكفي
كونه غير متهم قال ولم يعدل الترمذي عن قولنا
ثقات وهي كلمة واحدة الى ما قاله الا لارادة قصور

رواته

ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه بل ذلك تتفاوت
فمنه ما يزيل ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من سوء حفظ
راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة وكذا لك اذا كان
ضعفه بسبب الارسال فان ذلك يزول بذلك لا الضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون
الحديث شاذا وقال القاضي ما حاصله قولي لا الضعف
الذي بنينا الي اخر مراده والله اعلم بالشاذ ههنا ما رواه
ضعيف بعيد عن درجة من يحتج به وهو الذي قال انه
الشاذ المنكر انتهي ويؤيده كلام ابن الصلاح فانه وصف
المنكر بما اذا لم يتحقق اهليته عنى انه ليس متغفلا كثير
الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث فعلم
ان من كان متغفلا كثير الخطا لا يعتبر بروايته بما لا يعتبر
برواية من هو متهم بالكذب ويؤيده ايضا ما نقله
السيوطي في شرح نظم الدرر عن ابن دقيق العيد انه قال بعد ما تكلم
في تمثيل حديث موصوف بالضعف وان كثرت طرقه
بحديث الاذان من الراس وينبغي ان يمثل في هذا
المقام بحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا
فقد تقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة
طرقه قلت لكن اشار السلفي في الاربعين البلدانية
الي صحته وكذا الحافظ عبد القادر الرهاوي فانه
اخرجه ايضا في الاربعين ثم قال ان الاحاديث الضعفة
اذا انضم بعضها الي بعض مع كثرة مخارجه وتشابع
احداثه قوة وصارت كالاشتهار والاستفاضة الذي
بها العلم في بعض الامور لكن قال الحافظ ابن حجر
في الاربعين المتابعة لا تفيد الا في تقوية

اولي

كما هو مقتضى كلام ابن الصلاح المتقدم وقال السخاوي
في شرح الالفية والمطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده
بالصدوق الضابط المتقن غير شاذ منها ولا المضعف بما
عدا الكذب اذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة وقال
القاضي بدر الدين جماعة في المهمل الروي لو قيل الحسن كل
حديث خلا عن العلل وفي سنده المتصل ستور لم
يشاهد قاصر عن درجة الاتقان لكان اجمع لما
حدوه واقرب مما حاولوه ما حرر بسند انتهى واعترض
العراقي تبعا بان نفي العلة لا يصح هنا لان الضعف
في الراوي علة في الخبر وصفة المدلس علة في الخبر
ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله بالحسن اذا جمع
الشروط التي ذكرها يمكن دفعه بان مراد القاضي بدر
بالعلة المعنى المشهور بين اهل الحديث وهي الاسباب
الخفية الغامضة القادحة في الحديث مع ان
ظاهره السلامة لا المعنى الاعم الذي قد يطلق عليها
وهي ان تكون عبارة عن الاسباب القادحة في الحديث
المخرجة من حال الصحة الى حال الضعف مطلقا
ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة
الحسن لذاته قال الناظم فمقتضى النظر ان ما ارتقى
من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان
صحيحا لذاته حسن وقد اعتضم اليه المتابع بالفتح
انتهى وفيه ان المراد من يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وان شاملا لمن
قدح فيه بقادح ولا يلزم من المعتبر بهذا المعنى
ان يكون حديثه حسنا وربما توقف بعضهم عن

اطلاق

اطلاق اسم الحسن عليه فراجع الاول قال ابن الهمام
في التحرير حديث الضعيف للضعف لا يرتقي بتعدد الطرق
الى الحسن وتبعه مع العدد الذي يرتقي وهذا التفصيل احوج
منه الى الوضوح لانه يرتفع بخلافه بسوء الحفظ لانه يوهم
الغلط والتعدد يرجح انه اجاد فيه فيرتفع المانع
قلت الشافعية قال البغا في الضعيف الواجب ان الذي
لا يعتبر به ربما كثرت طرقه حتى اوصلته الى درجة
الحسن لذاته وهي المستور والسيء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث
اذا كان قاصر ويا باسناد اخر فيه بضعف قريب محتمل
فانه يرتقي بمجموع ذلك الى مرتبة الحسن وقد جعلنا
مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق الذي فيها
ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين كل منهما ضعفه
يسير والله اعلم الثالث قال السخاوي في شرح
الالفية يعمل بالحديث الضعيف ان كان في موضوع احتياط
كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع ان
الاولى فانه المستحب كما قال النووي ان يتنزه عنه
كمن لا يجب ويمنع ابن التركماني العمل بالضعيف مطلقا
ولكن حكى النووي في عدة من تصانيفه اجماع اهل
اهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها
بخاصة بهذه الثلاثة مذاهب اقربها انه يعمل بالضعيف
منها حيث لم يكن الضعف شديدا وكان مندرجا تحت
اصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل اخص من
ذلك العموم ولم يقع على المنع دليل اخص من ذلك العموم
ولم يعتقد عند العمل بثبوته انتهى قال بعض المحققين
في بحث الحسن لذاته وكان المراد بما دل به الضعف

ان يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب او نحو ذلك
وتارة يقرب منه بتعريف ابن الهمام لكن تقدم عن شرح النخبة
للسيوطي فيما نقله عن الامتاع رحمه الله ان ترقي عن خمس تميز
المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال وقال السيوطي
عند قول الامام النووي في التقريب يجوز العمل بما سوى
الموضوع في غير صفات الله تعالى والاحكام كالحلال و
الحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ
وغيرها مما لا تعلق له بالعقايد والاحكام لم يذكر ابن
الصلاح والمصنف هنا وفي ساير كتبه لما ذكر سوى هذا
الشرط وهو كذلك في الفضايل ونحوها وقال شيخ الا
سلام ثلثة شروط احدها ان يكون غير شديد فيخرج
منه المتروك والكذاب ونحوه والمتهم بالكذب ومن فحش غلطه
نقل العلاي الاتفاق عليه الثاني ان يندرج تحت اصل
معمول به الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته
بل يعتقد الاحتياط انتهى ثم ان الشيخ ابن حجر قال في
شرح المنظومة المسماة بنخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر
الغرض من كل حديث
ورد في المناقب ونحوها قال بعض حفاظ المتاخرين اتفاقا
كالفضايل انتهى وقد انتفى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول
والرد الذين عليهما مدار هذا الفن لكون العمدة في هذا الفن
هو البحث عما يتعلق بهما وهذا ما يتعلق بالاسناد من حيث
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وغيرهم تام الاسناد
وهو الطريق الموصلة الى المتن موقتا به ما ينتهي اليه الاسناد
من الكلام قبل التوقف لفظيا فلا يلزم من اخذ كل من
المتن والاسناد في تعريف الاخر دور كما توهمه

ان

ان لفظ الفاعل زايده فاذ ينتهي ما ينتهي اليه الاسناد
حرف الكلام من قوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة و
فليغتسل مثلا والقول المذكور بل هو نفس ما ينتهي اليه الاسناد
انتهى وقد يجاب بانه ما ينتهي اليه الاسناد مثلا قول
الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
اي الغرض منه مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فزيادة لفظ الغاية اشارة باختيار المذهب الثاني من
المذهبين المذكورين صاحب الخلاصة حيث قال
اختلفوا في متن الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او مقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحيث انتهى ثم الكلام في قوله فالغاية ما
ينتهي اليه الاسناد من الكلام اعم من كلام الرسول صلى
الله عليه وسلم او الصحابي ومن بعده ويدخل فيه فعل
الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لانهما وان لم يكونا
قول الرسول لكنهما قول الصحابي ومن بعده وهو اي
الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وملخص
لفظه اي لفظ الاسناد والمتن اما صريحا او حكما حيث ان
احوالات او مصدرات اي ينتهي اشتراما صريحا او في
حكم المصرح به ان المنقول بذلك الاسناد الظاهر ان
قوله ومقتضى لفظه بصيغة اسم المفعول مبتدا وان
مع ما دخل عليه خبره وجعل بعضهم ان المنقول اسم مفعول
لمقتضى لفظه ومقتضاه ان يكون مقتضى على صيغة اسم
الفاعل عطفا على قوله ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعض النسخ لان المنقول الى اخره فحوله مقتضى
لفظه بصيغة المفعول عطف على القول المذكور من

قوله صلى الله عليه وسلم ومن فعله او من تقريره بدل من
النبي صلى الله عليه وسلم ومن البعض او تبيين من نسبة الفعل
الى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من كذا في ثم لم يرد
في فارس وهو عن قابل وهذا باعتبار الحس واما باعتبار
الشرع فالامر ظاهر هي لا حتمال خبر فلان الحقوله حدثنا وغيره اشار
المصنف الى تعريف المرفوع بحيث لا يخرج منه احاد مثل ما ذكره
فيه في المرفوع قال المحدود المرفوع ما اضيف الى النبي
صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا وقيل او تقريرا او وصفا
سواء اضافه صحابي او تابعي او من بعده حتى يدخل
فيه قول الخارج ولو تاخر قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن المشهور هو القول الاول واختاره المصنف وزاد
قيد التقرير كما هو مذهب البعض وترك قيد البعدية اذ المرسل
خفية لا يطلع عليها الا بقول او فعل مثال المرفوع من
القول ترجيحا ان يقول الصحابي سمعته اذ المرفوع ما
دل دلالة ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم على خلاف
الذهبي المنقول من ان يقول الراوي انا ان يعمل بمعنى
القول وهو بمعنى القول غير جمع الى ما يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو اي
الصحابي او غيره من الناقلين ومن دونه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذا او عنه كما خبرني او نحو ذلك عن صيغ الا
داء ومثال المرفوع من الفعل بعضهم ان يقول
الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل
كذا او ترك كذا او يقول هو اي الصحابي او غيره

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع
من التقرير بعضهم ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل
بحضرته الجميل ولم ينكر عليه ما يليق به رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا ولا يذكر بذكر صيغة المجهول او المعلوم
او المعلوم والاولى او ولي المصنف في افادة العموم بخلاف المعلوم
لاحتمال ان لا يذكر القائل كما احتمل ان لا يذكر هو وغيره
انكاره اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل الذي
بحضرته ومثال المرفوع حكما لا تصريحا تاكيد لقوله حكما
بقول الصحابي ما هو صلة لما موصوفة اي وصوفة ما كان الموافق
لقوله السابق ان يقول ان يجعل مصدرية ليلا يلزم
المساحة الباقية الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات اي
من كتب بني اسرائيل او من اخبارهم وهو احتراز عن الصحابي
الذي عرف بالنقل عن الاسرائيليات كعبد الله بن سلام
وكعب الاحبار بن عمر وبن العاص فانه كان حصل له في وقعة
اليرموك كتب كثيرة من اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها
من الامور الغيبيات حتى كان بعض اصحابه ربما قال
حدثنا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا من
الصحيفة فقوله لا يكون من المرفوع لقوة الاحتمال ان
يعلم رضي الله تعالى عنهم حملوا النهي من الاخذ من بني
اسرائيل على حياته صلى الله عليه وسلم هو فاما تشتد
الامور قبل قرب الدين ودخول الناس في الدين
او يحمل اخر كخصوصية من لم يكن اسخا في الايمان ولهذا
قال المصنف رحمه الله في فتح الباري في اواخر شرح
البخاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره بعض اصحاب الشافعي

رحمه الله في الزجر عن استبقاء الكتابين والاولى في هذه
المسئلة الفرق بين من لم يتمكن ويعين من المراجعين في الايمان
فلا يجوز النظر في شيء من ذلك بخلاف الراجح فيجوز ولا
سيما عند الاحتياج الى الرد على الخائض ويدل على ذلك
نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والتراجم اليهود
بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم يا ستحيون من
كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر لما فعلوا وتواردوا
عليه انتهى بالاجمال للاجتهاد فيه معقول المعنى ولانه
اما الحديث تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار
عن الامور الماضية من بدء الخلق كالاخبار عن اول ما خلق
وغيره من الاحوال المتعلقة بما خلق السموات والارض
من قبل ادم واولاده واعباد الانبياء عليهم السلام والاخبار
عن الامور المستقبلة كالملاحم جمع الملحمة وهو المقتل والمراد
بها الحرب بلا اشتباك المتاسه فيها كالسدي والجمجمة والكثر
لحوم القتلى فيها والفتن جمع الفتنة وهي اعم مما قبله
واحوال يوم القيمة اي من اشراطها واهوالها وكذا الاخبار
عما يحصل فيه من ثواب مخصوص او عقاب مخصوص بخلاف
بيان مطلق الثواب والعقاب في فعل الخير والشر
فان الاجتهاد فيه مدخل واما كان له حكم المرفوع
لان اخباره بذلك اي بما ذكر من الاخبار المتعلقة بالامور
الماضية يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي
موقفا للقابل فيه فيحمل حمد المخصص فلا بد مما قيل
انه لو جعل الجواب الذي عامة بحيث يشمل مسودة
الاجتهادية ايضا بان يقول لان اخباره بشيء يقتضي
اما كونه من عند نفسه او من مخبر له فيلزم ما استدراك

قوله

لعموم لا مجال للاجتهاد فيه الى اخره ولا موقف للصحابة
في متعة للصحابي انما البيني صلى الله عليه وسلم او بعضهم
من غير من الكتب المقدمة فلذا وقع الاختلاف في القسم
الثاني بعض لم يأخذ عن الاسرائيليات فتعين القسم
الاول وهو البيني صلى الله عليه وسلم واذا الامر كذلك
فحكمه حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مرفوع اي حكما سواء كان مما سمعه منه بغير واسطة
او عنه بواسطة وانما عبر بمن في الاول وبعن في الثاني
لان كلمة الاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت
منه لا يكون سماعه بالواسطة ويحتمل ان يكون بواسطة
واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان لا
يكون بواسطة ومثال المرفوع من القسم الاول حكما ان يفعل
الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه فيترك بتشديد الزاي
المفتوحة عليه انه ذكر اي الفعل عنده من النبي صلى الله
عليه وسلم قال بعض العارفين واستدل عليه بانهم
يجعلون فعل الصحابي مما لا مجال للاجتهاد بسماعه صلى الله
عليه وسلم فعله فلا يكون مرفوع الفعل انتهى ويمكن الجواب
بانه يجري عندهم من القاعدة ان المحتمل للامرين يعطى
له حكم الاقل رتبة لانه المتيقن فيعطى ما يحتمل الترك
والفعل حكم الفعل الذي هو اقل رتبة واما جواب
بعض المحققين بان المراد من المثال ان فعل الصحابي
المذكور لا يكون من تلقاء نفسه بل ما خوذ منه صلى الله
عليه وسلم اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلى الله
عليه وسلم او فعله فكما يترك لاجل المحتمل يترك بالحال
المذكور لمطلق المرفوع بل المرفوع الفعل حكما قال

الشافعي رحمه الله في صفوة علمكم الله وجهه في الكسوف في
كل ركعة اكثر من ركوعين قال البيهقي اعلم ان قوله في
الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة وقد رواه البيهقي في السنن
والمعرفة عن الشافعي رحمه الله فيما بلغه عن عباد عن
هاشم الاحول عن خزيمة عن علي رضي الله عنه انه صلى
في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات
وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة قال
الشافعي رحمه الله ولو ثبت هذا عن علي رضي الله عنه
لقلت به ولم يثبتوه ولا يأخذون به واما الكسوف
فقد روي انه في ركعة اكثر من ركوعين عن النبي صلى الله
عليه وسلم من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل
علي رضي الله تعالى عنه مع ترك ذكر الطرق التي ذكروها
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف ومثل هذا المرفوع
من المغيرة حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا او بالاضافة الى
زمنه صلى الله عليه وسلم الى حضرته فانه مرفوع من
المغيرة حقيقة كقوله كنا نأكل لحوم الاضاحي على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يكون له حكم الرفع على
الصحيح الذي عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره
من ائمة الحديث وقاله الاسماعيلي انه موقوف في
الصواب الاول من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى
الله عليه وسلم على ذلك اي ما فعله اصحابه في زمانه
لتوفر دواعيهم على سؤاله صلى الله عليه وسلم وفي
سعة السؤال عن امور دينهم ولان ذلك الزمان
زمان نزول الوحي وفي السكوت عن ما فعل او قيل اي

تابعه وتابعه فلا يقع من الصحابة فعل حتى يقع النكير
عليه ويوحى بكسر ما وبسكون واو عليه ذلك الفعل الاول
وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي
الله تعالى عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن
ينزل ولو كان العزل مما ينهى عنه لنهى القرآن وبالجملة يقوي
حكمها مرفوعا وبصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة
بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم تعين ما ورد بالصيغ التي
يتنابها اصحاب الحديث عن قولهم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما لكونه رواه بالمعنى او اختصارا او غير ذلك
قال الصلاح حكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع بقضاء
الاتفاق وقد صرح به النووي كقول التابعي عن الصحابي
يرفع اي الصحابي الحديث او رفعه او مرفوعا او ينمي او يرفع
بضم اوله وفتح ثالثه من رفع اي ينسبه ويسنده او رواية ابلغ
فيه او رواية كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم
وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع للحديث وكحديث
مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلوة قال ابو حازم لا اعلم الا ينمي ذلك وروى
مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه يبلغ به الناس تنبع لقريش وقد يضرب
على القول مع حذف القائل ويكون من القول وهو ويده
النبي صلى الله عليه وسلم كقوله ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال تعالى كون قوما الحديث
تمامه صغار الاعين تسوقون آخرهم نعالهم الشعب

لمعلوم بجزيرة العرب فما في الطبقة الاولى فيجيء من حرب
واما في الثانية فيجيء بعض وبهلك بعض واما في الثالثة
فيطلعون او كما قال صحاح الاعجمي الترك واصطلم اي هلك
وفي كلام الخطيب انه الاعتماد على القول مع حذف الطرق
واراده النبي صلى الله عليه وسلم واصطلاح خاص باهل البصرة
او اورده عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه فلا يكون الحديث مرفوعا اذ ذاك والمقول الا اذا اراد به
اهل البصرة عنه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
موسى بن هارون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال
قال فهو مرفوع وقال الخطيب عقيب نقله قلت للبرقاني
احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين
خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب ويحتمل قول موسى
ما قاله محمد بن سيرين كل حديث حدثت عن ابي هريرة فهو
مرفوع قال السخاوي في شرح الالفية وذا اي الحكم بالرفع
فيما ابي عن ابن سيرين بذكر بن قال خاصة عجيب لتشريحه
بالتعميم في كل ما رواه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
بل لو لم يشر بهذا القول عنه لم يسمع الجزم في ذلك اذ مجرد
التذكير من ابن سيرين وغيره على الاحتمال وانما كان اجاب
الرفع اقوى فقد وجدنا الكثير عن غير ابن سيرين
كذلك جاء بصريح الرفع في رواية اخرى انتهى ومن المعلوم
المحتمل قول الصحابة من السنة كذا فالانكار عليه ان ذلك
مرفوع قال الشهيد ومن الوجوه المرجحة لانها سنة النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اضافها الصحابة كابي بكر رضي
الله تعالى عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله
عليه وسلم ومنها ان يورد في مقام الاحتجاج لان الصحابة

والمجتهد

والمجتهد لا يقلد فيجتهد الاخر فعرف في سنة النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن عبد البر منه اي في قول الصحابي المذكور
الا تحاف وكذا اطلق الحاكم والبرقي انتفاء اهل النقل على
المرفوع وقال السخاوي وخص ابن الاثير في الفائق بابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه خاصة اذا لم يتابعه عليه غيره النبي
صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تابعه عليهم ابو بكر وغيره
وقال ابن عبد البر في ساداة التابعي واذا قالها اي
جملة من السنة كذا عند الصحابي فكذلك اي مرفوع حكما لا
تحاف ما لم يضفها اي السنة الى صاحبها كسنة الخلفاء او
ابي ابي بكر وعمر وغلب كونه اخف واحصر وفي نقل الامام
سلم عن الشافعي رحمه الله تعالى الغاء التعليل اي لانه عنده
في اصل المسئلة قول لا انه قائم به وفي التقديم ان ذلك مرفوع
اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه وقال في الجديد
ليس بمرفوع كذا قال بعض العارفين وذهب الي ان ذكر
مرفوع ابو بكر الصيرفي صاحب الدلائل من الشافعية وابو بكر
الرازي صاحب شريعة الاسلام من الحنفية وابن حزم من
اهل الظاهر وهم جماعة واود الظاهري وعم المذنب لابي لوزة
الاحاديث بل يحمل ونها على ظاهرها واحتجوا بانه السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره من الخلفاء
الراشدين فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في
قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي ومع التردد لا يمكن الجزم بالرفع فيبقى
غير مرفوع لان العدم هو الاصل ومع وجود الاحتمال لا
استدلال كما قال بعض العارفين فيه عند الاحتمال وان قيل
به في الصحابي فمن في التابعي اقوى ولذلك اختلف الحكم

في الموضعين انتهى وفيه ان الاختلاف في الصحابي والتابعي
بخلاف ما هو مقتضى اطلاق المصنف قوله وذهب ابي ان
حتى يرفع الي اخره وفي بعضه ما نقل بعض الدار قطني
بخطه عن الشافعي قال قال حديثين وجدتهما في المغازي ان ذلك
مرفوع اذا اسند من الصحابة والتابعين الخ كما تقدم واجيب
بان ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وعليه الطف
كافية في المسألة وقد روى البخاري في صحيحه عن عمر الحلل
لقوله بعيد في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه في قصة ابن عمر وسالم مع الحجاج بن يوسف
امين عبد الملك بن مروان قيل قتل الحجاج مائة وعشرين
الفا من الصحابة والسادة والصالحين صبرا عن ذنب قتل بهم
في المحاربة حيث قال له ابو سالم حقيقة وانهى حكما
ان كنت تريد السنة فهجر من الفعل اي بادر بالصلوة في
اول فضل المعاوي عن البخاري ان الحجاج عام نزل بابن
الزبير سال عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف
نصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة
فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون
الظهر والعصر في السنة انتهى قال ابن شهاب فقلت
لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي
سالم وهل يعنون اي السلف بذلك اي الا السنة الا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة النبوية الذين اشتهر واتفاق
وكانوا ينتهون الى قولهم وافتاهم هو وابن المسيب والقاسم
بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وخارجة ابن زيد
وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن

مسعود

مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن
المبارك سالم بن عبد الله بن عمر وقال ابو الزناد ابو بكر ابن
عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام فاجمالة ما ذكرين انهم سبعة
هو المشهور وبلغ بهم يحيى بن سعيد الانصاري عشرة فقال
فقهاء المدينة الخ منهم سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم
بن محمد وسالم وخارجة وزيد بن عبيد الله وبلال بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب واباذ بن عثمان بن عفان وقبيصة بن
ذويب وخارجة واسماعيل بن زيد بن ثابت واحد الخلفاء
من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة اريدوا
بذلك الاسنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قولهم بعضهم
اذا كان اي الحديث الذي يعضد بالسنة مرفوعا فظاهر لا يتوقف
كقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لو كان مقالا فيه
جوابا انهم تركوا الجزم بذمه القول توريعا واحتياطا في الرواية
ومن هذا اي مما ترك فيه الجزم توريعا قول ابي قلابة بكسر
القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد من السنة اذا تزوج ايا احد
البكر على الثيب اقام عندها سبعا الخرجاه اي البخاري في
الصحيح قال ابن قلابة لو شئت لقلت انه انس رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب بالتخفيف
وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب الى الكذب في قوله
من السنة هذا اي الرفع معناه لكن ابداه بالصيغة التي
ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك اي من الصيغ المحتملة للرفع
والوقف قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة
كذا بالبناء للفاعل كقول ام عطية رضي الله عنها امرنا
ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر
الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع

ج

بالجاز فالخلاف فيه كالخلاف الذي يحتمله اي في قوله من
السنة كذا وهو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب
الاكثر الذي هو الصحيح كذا قال بعضنا المعاصرين وبعض
المحققين الا ان مطلقا ذلك اي ما ذكر من الامر والنهي يتصرف
بظاهره الي من ذلك الامر والنهي وهو الرسول صلى الله
عليه وسلم وخالف وفي نسخة خالفهم في ذلك اي ان كون
من ظاهرا بغية منهم الاسماعيلي وتمسكوا باحتمال ان يكون
المراد غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم كما مر الخبر ان
او الاجماع او بعض الحفاظ او الاستنباط اي الاجتهاد وقد
اجيبوا بان الاصل في الامر هو الاول وهو امره صلى الله
عليه وسلم لما ذكره وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه اي
الاصل الذي هو الاول محتمل لكنه بالنسبة مرجوح لكون
شاذا والاول اصلا وايضا فمن كان في طاعته ربما اذا
او قال فاعله صنيع امرت بصيغة المجهول لا يفهم
منه ان امره الا رسيسه اي غير رسيسه قال بعضهم غير علي
ما هو مذهب البعض فيما لم يكن الا تاجده لجمع مذكور غير
محصور والظاهر ان يقال يفهم منه انه امره ليس الا
رسيسه واما قول من يقول تمسكا على عدم الرفع يحتمل
ان يكون اي الراوي ما نسي وما مر في نفس الامر امرا فلا
اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور الاولى متصور
كذا قال بعض المحققين فيما لوضح اي الراوي فقال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو انسي
احتمال الخطا الظن الغلط ضعيف لان الصحابي عدل تمسه
عدالته عن عدم الاحتياط فعارف باللسان تمنعه
معرفته عن الخطا في الفهم فكذا سيما اي الصحابي

ذلك

ذلك اي الامر بعد التحقيق من ذلك اي من التبيغ المحمل
قوله اي الصحابي كما فعل او قول او نحو كذا قال حكم به
الرفع ايضا على ما اختاره المص وان كان في المسئلة اخلاف
كما مر بحثي كما تقدم فان قلت ان المراد من قوله ومن ذلك
قوله كما تفعل كي افعل المقيد بزمان النبي صلى الله عليه
وسلم فكيف يصح عدة من الصيغ المحتملة وقد عد فيما تقدم
من المرفوع حكما وان كان المراد من كما تفعل مجرد من القيد
المذكور فلم يتقدم قلنا اختار الشق الثاني ومعنى قوله
فانه حكم الرفع ايضا كما تقدم ان المجرد من المقيد لحكم
الرفع حال كونه مثل ما تقدم من القيد الذي له حكم
الرفع ان كون حكم المجرد الرفع هو المتقدم وان كان التابع
في امثال هذه العبارة الثاني ثم اذا اختار المص في
هذه المسئلة اختاره شيخه العراقي فانه قال في النكت
قلت لكن جعله مرفوعا الحاكم والرازي وابن الخطيب وهو
القوي وفي شرحه للنخبة وبان الذي اذا اضاف استعمال
كثير من المحدثين واصحابنا فيكتب الفقه واصول الشافعي
في صحيحهما واكثر مسند البخاري اشتهر وقال الجزم من
المحدثين واصحاب الفقه والاصول انه موقوف
وبه جزم ابن الصلاح في كتابه والخطيب في كفايته
وبعضهم حملوا التقييد اعني المقيد بعصر النبي صلى
الله عليه وسلم وغير المقيد به كلها موقوفة في المسئلة
ثالثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل وفيها
رابع ايضا وهو تفصيل اخر بينه ان يكون ذلك الفعل
مما لا يخفى غالبا فمرفوع او يخفى كقول بعض الانصار كنا
نجامع فنكسل ولا نغتسل فموقوف وبه قطع الشيخ

ابو اسحق الشيرازي وكذا قاله ابن السمعاني وحكاه النووي
في شرح مسلم عن الجمهور وخلصه وهو هو احد ان اورده
في محل الاحتجاج من هذا النوع والاولى في تسميته التقريري وساكت
وهو انه كان قائله من اهل الاجتهاد فهو حجة كما ان النوع
السابق وهو القولي بقيد كونه مرفوعا وانما فصلت انه الاول مشتق
من الراي فيحتمل ان يكون مستنده تشبيها او استنباطا
والسبب الاحدية ومن تبعه كابن الحاجب جعلوا التشبيه
محتجا به الا انهم جعلوا الحد انه على اقتضاء الراوي
كالراي ونحوه ظاهر في انه قول لكل الامة ومن
ذلك ان يحكم الصحابي على مخرج من الافعال بانه طاعة
الله ورسوله او معصية لقول كما يفتح معصية وتشديد
ميم من صام اليوم الذي يشك بصيغة المجهول فيه
اي في انه من شعبان او من رمضان فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم باسم والده الخاص فلهذا لم
الرفع لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اي احد من الصحابي
عنه صلى الله عليه وسلم بسبب نسبة المطاعة او المعصية
الى الله والرسول بخلاف الحكم بمطلق الثواب والعقاب
فانه كالحكم بالطاعة او المعصية بدون النسبة الى الله
تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او تنزيل غاية الاسناد
الى الصحابي اي بلغ غاية الاسناد الى الصحابي بان
يكون غايته اذ لا يصح القول بانتهاء غاية الاسناد
التي هي الصحابي ليس المراد بغاية الاسناد المتن ومعنى
انتهائه الى الصحابي عدم ذكر من سمعه رفع المتن الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الصحابي كذلك اي
مثل ما تقدم في كونه من الصحابي لغاية الاسناد والمتن

يقتضي

يقتضي التشريح جعل التقرير هنا مفعول يقتضي بحالة فيها
سبق فاعله تمييز او حال اذ معنى العبارة هو من قول
الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجب في اي في هذا
المقام جميعها تعميم بل بعضها والكثرة اذ لا يجري فيه ما ذكر
في القول والفعل والتقرير حكما وايضا اذا قيل عن التابعي
عند ذلك الحديث يرفعه او نحوه فيتوهم رفوع ايضا كما
اذا قيل عن الصحابي صرح بذلك ابن الصلاح ومن تبعه ايضا
بخلاف ما ذكرا خرا وهو ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه
طاعة الله ولرسوله او معصيته والشبهة لا تتأتى
هناك من كل جهة وفي نسخة من كل وجهه اي بل فيها بقيد
ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث
استطردت الى تعريف الصحابي قيل هذه العبارة غير
ظاهرة المعنى والاحسن ان يقول بدلها اوردت تعريف
الصحابي بالاسطراد كذا قال بعض المحققين من هو
بدل من تعريف الصحابي اي جواب من هو والظاهر
ما هو لان كلا من السؤال عن الماهية دون من كذا قال
بعض العارفين فقلت وهو اي الصحابي من لقي النبي صلى
الله عليه وسلم اي رأى النبي صلى الله عليه وسلم ادراة النبي
صلى الله عليه وسلم مؤمنا قال السخاوي دخل فيه من
رآه وان مات من الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث الى
الثقلين وهم مكلفون وفيهم الصحابة والتابعون وماذا على
الاسلام ولو ضلت ردة في الاصح قال بعض المحققين
اي على مقتضى مذهب الشافعي رضي الله عنه ومن تبعه من
ان الارتداد يبطل الاعمال الا ان حكم على الخبر وابا حامد جزما
الخبر من ان الردة تبطل مؤبدا يرجع الاجماع ولو رجع الى

الاسلام وانه يجب عليه عادة شيخه فانه نوض عمره يتخلل
حبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حملت لصغره وبه قاله
وعليه الامام مالك انتهى ثم لم يتعرض بالبالغ لان هذا
التقييد شاذ كما قال الحافظ وهو يخرج عن محمود بن الربيع
الذي عقد من النبي صلى الله عليه وسلم مجه وهو ابن
خمس سنين مع عدهم اياه في الصحابة وابن الصبي غير المميز
كعبد الله ابن الحارث وعبد الله ابن ابي طلحة الانصاري و
غيرهما ممن حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ومحمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما المولود قبل الوفاة
النبوية بثلاثة اشهر وايام فمن ولد اذا لم يصح نسبة الرؤية
اليه صدقا انا النبي صلى الله عليه وسلم رآه ويكون صحابيا
من هذه الحيثية خاصة وعليه مشى غير واحد من صنف
في الصحابة رضي الله عنهم خلافا للسخاوي في شارح البخاري
فانه قال في حديث عبد الله بن ثعلبة ابن صغير وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه عام الفتح ما نصه
ان كان عبد الله هذا عقل ذلك او عقل عنه كلمة كانت
له صحبة والا كانت له فضيلة وهو في الطبقة الاولى
من التابعين والله ذهب العلائي حيث قال في بعضهم
لا صحبة له بل ولا رؤية وسعد بشه مرسل وهو وان سلم
له الحكم لحديثهم بالارسال فانهم من حيث الرواية اتباع
لكنه ممنوع في نفس الصحبة اصلا خلافا للجمهور وكذا ذكره
السخاوي رحمه الله والمراد بالقاء ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر فيهم بعد التمييز
وان لم يكلمه اي احدهما الاخر وقيد حتى فيه رؤية
احدهما الاخر اي حالة حياته والا فلو رآه بعد موته

فليس

فليس بصحابي على المشهور كما سيجيء ولو لحظة فانه صلى الله
عليه وسلم كما صرح به بعضهم اذا راه مسلم اورآي مسلما لحظة
طبع على الاستقامة لانه يأسلامه مستعد للقبول فاذا قابل
ذلك النور العظيم اشرق عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه
سواء كان ذلك بتصديقه او بتغييره اي سواء نظر اليه قصدا او
قصد رؤية غيره وراه بتعاطي وقوع نظره عليه اتفاقا ان غير
قصد وسواء كان رؤية احدهما للاخر بنفسه بان يكون هو
القاصد باعتبار علي الرؤية او كان بغيره بان يكون الباعث
ذلك هو النبي والا فالرؤية بالنسبة اليهما لا معنى له قال التلمساني
قوله بغيره اي بان يكون صغيرا فيجد النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى والمراد انه دخل في اللقاء والتعريف كما فرد
من افراد رؤية احدهما الاخر فلا يختص برؤيته النبي صلى
الله عليه وسلم بل يدخل فيه من راه النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره هو كابن ام مكتوم ولا يخرج من راه لحظة او راه يعمى
ولم يره بنفسه ولا يرد ان اللقاء منحصر في رؤية احدهما
الاخر فان معنى الدخول والتعبير بالقاء لي من قول بعضهم
الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج اما من
الخروج فعليه ابن ام مكتوم ولحظة يده متعذر او الاخراج
فالابن مفعول ولا تقديري وضوه من العميان بضم العين وهم
صحابة بلا تردد وانما قال اولي لانه يمكن ان يراد بمن راى
النبي صلى الله عليه وسلم من راه بالقوة او بالفعل والاعمى في
من يرى بالفعل فالمراد في حكمه اي بلحظ من راه لطافة كتب
من اهل الحديث ومرادهم بذلك زوال المانع من الرؤية و
كون النبي انتهى او يقال انما ذكر الرؤية بناء على الغالب وقال
بعض المحققين ويمكن ان يقال الفعل المتعدي منزل اللازم

ويقال المراد من رأى النبي صلى الله عليه وسلم من عمل
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمل الطرفين انتهى
قول اذا تأمله منزلة اللازم ويكون النبي صلى الله عليه وسلم
فاعلا فلا يشمل الامن رآه النبي صلى الله عليه وسلم والكلام
في هذا الموضع كالجنس يشمل الجيد والرديء وقوله مؤمنا به
كالفصل انما قالا كالجنس وكالفصل لما مر في تعريف الصحيح
يخرج من حصل له ما ذكر ولكن في حال كونه كافرا وكان
الاولى ان يترك قوله به لقوله وتوفي به فصلا فانه يخرج
من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ولعله زاد بقوله المؤمن من امن بنبي من الانبياء المؤمن
بالمعنى العرفي والا فعلى ما قال التلمساني ان كان المراد بقوله
مؤمنا بخبره انه مؤمن بانه ذلك الخبر نبي ولم يؤمن بما
جاء به كاهل الكتاب من اليهود فهذا لا يقال له مؤمن
فلا يدخل في المؤمن حتى يخرج بقوله به وان كان المراد مؤمنا
بما جاء به فيخرج من الانبياء فذلك مؤمن انه كان فلقاه بعد
البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بانه سيبعث وسيذكر
الشارح بعيد هذا انتهى بنوع اختصار وقال بعض
المحققين قلت نختار شيئا اخر وهو ان المراد من امن
بخبر من الانبياء جملة ولم يطلع على ما جاء به الانبياء
مفصلا كاكثر اهل الكتاب جملة واما غيرهم مما يكون كفرهم
به صلى الله عليه وسلم عنادا فقد اخرج بالفصل الاول
وهو قوله مؤمنا انتهى ولعل مراده من لقيه قبل البعثة
او في اول زمانها المتبوعة والا فمن ما اشهر النبوة لا
شبهة في الحكم بكفر الجاهل والعاند لكن هل يخرج الامر
الثاني من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة

بكسر

بكسر الحاء المهملة كمحيي الدين وقيه نظر اي مزيد كما صرح
به النووي فمن اراد الاقتصار على ميتة حتى يكون مثل الجملة
عنده يخرج عنه ومن اراد ادخاله من ذكر دخل قال الحميدي
قوله وجب منظر اي محل تامل قال المصنف قلت من عجبا
احد جانبي هذا الحرف وانا لصحبة وعدمها من الاحكام
الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر
وحصولها له في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى ويمكن
ان يجعل التولي بمعنى الاعتراض ووجه النظر هذا الوجه الذي
ذكره المرجح وتوفي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من
ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن
ابن جحش بفتح جيم وسكون مهملة وابن خطل بفتح معجمة
مهملة ثقيل وهو مشتق باستار الكعبة قال الخاوي ويقال
بن صبابة بفتح المهملة وفي حاشية التلمذ قال المصنف
وكذا من روي عنه ثم مات مرتدا بعد وقد ذكر عبيد
ابن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا وروي عنه واسلم
الى خلافة عمر رضي الله عنه وارتد ومات على الردة
انتهى ووقع في مسند احمد حديث الاخير قال الخاوي
وقد قال بعضهم ما قصد باخراج حديث مثل هذا بعينه
مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل ولعل من اخرجه
لم يقف على قصة ارتداده وتوفي ولو تخلل ردة
مبتدا وخبره قوله بين لقيه مؤمنا به وبين موته
على الاسلام او الخبر محذوف اي فيخرج في الذكور موجه
وقد اسم الصحبة بما قد سوى رجع الى الاسلام لبعضهم
ام يعد مرتدا وسواء تاب ام لا عند الشافعي وقول
في الاصح اشارة الى الخلاف في المسالة وقد اعلم رحمه

الاول قصة الاشعث بن قيس فانه عند ارتداده اتى
ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل ابو بكر
توبته ذلك اي الاسلام وزوجه اخته كما عند ابي داود
من حسن اسلامه ولم يخالف احد فيما ذكره في الصحابة
ولا تخرج احاديثه في المسانيد وغيرها قال بعض المحققين
وفيه اشعار بانه ينبغي ان لا يكون في المسئلة خلاف لكن ظهر
من ذكره في الصحابة نقل عن ارتداده او لكونه في جملة
الصحابة ومن خرج حديثه الذي نقل عن غيره من الصحابة
او على قول من يجوز التحمل في الكفر والارتداد في الاسلام وان
احد صرح في شهادات الولوالجية شكيب للحنفية انه
غلط ما رواه المرتد لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه
ان يرويه عنه بعد ردته وقال الحلبي في حاشيته ه
شفاء القاضي اخرج للاشعث هؤلاء الائمة البستي
احمد في المسند وقد صرح بانه صحابي وهذا انما يتمشى
عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان تتصل بالموت
اما من يقول ان الردة تبطل وان لم تتصل فلا يعدو
هذا القول قول ابي حنيفة رحمه الله ما يدل على هذا
كما قاله بعض مشايخي لكن الذي حكاه الرافعي عن
الشافعي رحمه الله انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت
والله اعلم انتهى اقول جواز التحمل في الكفر والارتداد في
الاسلام قول علمائنا الحنفية ففي المجتبى لابن امير
الحاج شرح منية المصلي والاسلام كذا في ومنها كون
الراوي مسلما حين الاداء القبول وواجبة جبين في قراءته
على الشيخ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في المغرب بالطور
في الصحيحين مع ان ما بعده يا عامة صلى الله عليه وسلم انما

كان

كان قبل ان يسلم كما جاء في فداء اسارى بدر ولعدم الاستفسار
عن موجب هل تحمله في حال الكفر او الاسلام ولو كان تحمله حال
الاسلام شرطا لاستفسر ولو استفسر لنقل ولم ينقل
انتهى وهكذا في التيسير شرح التحرير وفي البدايع واما
البلوغ والاسلام والعقل والعدالة فليست من شرائط
التحمل بل شرائط الاداء حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا او
عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم
الكافر وتاب الفاسق فشهد واعند القاضي يقبل شهادتهم
انتهى وما في الولوالجية لا ينافي هذا الجواز فان عبارتها
هكذا رجل سمع حديثا ثم ارتد الراوي والعياذ بالله تعالى
ليس له ان يروي عنه لانه يسند الحديث اليه وهو في
الحال ليس باهل للرواية عنه فلا يروي عنه انتهى ويخفى
هذه العبارة عدم قبول رواية المرتد حال الارتداد
لا بعد ما اسلم وتاب نعم كون من لقيه صلى الله عليه وسلم
مسلما ثم ارتد وعاد الى الاسلام بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم ليس بصحابي عند علمائنا الحنفية يمكن تسليمه في
المحبر شرح التحرير واما لو لقيه مسلما ثم ارتد وعاد
الى الاسلام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كقرة بن
هبيرة والاشعث بن قيس فعليه نظر والاظهر انهم في حجته
لان صحبة النبي صلى الله عليه وسلم من اشرف الاحوال
وحيث كانت الردة محبطة للعمل عند ابي حنيفة رحمه الله
ومنعن عليه الشافعي رحمه الله في الام فالظاهر انها
محبطة للصحبة المتقدمة وذهب شيخنا الحافظ الى ان
الاصح ان اسم الصحبة باق للراجع الى الاسلام سواء رجع
الى الاسلام في حياته ام بعده وسواء اتى ام لا والاول

وجه دليله انتهى ثم ان السخاوي قال في شرح الالفية
وهل يدخل من رآه صبيا قبل ان يميز فمن كما وقع لابن
ذويب الهذلي الشاعر ان صح قال العزيزي جماعة على
المشهور وقال شيخنا الذي محل منظر والراجح عدم الدخول
والا بعد من اتحف ان بر بجسده الكريم وفي قبره المعظم و
لو في هذه الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الاولياء
كذلك على طريقة الكرامة اذ بجنة من اثبت الصحبة لمن
راه قبل وفاته انه مستمر للحياة وهذه الحياة ليست
دنيوية وانما هي اخروية لا يتعلق بها احكام الدنيا فان
الشهداء احياء ومع ذلك فان الاحكام انقطعت بهم بعد
القتل جارية على سنن غيرهم من الموتى انتهى وقال
الطيبي انه لا يبعد ان يعطى حكم الصحبة لشرف ما حصل
له من رؤيته صلى الله عليه وسلم قيل وفاته وصلاته
عليه قال وهو اقرب من عد المعاصر الذي لم يره اصلا
فيهم او الى غير الذي ولد في حياته وجزم البلقيني انه
يعد صحابيا لحصول شرف الرؤية وان فاته السماع
قال وقد ذكره في الصحابة الذهبي في التجريد وما جنح
اليه شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشي
فقال الظاهر انه غير صحابي انتهى وعلى هذا فيراد
في التعريف قبل انتقاله من الدنيا وكذا لا يدخل من
رآي في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا بل جزم
البلقيني بعدم دخول من راه ليلة الاسرا بعض من
الملائكة والانبياء عليهم السلام ممن لم يبعث الى عالم
الدنيا وبهذا انجلد دخل فيهم عيسى بن مريم عليهما
السلام ولهذا ذكره الذهبي في التجريد وتبعه

شيخنا

الله على من رآه
صلى الله عليه وسلم
عادا انه توفي قبل ان يميز
فلا يكون له صحبة

شيخنا وجه باختصاصه بنبي من الانبياء بكونه
يرفع عليه احد العوليين حيا وبكونه ينزل الى الارض
فيقتل الدجال ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم
بعيده الثلث يدخل في تعريف الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وجعل بعضهم دخول الملائكة فيهم بشيا عليه انه هل
كان سيقوفا اليهم ام لا وعلى الثاني بشي الخلعي واقره
البرماوي في الشعب بل نقل الفخر الرازي في اسرار التنزيل
الاجماع عليه وحكاه هو والجهاد المنتقي في تفسيره
وغوزعا في ذلك ورجح التقي السبكي مقابله بما يطول
شرحه قال شيخنا وفي صحبة بناء دخولهم في الصحابة
على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكنه خالفه
في الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه انتهى كلام السخاوي
ثم ان الذي اختاره المصنف رحمه الله من الاكتفا بمجرد اللقا
ولو لحظة وان لم يطل معه صلى الله عليه وسلم مجالسة
ولا مكالمة هو الذي ذهب اليه جمهور المحدثين وبعض
الاصوليين وبمن نقل عنه الاكتفا بمجرد الرؤية احمد وابن
المديني وشيخهما البخاري وذهب اكثر الاصوليين
وبعض المحدثين الى انه لا يكفي في كونه صحابيا
مجرد الرؤية بل لا بد من كذلك الا ان طالت صحبته للنبي
صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته معه ومنهم ابن
المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا معه غزوة او غزوتين قال
ابن الصلاح وكان مراده بهذا ان صح عنه راجع الى العمل
عند الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد
من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي رضي الله تعالى

منه ومن سار كه في عقد ظاهر ما اشترط فيهم من لا علم له
في بعضهم من الصحابة انتهى وهو ظاهر في توقفه في صحبة من
سعيد وهو كذلك فقد اخرجه ابن سعد عن الواقدي وهو
ضعيف في الحديث كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية ه
تنبيها حد الاخبار في رجحان رتبة من لازمه صلى الله
عليه وسلم وقال بعض المحققين الاظهر ان يقال وقائل
معه اي حقيقة او حكما او قدر اي معه كذلك تحت رايته
اي علم نصر دينه علي من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا
او علي من كثر معه يسيرا اي زمانا يسيرا او كلاما قليلا وما
شاء قليلا اوراه علي بعد او في حال الطفولية قد
تقدم حكم من وصل منهم احد المميز وليس كذلك وان
كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم اي
من الصحابة سماع منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم
لحديثه مرسل من حيث الرواية قال الحكم وهو مقبول
بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف
فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعي بعيد
ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيد بخلاف
احتمال رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة
قال التلميذ قال انتهت واعتمد به فيقال حديث
مرسل يحتج به بالاتفاق وهم مع ذلك معدودون في
الصحابة مما نالوه من شرف الرؤية فانهما يعرف
كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر الصديق رضي الله عنه
المعين بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
وسائر العشرة لكن الفرق بين الصديق رضي الله تعالى
عنه وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام

انكار

انكار صحبته بعض القرائن بخلاف من انكر صحبة غيره فانه لا
يكفر والاستماضة او الشهرة ذكرها بعد الاستماضة بزيد
على مذهب من غاير بينهما بان المستفيض ما تلقته الامة
بالقبول والمشهور ما شاع ذكره في الفن او كفيه اخر
او باخبار بعض الصحابة انه صحابي او بعد ثقات التا
ابعين في الصحابة رواية او كتابة او باخبار من عده
بانه صحابي قيده ابن الصلاح وغيره بان يكون معروف ا
العدالة اذا كانت دعواه ذلك منصوبا على المقبولية
اي ادعاء ما ذكر من كونه من الصحابة لا من وقوع على البدلية
والا كان المناسب فلك تدخل تحت الامكان فانه اذا ادخل
تحت الامكان كما اذا ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبت عدالة
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اريتكم ليلتكم
هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر
الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة وفاته
قال العراقي والعمر لهذه النكتة لم يصدق الاسنة احد
ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها جماعة
فكذبوا وكان اخرهم رتن الهندي لانه الظاهر كذبهم في
دعواهم قال السخاوي ويحتمل فيه دلالة على موت خضر
عليه السلام واجيب عنه بان الخضر كان من ساكني البحر فلم
يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن يتوهنه
او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا اخرج
عنه عيسى عليه السلام مع كونهما لا نه في السماء لا في
الارض وكذا استثنى هذا الاخير وهو اخبار عن نفسه
باحد صحابي جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى

من قال انا عدل و صناع جواب هذا الاستشكال او الكلام
فيه باحد مندفع اولا الى تامل ثم ان هذا الاشكال انما يرد
علينا ان اثبت الصحبة باخبار عن نفسه مطلقا اما اذا قيد
بكونه معروفا بالعدالة فلا ثم ذكرها الحكم في الاصابة
لمن اراد الاطلاع عليها قليلا جمعا و ينتهي غاية الاستاد
تقدم الكلام فيه اي التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقا وما ذكر معه من القيود المذكورة في
تعريف الصحابي الا قيد الايمان بدا اي بالنبي صلى الله
عليه وسلم وذلك اي الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم فلا يمكن ان يكون ناخوذا في التابعي الايمان بمن
لقيه وهذا اي التعريف للتابعي هو المختار قال بعض
المحققين وبه يندفع الامام الاعظم في سلك التابعين
فانه قد راى انسا بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره
الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والامام النووي
في تحفة المستفيدين خلافا لمن اشترط في التابعي طول
الملازمة او صحبة السماع اي صحبة معتبرة بالسماع فلو
صحبه ولم يسمع منه الحديث لاكبر ناقا يعيا وفي بعض
النسخ او صحة السماع بعفا بيوت السماع فالحاصل واحد
والتمييز اي من البيتين وهو الاربعة والخمسة ما قيل
فيه انه اقل سن الصحبة السماع والمفهوم من كلام العراقي
ان المخالف للجمهور انسان حيث قال في شرح الالفية
اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي
من لقي واحدا من الصحابة او اكثر وعليه عمل الاكثرين
ولكن ابن حبان يشترط ان يكون ذلك في سن من يحفظ عنه
فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا يعد من ذوي الكتاب من

خليفة

خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمران
بن حصين لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من
صحب الصحابي والاول اصح انتهى وبين الصحابة و
التابعين طبقة اختلف في لحاقهم باي القسمين اي قسمي
الصحابة والتابعين يعني بذكرهم مع هولا او هولا على
ما سيحققه المصنف ليكونوا داخلين في قسم عند بعض
وفي قسم عند اخرين على ما ادعى عياض وغيره وهم المخضرمون
بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء اسم فاعل مفعول من خضرم
اذا ادركه اي قطع وقيل بكسر الراء من خضرم اذا ابل
قطعها وذلك ان الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون
اذا ان الابل ليكون علامة الاسلامة ان عقر عليهم وتوسم
قال السخاوي وهذا محتمل للكسر من اجل انهم خضرموا اذا ان
الابل والفتح من اجل انهم خضرموا اي قطعوا عن نظرائهم
من المسلمين حيث عاصروا الصحابة ولم يجتمعوا بهم رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم الذين ادركوا الجاهلية صغارا
كانوا او كبارا والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك
لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية
حينئذ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وابطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة
الكعبة والاسلام اي نفس الاسلام في حياته صلى الله
عليه وسلم او بعده او زمن الاسلام وكونهم مسلمين
ماخوذ حينئذ من المقام والعرض والنبي صلى الله عليه
وسلم ورؤاهم غير مسلمين وقت الرؤية لتردد حكم
بين الطبقتين اي الصحابة للمعاصرة والتابعين لعدم
الرؤية بعدهم اي ذكرهم ابن عبد البر في الصحابة

ابي بطيخم وفي اثنائه ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم وادخلني
عياض وغيره اخذا من عدهم فيما بين الصحابة ان ابن عبد
البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه اي ابن عبد البر
اصح ما صرح واوضح في خطبة كتابه بانه انما اورد هم في
طبقة الصحابة وذكرهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرن الاول اي من اهل الاسلام سواء تشرفوا برويته
صلى الله عليه وسلم اولا كما لخص مبين والصحيح انهم معدودون
في كبار التابعين والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولهذا
جزم المصنف بما ذكره واحتمال ان يكون بعض الممن مبين
لم يلق صحابيا املا بمجرد احتمال عقلي كما ذكر بعض المحققين
سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كما ليفا سكي بفتح الفوقية وتخفيف الياء على الاصح
وكاويس القرني سيد التابعين على ما ورد في حقه اولا
لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
كشف له عن جميع ما في الارض فرآهم اي تفصيلا لا مجملا
فينبغي ان يعد من كان موجودا اي منهم في حياته صلى
الله عليه وسلم ادرك اي وقت الاسرا وهو ظرف
لقوله موجودا له وانالم يلاق بعد ذلك الواحد في الصحابة
لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم قال الفاضل
قيل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام
الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على الصحبة
لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة
قال بعض المحققين قلت ان الامور الحاصلة له صلى الله
عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة بالعيان
ولا علامة كما ذكره في الصحبة بهذا لانه ذلك في الظاهر

الذي

الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم اقول كون حكم الامور الحاصلة
بالكشف له صلى الله عليه وسلم وبالعيان واحدا في حصول
العلم الذي يجب بها مسلم وان كون حكمهما واحدا في حصول
الصحبة بالرؤية الحاصلة بهما محل تامل ومقتضى عدم فرق
الاحد ثين بين من آمن من الممن مبين بالنبي صلى الله عليه وسلم
الى وقت الاسرا ومن آمن بعده عدم اتخاذ الحكم ان ثبت
الكشف برؤية جميع ما في الارض تفصيلا لم لا يمكن تاييد
ما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يتوقف على
البحث لما ذكره الشهيد ولو تاييدا ثم ان ما تقدم من
السخاوي من ان المصلا يقول بصحبة من راه صلى الله
عليه وسلم مبتا قبل الدفن ولا بعيد من كشف له من الاولياء
على طريق الكرامة ومن البالغين جزم بعدم دخول
من راه ليلة الاسرا من الانبيا والملائكة عليهم السلام
في الصحابي بين بما ذكره الشهيد ايضا نوع تاييد ثم ان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم على طبقات باعتبار سبقهم
الى الاسلام والهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وكذا
التابعون طباق وقد اختلف في كلام من اعتنى بذلك
طبقات الصحابة والتابعين في العدد فقسم الحاكم في
علوم الحديث الصحابة الى اثنا عشر طبقة وقسم من زاد
على ذلك وابن سعد جعلهم سبع عشر طبقات وقسم
الحاكم في علوم الحديث التابعين الى خمس عشر طبقة وفي
جعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طباق وكذا فعل
ابن سعد في الطباق وربما بلغ بهم اربع طباق وكذا ذكر
الطبقات مفصلا ان شا الله تعالى في الخاتمة والقسم
الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو القسم

الاول ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد
يسمى يقتضي الى النبي صلى الله عليه وسلم نهاية اسناد
رجال ذلك المتن فانه المرفوع وشبهه من اوصاف المتن
وفي نسخة اليه بعد قوله غاية الاسناد وهو تكرير
لقوله الى النبي صلى الله عليه وسلم هو المرفوع سواء كان
ذلك الانتهاء باسناد متصل وهو اتم من ان يكون منقوطا
او موقوفا اولا بان يكون منقطعا اسماه قيل في العبارة
مسامحة فان المتصل والمنقطع اسماء للمتن حقيقة وقد
جعلهما اسمين للاسناد والثاني الموقوف وهو ما ينتهي
اي اسناده الى الصحابي متصلا كان او منقطعا والثالث
المقطوع وهو ما ينتهي عند الاطلاق فيما سيجيء ما ينتهي
الى التابعي ومن دونه التابعي اي حديثه من اتباع
التابعين فمن بعده وفيه اي في التسمية مثله اي مثل
ما ينتهي الى التابعي تفسير لقوله مثله لا مثله فقط
ولذا ذكر في التفسير قوله في تسمية جميع ذلك مقطوعا
واعاد ذكر التسمية توضيحا وانما فسر قوله من دون التا
بعي بحديثه لان مثل ما ينتهي الى التابعي الذي هو
المتن الحديث ولو فسر قوله مثله بمثل التابعي لم يخرج
الى تقدير الحديث وان شئت قلت موقوفا على فلان
اي ان شئت قلت في التابعي ومن دونه موقوفا
على فلان كما في الحلقة صفة الموقوف بعد الاطلاق
ما روي عن الصحابة من قول او فعل او نحو ذلك
متصلا او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا
مثل وقفه عمر بن هلم وانتهى فعملت الغرفة في الاصطلاح
بين الموقوف والمنقطع ووضح الفرق من قولنا

المنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم وفيه نظر لان
مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي حصل السقط
من اخر اسناده بشرط عدم السؤال ليكون من مباحث المتن
وايضا يقتضيه قوله فيما سبق وقد انتهى ما يتعلق
بالمتن من حيث القبول والرد والمقطوع من مباحث
المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا
وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح اي تجاوزا عنه الى ارادة
المعنى اللغوي ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع
الاثر والخبر قد يستعملون الاثر في كلام السلف وقد
تقدم بعض ما يتعلق بحقيقته في اول الكتاب في قوله
الخبر ما ان يكون له طرق الخ والمسند في قول اهل الحديث
هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي ظاهره الاتصال
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج ما رفعه
التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق
او مع الخلو والافقد مر انه يمكن اجتماعهما وينبغي
ان يذكر المنقطع ايضا فانه قلت يخرج ما رفعه التابعي
ومن دونه بقوله ظاهره الاتصال ايضا فهو مستغن
عن تقييد المرفوع باضافته الى الصحابي قلت لا باس
بان يكون التقييد مستغنيا عن الاول وقولي ظاهره
الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع كالمرسل الخفي
ويدخل ما فيه الاحتمال اي احتمال الانقطاع لكنه غير
ظاهر كالمرسل الخفي وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب الاولى ويخرج من المقيد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كالمعنعة المدلسة والمعاصر الذي لم يثبت لقيه
وهو المرسل الخفي لا يخرج الحديث عن كونه مسندا من

كونه مسند الاطباق الائمة الذين عرجوا موا قف
القول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظن سماعه
منه وكذا سمعه عن شيخه متصلا الي صحابي الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم هذه مبنية علي ان معني قوله عن شيخ يظن
سماعه ما يكون ظاهره السماع والا فلو حمل علي معني ما يبادر
منه وهو ان يكون سماعه عن الشيخ ظاهرا يكون تعريف
الحاكم محصورا بمتصل السند فلا يدخل ما فيه الانقطاع
الخفي فلا يتم المتن له بالموافقة الا ان يحمل الموافقة علي
الموافقة في الجملة واما الخطيب فقال المسند المتصل
فعلي هذا الي علي تعريفه الموقوف اذا جاء بسند متصل
يسمي عنده مسندا الكنه قال ان ذلك قد يأتي قد اما للتقليل
او للتحقيق الصرف فعلي الاول قوله بقلة تأكيد وعلي
تاسيس وفي بعض النسخ قد يأتي لكن بقلة فقد للتحقيق
لا للتقليل اذ لا معني حينئذ للاستدراك الا ان يحمل القلة علي
نهايتها بقرينة التنوين ثم ان عبارة الخطيب هكذا وصفهم
الحديث بانه مسند بيد وفي اسناده متصل بين روايه
وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة
هو فيما اسند عن النبي صلي الله عليه وسلم خاصة انتهي
ومقتضي الخ ان القليل استعمال المسند في المتصل الغير
المرفوع لا يعم هذا المتصل في نفسه فتوله لكنه قال
اذ ذلك قد يأتي بقلة لا يخلو من شيء الا ان يراد به
ايضا اتيان استعمال المسند في المتصل الغير المرفوع لا
اتيانه في نفسه وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
المرفوع ولم يتعرض للاسناد قال ابن الصلاح وذكر
ابو عمر وبن عبد البر الحافظ ان المسند ما رفع الي النبي

صلي الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا وقد يكون
منقطعا انتهي وهذا اعترض لعموم المسند المتصل وغيره فتوقي
التعريض اما باعتبار انه لم يتعرض له في التعريف فان قوله
قد يكون متصلا وقد يكون منقطعا خارج عن التعريف
واما باعتبار انه لم يتعرض لتقييد المسند بالمتصل بل جعله
والمنقطع فانه يصدق علي المرسل والمعضل والمنقطع
اذا كان مرفوعا ولا قائل به يريد ان تعريف الخطيب
بعيد لانه يصدق علي الموقوف المتصل وهذا بعيد
لانه يشمل المرسل والمعضل والمنقطع وقد يقال ان الخطيب
صرح بان اكثر استعمالهم المسند في المرفوع المتصل وقد
يستعملونه في المتصل الغير المرفوع والامر كذلك في الواقع
فلا يبعد في كلامه فان قلت عدده اي عدد رجال السند
فاما ان ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم فلا يوجد العدد
القليل بالنسبة الي سند اخر او اسانيد يوجد فيها
ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الي امام من ائمة
الحديث ذي صفة عليه كالحفظ والفقه وفي نسخة هو
التيقظ بدل الفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من
الصفات المقتضية للترجيح كمسند مالك والتوريب
والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي
الي النبي صلي الله عليه وسلم اعلو بمعنيين فمسند به
المطلق اي علي الاطلاق او بالنسبة الي شخص من رجال
السند فقط فاذا تحقق ان يكون سنده صحيحا كما هو
الغاية القصوي والا فصورة المعلولية موجودة
وجودا يعتد به ولو في الجملة فلم يكن اي الحديث او سنده
موضوعا فهو كالعدم فلا اعتداد به اصلا وفي الكلام

اشارة الى دفع سؤال مقدر تقديره ان قلة العدد توجب
في الموضوع مع عدم اطلاق العلو المطلق عليه فكيف صح
اطلاقه فقوله فالاول العلو المطلق ووجه الدفع ان
الموضوع في حكم المعدوم فلا يدخل في قليل العدد ثم ان
غير الحاكم والعراقي والنووي قيدوا العلو بما اذا لم
يكن منحطا حتى اذا كان منحط الاسناد مع ضعف بعض
الرواة لا يسمى علوا عندهم كما انه لا يسمى علوا عند
المعدل وغيره اذا كان القرب مع كونه بعض الرواة واضعين
ثم اعلم ان اعلى الاسناد خصيصة فاصلة من مقاصد هذه الامة وستة بالمعنة من السنة المؤكدة قال ابن
المبارك الاسناد من الدين لولاه لقال من شاء ما شاء
قال بقية ذكرت حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها
لو كان لها اصحاب يعني الاسانيد وطلب العلو فيه امر
مطلوب وشأن مرغوب قال احمد بن حنبل طلب العلو
سنة عن سلف وعن ابن سعيد لما قيل له في مرضه
الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خال واسناد عال
قال الجزري وقد رحل جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد
والثاني العلو النسبي بكسر النون وسكون السين سمي
به لكونه بالنسبة الى شخص من رجال السند مطلقا وهو
اي الثاني ما يقابل العدد فيرد الى ذلك الامام ولو كان
العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا لان الحديث يحصل
له بقلة العدد الى ذلك الامام وفضة بالنسبة الى السند
الاخر الذي وجد فيه الكثرة الى ذلك الامام وقد عظمت
رغبة المتأخرين فيه اي في تحصيل علو الاسناد مطلقا

حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو
اهم منه اي من العلو وهو تصحيح الاحوال والحفظ والضبط
وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة
الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه
فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان الخطأ اي
تجويز الخطأ وكلما قلت اي الوسائط قلت اي الخطأ فيها
الثلاثيات للبخاري وغيره والثنائيات في موطأ الامام
مالك والوحدان في كتاب حديث الامام ابي حنيفة قال
السخاوي لكن الاخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لم يرو
له عن احد من الصحابة فان كان في النزول من يتلبس
في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه
والاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ
واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث عن
رجال الاسناد المكثرة بسبب النزول تقتضي المشقة
اي الزائدة فيعظم الاجر فان الاجر على قدر المشقة
كما روي افضل العبادات احمزها اي اصعبها فذلك ترجيح
بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وهذا انما يتأتى
من يقصد المجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لكثير
الخطأ رغبة في تكثير الاجر وانسلوكها الى فوات الجماعة
التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث الوصل
الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال السند تطرقت اليه
احتمال الخطأ والخلل وكلما قل المتن كان اسلم واعلم
كذا حققه السخاوي ثم ان العلو على تسعين نوعا قد
وجعل في كتاب ابن الصلاح له خمسة انواع وهو العلو
بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما

من الكتب المعروفة المعتمدة وعنده في اللغة بالنسبة
الى الكتب الستة وهذا القسم الثالث لم يورده المصنف رحمه
الله لكونه لا يخرج عن القسمين الاولين اما على الصحة كمسلم
المصنف رحمه الله بالعلو المعنوي فقد قسمه ابن الصلاح قسمين
العدد على الاسناد في احد رواته بالنسبة لرواة اخر متاخرة
الرواية اشترك معه في الرواية من شيخه بعينه كاسناد
البخاري الينا بالي العالية او المثنى بن حاتم او ابن معين
وزين او غيرهم من هو في طبقتهم اعلى من اسناده الى عائشة
بنت عبد الهادي وان اشترك الجميع جده وابتهم له عن البخاري
تاخر وفاة عائشة عن الجميع وتباينهما على الاسناد بسبب
تقدم السماع لاحدهما بالنسبة لرواة اخر اشترك معه في
السماع من شيخه وكتب من هذا يدخل في النوع المذكور قبله
وفيه ما لا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان
من شخص وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع الاخر
من اربعين سنة فاذا تساوى السندان العالي في العدد فالاسناد
الى الاول الذي تقدم سماعه اعلى قاله ابن الصلاح واما
ما رويناه عن الحافظ ابي الطاهر السلفي رحمه الله من
قوله في ابيات له بل علو الاسنادين اولى الحفظ والاتقان
صحة الاسناد وما رويناه عن الوزير نظام الملك من
قوله عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان يلتصق راويه ما به فهذا ونحوه ليس
من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما
هو علو من حيث المعنى فحسب والله اعلم اقرب وفيه
اي العلو النسبي الموافقة وهو الوصول الى شيخ احد
المصنفين لا الى شيخ شيخه فانه البدل كما ياتي قال بعض

المحققين

المحققين وهل يجب كون الوصول الى شيخ المصنف في احد
او يكفي الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه
تردد والعبارة مرجحة في الاول وكان الكلام في الاقسام الثلاثة
الباقية انتهى من عثر على بعد اي الطريق التي تصل الى تلك
المصنفات المعينة ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيها اقل
من العدد في الطريق الذي يوجد تلك المصنفات فيه
صرح به ابن الصلاح وفهم من كلام السايح في التمثيل قال
روى البخاري اي في صحيحه كما في نسخة عن قتيبة بالتصغير
وهو شيخه عن مالك حديثا فلو رويناه على صيغة المجهول
عن طريقة اي البخاري كان بيننا وبين قتيبة بمائة وثلاثة
وثلاثين ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس اي من
طريق يصل الى ابي العباس السراج بشد بدل الراء باي السراج
او صاحبه وهو امام جليل وكان مستجاب الدعوة كما قاله
البخاري وقد روى البخاري عنه ومسلم وعاش بعد البخاري
سبعا وخمسين سنة عن قتيبة مثلا فكان بيننا وبين قتيبة
مثلا كما كان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد اليه وفيه اي العلو
النسبي البدل سمي بدلا لوقوع راو في طريقه بدل الراوي
الذي اورده احد المصنفين قال السخاوي ابي مع علو بدرجة
واكثر وهو الوصول الى شيخ شيخه او فوقه كذلك ابي من
غير طريق ذلك المصنف بل بطريق اخرى اقل عددا منه كان
يقع لنا ذلك الاسناد بعينه ابي اسناد ابي العباس المتقدم
غير منتهي الى قتيبة من طريق اخرى الى المقعنبي بفتح القاف
وسكون العين المهملة وفتح النون بعده موحدة ثم باء
نسبة عن مالك فيكون المقعنبي بدلا له من قتيبة ه

والتعدي ليس بشيخ من البخاري فحصلت الموافقة مع شيخ
شيخه وهو مالك وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا لم
وإذا العلو أي يكون الوصول إلى شيخ أحد المصنفين أو شيخ
شيخه مع العلو وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه
أي وإن لم يكن الحكم بكونهما في العلو باعتبار الأكثرية بل
بمعنى حصر هما فيه كما هو المتبادر فهي بالمثل لأن اسم الموافقة
والبدل واقع بدونه بأن يكون التساوي في الطريقين أو
النزول في غير طريق أحد المصنفين قال العراقي وفي كلام
غير ابن الصلاح إطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم
العلو فإن علا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا وقيد ابن الصلاح
إطلاقهما بالعلو ولو لم يكن عاليا فهو أيضا موافقة وبدلا لكن
لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه
وفيه أي العلو المشبه المساواة قال تلميذه تقدم أن العلو
المشبه أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة عليه وهذه
المساواة ليست كذلك أي بالتمثيل والتمثيل للاتيين فحسبها
أن تكون من أفراد العلو المطلق وعلى استواء عدد الإسناد
من الراوي إلخ أي الإسناد مع إسناد أحد المصنفين
أي مع عدد رجاله بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
وبينه وبين صحابي إن تأخر أو منه وبينه صرح بهذا
التقييم ابن الصلاح كما تأتي وبين الناسخ مثلا حد يقع
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أحد عشر نفسا
أي ولو وبينا ذلك الحديث بإسناد الناسخ يقع بيننا
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه أكثر من أحد عشر
نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد أعلى إلى
النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم أحد عشر نفسا وبإسناد الناسخ يوجد
العدد مع قطع النظر عما لاحظته رجال ذلك الإسناد الأعلى
وكونهم في أعلى الرتبة وفيه أي العلو المشبه أيضا المعاصرة
وعدم الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف فيعلم طريق ذلك الشيخ
عن المساواة على الوجه المشروح أولا في المساواة في
تصوير رواية الناسخ مثلا قال التلميذ إذا أتيت المعاصرة
فيه ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في
المساواة انتهى وسميت معاصرة لأن العادة جرت بأن
الغالب بالمصاحبة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة
كما لو قيل الناسخ لساواتم تلميذه تمكنا أن نصاحبه ويقابل
العلو مفصول متقدم بأقسامه المذكورة النزول فيكون
كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول ويفصل
مما تقدم من تفصيل أقسام العلو خلافا لمن زعم أن العلو قد يقع
غير تابع للنزول ولعله أراد بالزاعم الحاكم بناء على ما يفهم
من ظاهر كلامه فإنه قال في علوم الحديث نعلم قاطبة
يتوقف النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده
وليس كذلك للنزول رتبة لا يعرفها إلا أهل الصنعة
انتهى وإنما قلنا بناء على ما يفهم من ظاهر كلامه لأنه قال
ابن الصلاح إن قول الحاكم ليس بجيد لكون النزول ضد
العلو على الوجه الذي ذكرناه بل لكونه يعرف بمعرفة
العلو قال وذلك يلتفت بما ذكره في معرفة العلو فإنه
قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فإنه
متصل تفصيلا مما ترتب النزول انتهى وذكر بعض
المحققين أنه قال بعض لكن صرح ابن الصلاح في المقدمة
بأن العلو المقابل للنزول إنما هو العلو للنزول النسبي

وجعل ان كلامه قول الشيخ خلافا لمن زعم انه اشارة الى ذلك انتهى اقول لم يصرح ابن الصلاح بما ذكره بل صرح بخلافه فانه قال بعد ان قسم العلو والنزول الى ما من قسم من اقسام العلو المطلقة الا وينقسم قسم من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على نحو ما تقدم فرجح انتهى وجعل اول اقسام العلو من الاقسام الخمسة العلو المطلق ولعله فهم الحصر المذكور مما قال ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة ثم اعلم ان هذا النوع من العلو وما تابع للنزول اذ لولا النزول لما كان ذلك الامام في اسناده لم تقل انت في اسنادك مكنت قد اقرت بمرور على شيخنا المكرم ابي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعيد السمعاني رحمه الله في ارجح ابي البركات الحوفي العراوي حديث ادبج فيه انه كان سمعه عوا وشيخه من البخاري فقال الشيخ المظفر ليس لك بعال ولكنه وللبخاري نازل وهذا حسن لطيف يحدس وجه هذا النوع من العلو والله تعالى اعلم انتهى لكن فيه اختصاص المصافحة بتنمية النزول في ذلك السند لا تخصيص النزول السني مطلقا بالنزول المعنوي عنه وهو نزول سند اخر قل عدد رجال السند العالي بالنسبة اليه ثم ان السخاوي قال واسرل ما في الصحيحين مما وقعت ما بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك في غير حديث مويبة في تشميت سراة وحديث بعث ابو بكر لابي هريرة في الحج في براءة ايضا وحديث سنا عتق رقبة في الكفارات بلى الايمان والنذور في باب قوله امة او تحرير رقبة

وحديث

وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة في الليلة والاوراده من التوحيد وما بعدها في البخاري وحديث الذي الملك لا بين وحديث عدي بن كعب لا بشر الا خاطبه وهما في مسلم بل فيه التساعيات واغربها الضياء في جزء المختارة بالرواية عن الراوي عن راوي عنه في امر من الامور بالرواية عنه مثل السند الى العمى قال بعض المحققين وفي معناه العلم انتهى والذي الى السند والذي كلاهما مثالا ذلك الامر من الامور المتعلقة بالرواية ولا يلزم منه عدم كفاية واحد من هذين الامرين بل مقتضى جعله لعبارة الكفاية كما لا يخفى قول بعض المحققين اي والذي كما صرح السخاوي ولعله اتى بالواو نظرا للغالب والا فقد يسمى بالذي انتهى لا يخلو عن نظر فتدبر لو كان العبارة قال تشارك الراوي وشيخه عنه في السند والذي كان قوله موجبا ثم ان ابن الصلاح قال وهم اي الاقران المتقاربون في السن والاسناد وربما اكثر الحاكم ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد اي الاخذ عن المشايخ وان لم يوجد التقارب في السن وهو الاخذ عن المشايخ اي كل من الراوي ومن روى عنه اخذ عن المشايخ التي اخذ عنها الاخر والمراد بالتشارك السن واللقي المتقاربين كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقاربا سنا واسنادا فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران او الاقران مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح وهذا النوع على قسمين صحيح وغير صحيح مثال الاول سفياني واما الثاني فقال ابن الصلاح مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان لا تعلم لمسعر رواية عن التيمي انتهى وقال العراقي في النكت على

على كتاب ابن الصلاح ما حاصله ان المثال الذي ذكره المص
رحمه الله اي ابن الصلاح ليس بصحيح فقد روى مسعر ابنا
عن سليمان التيمي كما ذكره الدارقطني في كتاب المدبج والمثال
الصحيح رواية زائدة بن قدامة عن زهير فان الحاكم
قال لا احفظ لزهير عن زائدة رواية ورواية يزيد
بن عبد الله بن اسامة عن ابراهيم بن سعد قال
الحاكم لا احفظ لابراهيم بن سعد عنه رواية لانه اي
الراوي المدبج اي وقت التدبيج يكون راويا عن قرينه وهو
نوع مهم وفائدة ضبطه الامن من الزيادة في الاسناد
او ابدال الواو بعن ان كان بالصفحة ذكره الخطيب
وان روى كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو المدبج بفتح
الميم وفتح الوحدة المشددة اخره جيم وهو اخص من
الاول اي رواية الاقران فكل مدبج اقران وليس كل
اقران مدبجا قال ابن الصلاح مثاله في الصحابة عائشة
رضي الله تعالى عنها وابو هريرة رضي الله تعالى عنه
كل راوي واحد عن الاخر وفي التابعين رواية الزهري
عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر بن عبد العزيز عن
الزهري وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي
ورواية الاوزاعي عن مالك وفي اتباع الاتباع رواية
احمد بن حنبل عن علي بن المديني ورواية علي عن احمد
انتهى وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في المدبج
كتابا حافلا في مجلد وسماه به ووصف ابو الشيخ الاصبهاني
في نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في اول الكتاب لي
الذي قبله اي في الاقران لكن في قسم منه وهو غير
المدبج واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كل واحد

منهما

منهما يروي عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث اي نزداد
فحص وتفتيش والظاهر للامة اي رواية الشيخ عن تلميذه
من رواية الاكابر من الاصاغر وقد تقدم اشتراط القرينين
في المدبج موافقا لاهل الحديث كالحاكم وابن الصلاح اولا
ما قال بعض المحققين ان رواية الشيخ عن تلميذه او كانت
من قبل المدبج لم يبق الامتياز بينه وبين رواية الاكابر
عن الاصاغر فيختل الاصطلاح لكن يرد عليه ان كون هذه
الرواية من قبل المدبج لا ينافي عدم الامتياز اصلا
بان يكون فارق بين المدبج وبين رواية الاكابر عن الاصاغر عموما
وخصوصا من وجه والامر به فان رواية الاقران مع
المدبج ايضا كذلك والتدبيج ماخوذ من الديباجة بمعنى الحسن
يقال لهما الديباجتان وهما متساويان فينبغي ان يكون
ذلك اي المدبج مستويان من الجانبين حسب اللغة والظاهر
مراعاة المعنى اللغوي في جميع افراد المعنى المصطلح عليه
فلا يجب قيد اي فيما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه هذا
المدبج او المدبج قال العراقي في نكته على كتاب ابن
الصلاح ان تقييد المصنف اي ابن الصلاح المدبج بالقرينين
اذا روى كل واحد منهما عن الاخر تبع فيه الحاكم في علوم
الحديث وما قصره الحاكم وتبعه ابن الصلاح عليه ان المدبج
رواية القرينين ليس على ما ذكره وانما المدبج ان يروي
كل من الراويين عن الاخر سواء كانا قرينين او كان احدهما
اكبر من الاخر فيكون رواية احدهما عن الاخر من رواية
الاكابر عن الاصاغر فان الحاكم نقل هذه التسمية عن
بعض شيوخه من غير ان يسميه والمراد به الدارقطني
فانه احد من سمى هذا وهو اول من سماه بذلك فيما اعلم

وصف تبعه كتابها فقال سماه المدبج في مجلد وهذه بهذه صحيحة ولم يقيد ذلك بكونهما قرينين ثم قال العراقي في وجه التسمية بذلك ان من تعرض لها قال لأن الظاهر انه سمي بذلك لحسنه لانه لغة المزين والذي واضح كذلك انما تقع تكملة يجمل بها عن الخلو الى التسوية والتزيل فيحصل بذلك للاسناد تزيين قال ويحتمل ان يكون سمي بذلك لتزيين الاسناد فيكون ذما من قولهم رجل مديح قبيح الوجه والعامة حكاه صاحب المحكم وقال ابن المديني والمستملي النزول شوم وقال ابن معين الاسناد النازل خذروه في الوجه قال وفيه بعد والظاهر الاول قال ويحتمل ان يكون ذان القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة يمزلة واحد شبهان بالحديث اذ يقال لهما الدبياجتان كما قاله الجوهري وغيره وقال هذا المعنى متجه على ما قاله ابن الصلاح والحاكم ان المدبج يختص بالقرينين وبقي هنا ظهران ما بعض الحواشي معترضا على قول المصنف فيه نظر ثم هذا البحث غير متجه لان المدبج يعتبر فيه ما يعتبر في الاقران وزيادة وما اعتبر في المقرونين التشارك في السن والتقي فان كان ذلك قد حصل فلا كلام انه يسمى مدبجا والا فلا وجه لتسميته بذلك انتهى بمنشاء عدم الاطلاع على كلام العراقي في النكت وانه روى الراوي عمن هو دونه في السن والتلمذ وفي المقارنة في بعض الحوادث الظاهر ان او فيه مانعة خلو لا مانعة جمع فقال الاول والثاني رواية كابن الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذه مالك بن انس الامام المشهور ورواية ابي القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه

الحافظ

الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك اماما ومثال القرين دون السن رواية مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباهه ومثال القدير والسن تكاد رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد الحق بن سعيد عن محمد بن علي الصوري انتهى فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر هو منهم تدعوا العلماء الهمم العلية والانفس الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى يأخذ عن فوقه ومثله ودونه وسنه واي من جاء هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء وفائدة ضبطه الامن ظن التحريف الناشئ عن زعم كون الابن ابا في غرابته مثلا وفيه امثلة كثيرة كرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله رضي الله عنهما وكرواية عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن المفضل حديث اللهم اغفر للحلاقين بالتزيد لغة وكرواية ايضا عن ولده البحر عبد الله رضي الله عنهم ذكره السخاوي والصحابي عن التابعي كرواية انس عن كعب الاحبار والتبع عن تلميذه كرواية البخاري عن ابي العباس السراج وعن ذلك كرواية التابعين عن الاتباع كالزهري عن مالك وفي عكسه ان روى الراوي عمن فوقه في احد الامور الثلاثة المذكورة هو المعبر عنه برواية الاصاغر عن الاكابر كثيرة ويحتاج الى بيان امثلتها بسببها الا ان العكس هو المعتاد بتشديد الدال اي الطريقة قال صاحب الصحاح المعتاد معظم الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر التنبيه بين بديهم وتنزيل الناس منازلهم الامور يقول صلى الله عليه وسلم انزلوا

الناس مناز لهم لان الاغلب كون الراوي عنه اكبر او افضل
فاعلم المعرفة المذكورة يتوهم كون الراوي عنه ههنا ايضا
كذلك فتهمل بذلك منزلتها وايضا دفع التدليس في السند وقد
مر التغليب في رواية الاباء عن الابناء مصنفا وافرد
جزء الطيالسي رواية الصحابة عن التابعين في سنده اي من
الحكم روى عن ابيه عن جده كبهز بن حكيم عن ابيه عن
جده وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم ما يتعلق
بذلك في بحث الصحيح وجمع الحافظ صلاح الدين
العلائي منسوب الى العلا بفتح المهملة من اكابر المحدثين مجلدا
كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم وسميته اي هذا النوع اقساما فمنه اي من ذلك
النوع ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي كما مثال
الاول فانا باحكيم معاوية هو الراوي بجد وهو جد بهز
ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه كالمثال الثاني على المختار
كما تقدم وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا
من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه اضعاف
على تراجم كتابه بتراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الدال
مبالغة في الكثرة واكثر ما وقع فيه اي في هذا النوع ما تسلسل
فيه الرواية عن الاباء بضعة عشر او هو ما رواه الحافظ
السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن
البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الجياني
من لفظه قال حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي
طالب من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي ووالدي ابو
الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين وارجوابه
قال حدثني ابي ابن ابي طالب الحسن بن عبد الله سنة اربع

وثلثين وارجوابه قال حدثني والدي ابو علي عبد الله ابن
محمد قال حدثني ابي محمد بن عبد الله قال حدثني ابي
عبد الله بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني
ابي الحسين بن الحسن قال حدثني ابي الحسين ابن جعفر
قال حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي
عبد الله قال حدثني الحسين الاصغر قال حدثني ابي
علي بن الحسين ابن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي
الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البينة للخبر كما عاينه واناشهد بك اثنان اي في الرواية
عن شيخ ويتقدم موت احدهما على الاخر اي وكون بينهما وبينها
تباعد شديد فحصل بينهما امد بعيد صرح بذلك ابن الصلاح
فيه السابق اي باعتبار احدهما واللاحق باعتبار الاخر
والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق والتقدم
ذو السابق واللاحق فاندفع ضبطه الامن ظن
سقوط شيء في اسناد المتاخر وتفقه الطالب اي تفهمه
في معرفة العالي والنازل والاقدم من الرواة عن الشيخ
ومتى به ختم حديثه اي حديث الشيخ وتمرين بطلاوة
على الاستاذ في القلوب واكثر ما وقفنا عليه من ذلك اي
الشاهد بين وفاتهما وتقدم موت احدهما على الاخر
ومما ذكر من السابق واللاحق اي مما بينهما ما اي الشاهد
الذي بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون
سنة وذلك اي بيانه ان الحافظ السلفي بكسر السين
وفتح اللام وبالفاء منسوب الى سلف بعض اجداده
ومعناه متقلوع الشمة سمع سنة ابو علي الجياني احد
سماعيه اي مشايخ السلفي حديثا رواه ابو الجياني

منه اي من السلفي ومات ابو البرداني هاي راس حمايم
لم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه اي ولد ولده ابو
القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته اي السبط سنة خمس
وستمائة ومن قديم ذلك اي هذا النوع اذ البخاري يحدث
عن تلميذه ابي العباس السراج اما في التاريخ وغيره ومات
البخاري سنة ست وخمسين ومايتين واخر من حدث عن
السراج بالسماع ابو الحسين احمد بن ابي نصر محمد بن احمد بن
النيسابوري الزاهد الخفاف بفتح المعجمة وتشديد الفاء
صانع الخف او بايعه ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة
وغالبا يقع من ذلك اما السموع منه قديما اخر بعد موت
احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث
جمع حدث جمع حدث بالفتح وهو حديث السن ويعيش
بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو
هذه والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفق الاسم
فقط او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة اي مع
الاتفاق في احد هذه الامور ولم يتميزا بما يضعهما كلا منهما اي
اي لم يذكر معه شيء يتميز به عن يشركه في اسمه
من اسم اب او غيره فان كانا مختفين لم يضر لحصول المقصود
وهو كونه ثقة قال التلميذ فهم منه انهما اذا كانا غير
ثقتين فانه يضر وهو الصحيح ومن ذلك ما وقع
الاسم فقط ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير
منسوب اي لم يذكر معه ما يتميز به عن ابن وهب فانه اما
احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد عطف على عن
احمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام
بفتح السين واللام مخففة او محمد بن يحيى الذهلي بضم الجيم

وفيه الهاء ومثال ما اتفق اسمهم واسماء ابائهم الخليل
بن احمد سنة الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوي
بن احمد صاحب العروض وروى عن عاصم الاول ذكره
ابن حبان في الثقات والثاني الخليل بن احمد ابو يعلى
المزني روى عن المبرد والثالث الخليل بن احمد بن محمد
ايضا روى عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد بن الخليل
ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخامس
الخليل بن احمد ابو سعيد السني القاضي الحلبي والسادس
الخليل بن احمد الشافعي ومثال ما اتفق اسماءهم واسماء
اباءهم واجدادهم احمد بن جعفر بن احمد بن ارسعة
متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن
حمدان الطرطوسي ومثال ما اتفق اسماءهم واسماء اباءهم
ونسبهم محمد بن عبد الله الانصاري الاول القاضي ابو
عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري البصري شيخ
البخاري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري وقد استوعبت ذلك اي هذا النوع في مقدمة
شرح البخاري المسمى بفتح الباري ومن اراد ذلك ضابطا
كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فباختصاص ابي الراوي
باحدهما بان يكون تلميذ احدهما دون الاخر او يكون
تلميذ اليهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص كملازمة
او بلد او قرينة ليس للاخر بيبين المهمل اي هذا ضابطه
او متعلقه بمعرفة اختصاصه الراوي فليعلم انه باختصاص
الحقال التلميذ الذي بين المهم والمهمل لم يذكر له اسم
والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه ومتعلم بفتح ذلك اي
كان مختصا بهما معا فان كان شديد التبحر على

بناء المجهول فيه الى القرائن والظن الغالب الوصف بان
فان الظن هو الشرف الراجح وان روى عن شيخ اي ثقة
من تعتمد بشاهد يجد الشيخ من وجه فان كان ابو محمد
جزما كان يقول اي الشيخ كذب علي او ما رويت هذا او
نحو ذلك كلبس هذا من حديثي ونحوه فان وقع منه
اي من الشيخ ذلك اي الجحد على سبيل الجزم اعاد الشرط
التاكيد رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه فان كان
الشيخ كان يا قل اعتماد على روايته وان كان من مروي
عنه فلا رواية ولا يكون رد ذلك للخبر قادحا في الروايات
الباقية واحد منهما للتعارض اذ ليس احدهما اولى بقبول
ما يتضمن الجرح من الاخر احتمالا لان كان يجحده احتمالا كان
يقول ما اذكر هذا اي الحديث ولا اعرفه او نحو كلا
اذ كر اني حدثته ما يقتضي جواز ان يكون نسيه قبل
ذلك الحديث في الاصح وهو مذهب جمهور اهل الحديث
واكثر الفقهاء والمتكلمين لانا ذلك يحمل على بيان الشيخ
والحكم للذاكر اذا ثبت معتدم على النافي والجازم على
المتردد وقيل لا يقبل المفصل ابدا وبين سقم ما ايتنا في
التوضيح الظن من الراوي بان انكر الرواية صريحا كحديث
ايما امراة نكحت الحديث رواه سليمان عن موسى عن
الزهري عن عائشة رضي الله عنها وقد انكر الزهري
لا يكون جرحا عند محمد رحمه لقصة ذي اليدين ولان
الحمل على نسيانه اولى من تكذيب الثقة الذي يروي
عنه ويكون جرحا عند ابي يوسف رحمه الله لانه اذا
قاله لعله اما تذكر حيث كنا في ابل فاجتلب فتمكث في
العراب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال اما كان يكفيك ضربان فلم يذكرهم رضي الله تعالى عنه
فلم يقبل قول احمد ان نفى فان الفرع مع الاصل في اثبات لان
بحيث اذا ثبت الاصل الحديث ثبت رواية الفرع فذلك
ينبغي ان يكون مرجعا عليه ويتساقطان في النفي وفي كثير من النسخ
في التحقيق ولعل التقدير في تحقيق النفي يعني وقد انكر
اصله فلا يقبل حديثه وهذا اي القول منقب اي معترض
بان عدالة الفرع تقتضي صدوره وعدم علم الاصل لا ينافي
فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة على
الشهادة بان كذب الاصل الفرع خرج الفرع في الشهادة
وكذا في الرواية فاصد لانه قياس مع الفارق لان شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية
فافترقا فانها تقبل مع القدرة على رواية الشيخ وهو
الاصل وفيه اي هذا النوع صنف الدارقطني كتابا سماه
علل وتسمى اي الكتاب المسمى بهذا الاسم ومع هذا
حق لها مرفوع في المتن مجرور في الشرح وفيه اي الكتاب
المذكور ما يدل على تقوية المذهب الصحيح فكون اكثر منهم
حدثوا باحاديث فلما عرضت اي الاحاديث عليهم لم يتذكروها انكارهم فاعتماد على الرواة عنهم من جهة تحقق
شرائط الرواية فيهم حاد وابس ومنها اي تلك الاحاديث
من الذين رووها عنهم عن انفسهم اي راوا رواتها لهما
عن انفسهم فليس قول له عن انفسهم تاكيد لقوله عنهم
بل لسوق الاسناد من تلك الرواة الى انفسهم وقوله عنهم
لتبيين الرواة لحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا عائي قضيه
الشاهد واليمين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى

بالشاهد واليمين وبهذا اخذ الشافعي رحمه الله انه اذا كان
للمدعي شاهد واحد يحلف المدعي فيكون حلفه بمنزلة شاهد
اخر قال عبد الرحمن بن محمد بن الدراوردي بفتح اوله بعد
الدال المهملة وضم الراء ساكنة بعدها دال فياء نسبة حدثني
عبد ربيعة بن عبد الرحمن وفي نسخة بن ابي عبد الرحمن عن
سهيل قال ابي الدراوردي فلقيت سهيلا فسالته عنه
اي من الحديث فلم يعرفه بل يرد دثه فقلت ان ربيعة
حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
ربيعة عني ابي حدثته عن ابي به قال التلمذة ان كان
هذا لفظ القصة من عين تعرف فكان حق سهيل ان يقول
حدثني الدراوردي عن ربيعة عني انه حدثه عن ابيه
انتهى وتطابيه كثيرة وانما اتفقت الرواة في اسانيد الاسا
نيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا وحدثنا
فلان حدثنا فلان وعنه ذلك من الصيغ قال الحاكم ومن
انواعها ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة الدالة
على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت و
بعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وعنه ها من المحالات القوية
كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى
اخره قال السخاوي وكحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ رضي الله عنه اني احبك فقل في دبر كل صلاة ه
اللهم اعني على ذكرك وشكرك الحديث فقد تسلسل
بقول كل من رواته وانا احبك فقد انتهى قلت وقع
لي هذا الحديث مسلسلا ايضا باثنين وعشرين واسطة
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لفظ الحديث في روايتي
يا معاذ اني احبك فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك

وحسن

وحسن عبادتك او الفعلية كقوله متيدة بالزمان كحديث ه
تسلسل قصر الاظفار بيوم الخميس او المكان كالحديث
المسلسل باجابة الدعاء الملتزم ولا كقوله اي الراوي دخلت
على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره او القولية او الفعلية معا كقوله
حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره
فهو المسلسل بفتح السين وهو في اللغة انتظام الشيء
بعضه في بعض ومنه سلسلة الحديد قال السخاوي ومن فضيلة
التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلا وصفة و
الاشتمال على مزيد الضبط من الرواة وهو من صفات
الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد اي اكثره
كالحديث المسلسل بالاولية وهو حديث عبد الله بن
احمد بن الحاصب الراهوني برحمهم الرحمن المسلسل بالاولية
وقعت بجل رواته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد
منهم من شيخه لان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان ابن عيينه
وفي نسخة فقط ومن دونه سلسلا الى منتهاه وهو الصحابي
الصحابي الراوي هذا الحديث فقد وهم اي غلط وصح ان
اي والرواية الثانية بقوله سابقا في صيغ الاداء
على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني وان كان بينهما
فرق كما سياتي ولذا قدم احدهما على وكذا الكلام في قوله
ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية والمراد
ان في المرتبة الاولى اللفظين المتقدمين وفي الثانية
اللفظين المتاخرين وانما كان كذلك لان المرتبة الاولى ما
يدل على السماع عن الشيخ وسمعت وحدثني كذلك والمرتبة
الثانية ما يدل على القراءة على الشيخ نهاوند قراءة الشيخ
على خلاف سنهوني فيه ولان الاخبار يحتمل الاستنارة ولكنا يتم

ولعدم حصره في المناولة ولخبر ب وسمعت عليه والاول على
القراءة على الشيخ ثم قرىء عليه وانا اسمع وهي الثالثة لعدم المخاطبة
فيه احتمال عدم الثبت والغفلة ثم انبائي وهي الرابعة لانها
تحتمل الاجازة لانها في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار وفي
عرف المتاخرين للاجازة ثم ناولني وهي الخامسة لما سأتي
انها ارفع انواع الاجازة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة
لان مطلق الاجازة التلفظ بها دون المناولة ثم كتب الي
اي بالاجازة وهي السابعة لان الاجازة المكتوب بها دون
التلفظ بها ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال فلان وذكر فلان وروى
فلان فيدون الجازمين واما معهما مثل قال لي فلان فسأل
حدثنا فانه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه في حالة
المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا واعلم ان مراتب
الاداء كما هي ثمانية كذلك اقسام التحمل والاخذ ولم يعد احد
في الاول ولا في شرحه هذه الاقسام وان اشار الى غالبها في
المتن والى كلها في الشرح ونحن نعدها مفصلة في اخر هذا
البحث ان شاء الله تعالى فالملفظان الاولان من صيغ الاداء
وهما سمعت وحدثني ما لمحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ
سواء قرأه هو كتابة او بحفظه وبتخصيص التحديث بما سمع من
لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق
بين التحديث والاخبار من حديث اللغة ولي ادعاء الورد
بنحو مكلف سنة ولعل المكلف هو ان الاخبار ما حقه
من الخبرة وهو الاخبار وفي القراءة على الشيخ معنى الاستحقاق
موجود وهو انه هل يقرره ام لا وقالوا دقت العيد حدثنا
معنى في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف اخبرني فانه

صاح

صاح ما حدث به الشيخ وما قرىء عليه فاقرر به فلفظ الاخبار
اعم من التحديث فكل تحديث اخبار ولا ينعكس انتهى وعلى
هذا فوجه تخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ ظاهر
لغة والفارق بينه وبين الاخبار خمس الاخبار ما قرىء عليه
كما حصل مما مر للشيخ ولم يقرره وان لم يكن ما قامت
حيث اللغة اكثر تداولا في الاصطلاح عاد ذلك حقيقة عرفية
فتقدم على الحقيقة اللغوية واذا قال المحدث حدثنا او
اخبرنا يحمل على معناهما الاصطلاحي المتقدم مع ان هذا الاصطلاح
هو الفارق انما سماع عند المشارقة ومن تبعهم وهو مذهب
الاوزاعي وابن جريج والامام ابي حنيفة في احد قوليه والامام
الشافعي ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين بل هم ابن
وهب المصري والنسائي واما قالب القارىء فلم يجز احد
الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد وجوز
اطلاقهما في القراءة على الشيخ معا وقد قيل ان هذا مذهب
الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن
عيينة ويحيى بن سعيد في اخرين من المتقدمين وهو مذهب
البخاري وجماعة اجلاء من المحدثين ومنع احمد بن حنبل
والنسائي على المشهور وابن اشارك اطلاق التحديث والاخبار
على القراءة على الشيخ قال الخطيب وهو مذهب جملة من
اصحاب الحديث وقال القاضي انه الصحيح فالمعنى الواحد
عندهم اختصاصها بما سمع من الشيخ لكن لا يمكن حمل عبارة المص
في الشرح عليه لانه استدل المعنى الواحد الى غالب المحدثين
وهم القائلون بالتعميم فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الجمع
في الصيغة المرتبة الاولى وهي سمعت وحدثني وفي بعض
النسخ بصيغة الاول وكان المراد جنس الاول ليشمل

دليل على انه سمع منه مع غيره وقد يكون النون للحظة كذا
لقلة والكثر ما يقول المنفرد حدثني واولها وهو سمعت بخصوصه
اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء قال بعض
المتقدمين الاظهر تقديم كلا الصيغتين بصيغ الاداء والثاني بالرتبة
الثانية على ما عكس ما فعله المصنف الآن اول المراتب هو
مجموع سمعت وحدثني لا سمعت وحده الذي هو المراد ههنا
اثنتي في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة بخلاف حدثني
فانها تحتمل الواسطة كقول الحسن البصري حدثنا ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما على ستين البصرة اي ظهرها فانه لم يسمع من
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولان حدثني قد يطلق
في الاجازة وان ليس بخلاف سمعت فانه قيل مقتضى ما ذكره
ههنا ان لا يكون حدثني صيغة في السماع بل محتملة له في
ما تقدم ويرد بصيغة تحتمل السماع كعن وقال الا اذا
صرح بالتحديث قلت لما كان اطلاق حدثني فيما لا
يحتمل السماع بعيدا جدا جعله فيما تقدم صريحا في التحديث
ثم انهم قد اختلفوا في ايهما ارجح فاختار الخطيب
وتبعهم الامم وهو المختار ان اولها سمعت لما سبق
من الاولية وقال بعضهم حدثني لدلالته على ان
الشيخ رواه بالتحديث وخاطبه به قال سأل الخطيب
شيخه ابن ثابت عن الكيفية في عده وله عن حدثني
واجازني اي سمعت حين التحديث عن ابي القاسم
الابيدوني فقال لان ابا القاسم كان مع ثقته وضبطه
عسرا في الرواية فكنت اجلس حيث لا يراني او لا يعلم
بحضوري فلهذا اقول سمعت لان قصده في الرواية

انما

انما كان الي شخص معين وارتفعها معذرا يمنع في الاملاء
يمنع ان السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب وهو
يكتب واما سردا والاول هو الارفع فاذا قال حدثني
الشيخ املاء فهذا الرفع مرتبة من ان يقول سمعت الشيخ
قائدا اي في الاملاء من التثبت والتحفظ فهو ابعد من الغفلة
واقرب الى التحقيق والثالث من سمع الاداء وهو اجبر في
والرابع وهو قراءة عليه لمن شاء بنفسه على الشيخ وهو
يسمع سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه اولا لكن
ممسك اصله هو ثقة غير ان لم يكن القارئ يقرأ فيه
وعلى هذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن
الصلاح انه المختار وقال الشيخ زين الدين العراقي و
هكذا ان كان ثقة من السامع يحفظ ما يقرأ على الشيخ
والحافظ انه سمع غير غافل عنه فذلك كاف ايضا وسواء
اعترف الشيخ فقال نعم او سكت ولا مانع من السكوت
من المخالفة كما في كتاب ابن الصلاح واللغة وتقريب
النووي والتحرير لابن الهمام وفصول البدايع للفناري
خلافا لبعضهم وهو بعض الظاهرية في جماعة من متاخري
العراق في ان اقراره شرط كذا في التجريد شرح التحرير وبه
قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو الفتح سليم الرازي
وابو نصر ابن الصباغ من الفقهاء الشافعية كذا في كتاب
ابن الصلاح والاول الصحيح كذا في التجريد فائدة
اكثر المحدثين يسمي القراءة عرضا من حيث ان القارئ
يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ لكن
قال في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم وخصوص
لان الطالب اذا قرأ كان اعم من العرض وغيره ولا يمنع

العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يمن به الطالب
اصل شيخه معه او غيره بعض تصانيف اخص من القراءة اذ يجب
فان جمع كاد يقول اخبرنا او قرأنا عليه وفي نسخة صحيحة
بالواو لكنها بعيدة او نحو كالمناسب وهو قرئ عليه وانا اسمع
في الاطلاق فيما قرئ على الشيخ وهو يسمع وان كان الغالب
يخطئه واخبرنا ونحوه يقال فيما قرئ بنفسه ايضا ويرد
من هذا ان التعبير بقوله لمن قرأ خيرني من التعبير بالاخبار لان
افصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد ق
وجوه التحمل والاخذ عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره
العراقي قال والخلاف لا يعتد به في نقض الاجماع من السلف
كابي عاصم النبيل فيما حكاه الجوزقي عنه والوكيع قال ما
احدث حديثا فقط عرضا وعن محمد بن سلام انه ادرك
الامام مالك ابن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه
ذلك وكذلك عبد الرحمن بن مهدي لم يكتب بذلك فقال
مالك اخرجوه عني وابعد من ابى ذلك من اهل العراق
وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم
ابن على العراقيين بذلك حتى بالغ بعضهم اي بعض المدنيين
فرجحها اي القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ وذهب
جمع جم اي كثير منهم البخاري وحكاه ابو البخاري في اوائل
صحيحة عن جماعة من الائمة فانه قال في كتاب العلم
في الباب السادس سمعت ابا مالك وسفيان ان القراءة على
العالم وقراءته سواء الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه
بمعنى في الصحة والقوة تقصير لما بعد وهو قول له سواه
والله تعالى اعلم قال ابن الصلاح والصحيح ترجيح السماع
من لفظ الشيخ والحكم باداء القراءة عليه مرتبة فاجد وقد

قيل

قيل ان هذا مذهب جمهور اهل الحديث انتهى وهو المختار
عند المصنف ولذا اعد الالفاظ الدالة على السماع من لفظ الشيخ و
من المرتبة الثانية والامام ابو حنيفة رحمه الله في هذه
المسئلة قولان في مقابل ابن الصلاح ورجحها اي القراءة على الشيخ
ابو حنيفة قال قراءة الشيخ من كتابه خلافا للاكثرين زيادة عناية
بنفسه فيزداد ضبط المتن والسند وعنه بتساويان فان
حدث من حفظه مرجح انتهى اي المحدث من حفظه على
قراءة القاري عليه وفي النوازل وروي بشير عن خلف عن
ابي سعيد الصغاني قال سمعت ابا حنيفة وسفيان يقولان ان
القراءة على العالم والسماع منه سواء انتهى وفي اصول السر
خسي ان كان يروي عن حفظه عن كتاب قراءة اقرب
لانه يحدث به حقيقة فان كان يرويه من كتاب فالجا
نبان سواء في معنى التحدث بما في الكتاب الا ترى ان في
الشهادات لا فرق بين ان يقرأ من عليه الحق ذكر اقراره
عليك وبين ان يقرأ عليه ثم يسئلهم هل يرجع ما قرأه
عليك فيقول نعم والكل واحد من الطريقين يجوز اداء الشهادة
وباب الشهادة اضيق من باب رواية الخبر وكانت
المعنى فيه ان ثم جواب مختص ولا فرق في الجواب بين
المختص والشيخ فيصير ما تقدم كالمعاد في الجواب المشتمل

الانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين يعمون الاجازة
في عرف المتاخرين فهو اي الانباء بمعنى الاجازة لكن لانها
ارفع في عرف المتاخرين للاجازة نقل التلميذ عن المعلم
امنه قال والمنقطة المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين
لا يذكرون الانباء الا مقيدا بالاجازة فاذا كثر واشتهر استغنى
المتاخرون عن ذكره وصنعة المعاصر سواء انتهى المعنى منها

اسم والعنعنة مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من عنعت الحديث
اذا رويته بلفظ من غير بيان التحديث والاخبار والسماع
محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة
ان كانة ثابتا او منقطعة ان كان من بعده شرط حملها على
السماع ثبوت المعاصرة هذه زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت
لارتباط قوله الآتي المدلس فانها اي الصنعنة منه ولو كان
معاصرا للبيت محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة
المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه
ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي عنعنته عن كونه
من المرسل الخفي كما تقدم انه يلزم من عدم سماع من لقي
مره في عنعنته انه يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير
المدلس بخلاف من لم يلق فان التدليس يختص بمن روى
عن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه
فهو المرسل الخفي وهو اي الاشتراط المذكور هو المختار
تبعا لعلي بن المديني والبخاري وعدة من النقاد بضم
النون وتشديد القاف اي حذاق المحدثين ومحققيهم
وانما ذكر المذهب الاخير بقوله قيل مع انه المختار عندهم
كما يدل عليه قوله وهو المختار ولذا ايده المصنف رحمه
الله في شرحه عند قوله ومن ثم قدم صحيح البخاري
اشارة الى انه قول البعض وان مختارا والاول
قول الجمهور ولذا قال ابن الصلاح ابن عبد البر
يدعي الاجماع على ذلك القول والظن الغالب فيما شافهني
الاجازة المتلفظ بها بجوزا قال بعض المحققين اي استعمل
شافهني بالاجازة الموضوع لاجزت لفلان من طريق
الاستعارة حيث استعمل ما وضع الاجازة الحاضرة اجازة

الغايب

الغايب بجامع ان الاذن وهذا معنى قوله بجوزا انتهى وهذا
مخالف لما في شرح الالفية للسخاوي حيث ذكر فيه من جامع من
وبعضهم اي بعض المحدثين لم يقتصر على ما معين كالحاكم حيث
اجاز بلفظ هو مما يجوز فيما اجازه فيه شيخه بلفظه شافهها
وهو اخبرنا ظنا شافهة او شافهني فلان انتهى فان هذه
العبارة تدل على ان شافهني انما استعمله بجوزا في اجازة
الحاضر فالصحيح ان يطلق المجوز في اطلاق المشافهة في
الاجازة الحاضر والمجوز في اطلاق المكاتبة في الاجازة المكتوب
بها المذكور بقوله وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها
اي يجوز بان شافهني فلان وامثاله يشمل المشافهة بالتحديث
والاخبار ايضا وكذا كتب لي او الى فلان وامثاله من لصريا
فلان مكاتبة او في كتابه ونحوه يشمل الكتابة اليه بكتاب
الحديث بعينه فتخصيصها ببعض افرادها وضع له هو
المشافهة بالاجازة ومكاتبتها استعمال العام في الخاص
بجوزا او لعمومها نص الحافظ ابو المظفر الهمداني في جزء
الاجازة له على المنع من اطلاقهما في الاجازة لهما
المشافهة والمكاتبة بالتحديث والاخبار حكيناه من
السخاوي عرف المجوز في استعمال شافهني في الاجازة
لا في استعمال شافهني وبالاجازة فيهما وكذلك المجوز في
استعمال كتب لي في الاجازة لا في استعمال كتب لي بالاجازة
فيها وصرح به ماذكره بعد العبارة التي حكيناه عنه حيث
قال عطفا على قوله فيما اجازه فيه شيخه بلفظ شافهني
فيما اجازه به شيخه بكتاب اخبرنا فلانة كتابة او
مكاتبة او في كتابه او كتب له او الى وحكى الشيخ
الثاني عن ابي نعيم فقال ابن الجياب انه كان يقول

في الاجازة حدثني فلان في كتابه وقال انه كثيرا ما يقول
اخبرني ابو المثنى بن راشد في كتابه وكتب الي جعفر الخزرجي
وكتب الي العباس الاصم انبئني فقد صرح بان الذي يطلق في
اجازة المكتوبات بها كتب الي بالاجازة وهكذا كان يستعمل ابو
نعيم لقول بعض اصحاب ابن ابي استطاع شافهني بالاجازة الخ
فيحمل على نظير وهو ابى المكاتبة موجودة في عبارة كثير من
المحدثين بخلاف المتقدمين كانهم لم يطلقوها اي المكاتبة
من كتب الشيخ من الحديث الى الطالب سواء ذكر ابى الشيخ
له اي الطالب في روايته يحتمل اضافته الى الفاعل او المفعول
ام لا بعد سواء انضم اليه الاجازة ام لا فيما اذا كتب اليه الاجازة
فقط وصورة انضمام الاجازة ان يكتب الشيخ شيأ من حديثه
بخطه او بامر غيره فيكتب عنه ما وجد سواء كتب او كتب عنه
الى غايب او حاضر عنده ويقول اجزت لك ما كتبته لك
ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالاجازة في الصحة
والقوة واعلم ان الاجازة في اللغة تجئ لمعان منها العبور
والاباحة وعلى الثاني يتطبق الاصطلاح فانها في الاصطلاح
اذن في الرواية لفظا او كتابة يفيد الاخبار بالاجمال وقال
القسطلاني انها مشتقة من الجواز وهو التعدي فكان
الراوي عدي روايته حتى اوصلها للمروي عنه وقال ابو
عبد الله محمد بن سعيد المجيز اشتقاقها من الجمان فكان
الفراة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز وتجئ اجزت
مقيدا بنفسه ويعرف المجيز واركانها اربعة المجيز والمجاز
واللفظ الدال على الاجازة ولا يشترط فيها القبول وعلى
يشترط علم المجيز والمجاز له بما يجاز عند عامة المحدثين
لا وقال ابن الصلاح انما يستحسن الاجازة اذا كان المجيز

عالما

عالما بما يجيز والمجاز من اهل العلم توسع وترخيص بناء على
ان اهل العلم ليسوا معاجم اليها وبالغ بعضهم في ذلك
فجعله فيها وحكاه ابو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك
رضي الله تعالى عنه وقال الحافظ ابو عمرو والصحيح انها لا تجوز
الا للعالم بالصناعة وفي سميط يشكل اسناده انتهى وعند الامام
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يشترط علم المجاز له بما يجاز به
اختلف التخريج عن ابي يوسف رحمه الله في السول الامام
السرخسي وشرط الصحة في الاجازة والمناولة ان يكون ما
في الكتابة معلوما للمجاز له منهوما وان يكون المجيز من اهل
الضبط والاتقان فقد علم جميع ما في الكتاب واذا قال
اجزت لك ان تروي عني جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحا
والاحوط للمجاز له ان يقول عند الرواية اجازني فلان
وان قال اجيز لي فهو جايز ايضا وليس ينبغي له ان يقول
حدثني فان ذلك مختص بالسماع ولم يوجد والمناولة لتاكيد
الاجازة فيستوي الحكم فيما اذا وجدا جميعا او وجدت الا
اجازة وحدها اما اذا كان المجيز غير عالم بما في الكتاب
فقد قال بعض مشايخنا ان على قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله لا تصح هذه الاجازة وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يصح على قياس اختلافهم في كتاب القاضي الى القاضي
وكتاب الرسالة فانه علم الشاهد بما في الكتاب شرط في
قول ابي حنيفة الله ولا يكون شرطا في قول ابي يوسف
رحمه الله لصحة ادا الشهادة قال رضي الله تعالى عنه والاصح
عندي ان هذه الاجازة لا تصح في من لم يجمع جميعا ان ابا يوسف
رحمه الله استحسن هناك لاهل العصر وحاجة الناس يشتمل
عليها اسئل لا بد الكاتب والمكتوب اليه ان يقف عليها

غير جائز وذلك لا يوجد في كتب الاحناف ثم الحنفي اصل الدين
او عنفلم وخطب جسيم فلا وجه للحكم بصحة التحمل فيه
قبل ان يصير معلوما مفهوما انتهى ثم ان الالفاظ التي
ذكرها المصنف وحاشا منى وكتب الي سئول اي في الجواب
مجال كما ذكره والمستعمل فيه صيغة الصيغ المشتقة منها كما ذكر
واجزت له وقد علم مما ذكره انهم اذا اطلقوا الاجازة عند
المتاخرين عن واني في ويستعمل فيها ايضا حدثنا واخبرنا
مقيدا بما يبين الواقع كان يقول اخبرنا او حدثنا اجازة
او فيما اجاز لي او فيما اذن لي او فيما اطلق لي واما استعمال
حدثنا واخبرنا مطلقا بدون قيد فممنوع على الصحيح
المختار عند جمهور القوم على ما في ابن الصلاح كتاب ابن
الصلاح والالفية وشروحها مطلقا سواء كانت الاجازة مع
المناولة او بدونها وجوزه ابن شهاب ومالك كما حكاه
عنه الخطيب في الاجازة مع المناولة وهو اللائق بمذهب
من يرى العرض في المناولة كعرض السماع وقد حكى هذا
المذهب عن الامام مالك وائمة المدينة كابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء السبعة وابن
شهاب وربيعة الراوي ويحيى بن سعيد الانصاري
ومن جماعة من المكيين كمجاهد وابي الزبير ومسلم الزنجي
وابن عيينة ومن الكوفيين كعلقمة وابراهيم النخعي
والشعبي ومن البصريين كابن وهب وابن القاسم ومن
الشاميين والخراسانيين جماعة من شيوخ الحاكم وجوز
هذا الاطلاق يعني اطلاق حدثنا واخبرنا
بعضهم في الاجازة المجردة ايضا فعن احمد بن حنبل فيمن
روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديثا وبعضه

مناولة

مناولة وبعضه اجازة انه يقول في كله اخبرنا وعن
عياض الاطلاق المذكور في الاجازة المجردة الذي خرج
وجماعة من المتقدمين وحكاه صاحب الوجادة عن مالك
واهل المدينة وقيل انه مذهب عامة حفاظ الاندلس
ومنهم ابن عبد البر فيقولون فيما يجاز لحدثنا واخبرنا او
عن عبيد بن مسكين قال الاجازة عارية سألت مالكا ويجوز
ان يقول فيه حدثني واخبرني وقال ابو مروان الطبني
انه ان يقول في الاجازة بالمعنى حدثني وذهب الى انه
جواز كذلك امام الحرمين والحكيم الترمذي في نوادر
الاصول وكذا ابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني بضم
الزاي وامن تقييم الاصبهاني الحافظ جواز اطلاق اخبرنا
خاصة وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك وكذا نقل
ابن طاهر ثم الذهبي في منى انه عن الخطيب ثم عاب
ابا نعيم ايضا فقال رأيت لابي نعيم اشياء يسأهل
فيها مثل ان يقول في الاجازة اخبرنا من غير بيان
بل ادخله لذلك ابن الجوزي ثم الذهبي في المغنى
وقال انه مذهب رواه هو وغيره قاله وهو من غرائب
من التدليس قال السخاوي في شرح الفية العراقي قلت
اما عيب الاول فظاهر لكونه لم يبين اصطلاحه واكثر
مع ذلك منه بحيث ان اكثر ما اورده في كتبه بالاجازة
لا بالسماع وانضم الى ذلك انه روى بالاعتزال وبانه
يضع الحديث وقد يقبل ولا يقبل الا بما دل على ضبطه واما
ما بينهما فيحتمل بيان اصطلاحه فلا يكون تدليسا وكذلك
قال ابن نجيد سمع الله وجهه من يعيبه بهذا بل هو
الامام عالم الدنيا وقال شيخنا انهم وان عابوه بذلك

نجواب عنه بانه اصطلاح له خالف فيه الجمهور فاذا كان
يرى ان يقول في السماع سطلقا سواء قرأ بنفسه او سمع
من لفظ شيخه او بقراءة غيره عليه حدثنا بلفظ التحديث
في الجمع ويخص الاخبار بالاجازة بما صرح هو باصطلاح
حيث قال اذا قلت اخبرنا على الاطلاق من غير قيد اذكر
فيه اجازة او كتابة او كتب الي او اذن لي فهو اجازة او
حدثنا فهو سماع ويجوب الترامه لذلك انه اورد في
مستخرجه على مسلم للحديث الحاكم عدة احاديث رواها
عن الحاكم بلفظ الاخبار مطلقا وقال في اخر الكتاب الذي
رويته عن الحاكم بالاجازة فاذا اطلق الاخبار على
اصطلاحه عرف انه اراد الاجازة فلا اعتراض عليه
من هذه الحيثية بل ينبغي ان يثنى عليه على ذلك ليس يعترض
عليه انتهى ومع كونه بين اصطلاحه فقد قال ابن
الجزار انه انما يفعله نادرا لاستغنائه بكثرة السموعات
التي عنده فقد قرأت مستخرجه على مسلم فما وجدت
شيأ فيه بالاجازة الا بواضح يسيرة حدثنا عن الاصم
والنيسابوري وغيرهما وكذا اعتذر عنه غير واحد
وكلام الذهبي ايضا مشعر بانه قال هذا لا ينقصه
شيأ اذ هو يقول في معظم نقاده اخبرنا فلان اجازة
قال وعلى تقدير ان يخالف في الاجازة اخبرنا بعد وتابعه
فهو مذهب جماعة فلا يبعد ان يكون مذهبا له ايضا
انتهى كلام السخاوي وفي التحبير شرح التحرير بعد ما
مع مستند المستحب للجواز في ادائه قوله اجازني ويجوز
اخبرني وحدثني مقيدا بقوله اجازة او مناولة او
اذنا او مطلقا عن القيد لشيء من ذلك وعلى هذا الشيخ

ابو بكر

بالتملك وهو احلي وفي معناه الوقف عليه او على العام والنقل
له بالعارية تشمل منه بقصد او يخبر و يقابل عليه والاذن
تناوله واستعماله في المعتاد الظاهر انه ان شوجليه فالعواعد
فانها تفيد وايضا يلزم الاستدراك وان قوبا لفتح عليها انها
مصدر ميمي بان تناوله لم يتوجه ما ذكر الا اذا عبر ظاهر كذا
قال بعض المتاخرين العارف ويمكن ان يجعل قوله ان تناوله
ولم يكتبه فلا يلزم المقابلة استدراك وفي نسخة واما ان تناوله
جزء وهو ظاهر فلا يتبين ارتفعته لعدم استواء الطالب
عليه وغيبته عنده ويجوز للطالب رواية اذا وجد ذلك
الاصل ومقابلته به وغلب على ظنه سلامته من التغيير
لكن لها اما مطلقا او في ذلك الكتاب الشهير كالبخاري مثلا على ما
قال ابن كثير زيادة مزية على الاجازة المجيزة عند اهل
الحديث حدثنا وقد يا خلافا لجماعة من المحققين فانهم به
قالوا الفائدة في هذه المناولة وانا نقول لعل ثم ان زيادة
المزية هي الارتفعية فكيف يثبت هذه الزيادة مع نفي الارتفعية
اللهم ان يقال لا يلزم من نفي تبين الارتفعية عدم ثبوت
نفس الارتفعية وفي نسخة فلا يتبين لها زيادة مزية على
المجيزة وبناه ما قال ابن الصلاح وتبعه القاضي عياض
انه لا يكاد يظهر في هذه المناولة حصول مزية على الاجازة
المجردة الواقعة في كتاب معين وهي اي الاجازة المجيزة ان
يجيزه الشيخ بروايته كتاب معين كان يقول للمجاز له اجزت
لك رواية البخاري او ما اشتمل عليه فهرستي هذا ويقول
له وقد ادخله في حزانة كتبه او جميع هذه الكتب عني
ويبين له كيفية روايته له في بعض الحواشي ظاهره بان

هذا

هذا المتبين مشروط في صحة الرواية بالاجازة وهو كذلك قال
بل من تعيين انه يرويه بالقراءة او السماع او الاجازة والمناولة
الخ ولا يخفى ان هذا الاشتراط غير مذكور في الكتب المتداولة
بل ظاهر اصطلاحهم في جواز اطلاق حدثنا واخبرنا ان يفيد
بالاجازة في الاجازة واطلاق قولهم اذا قال اجزت لك ان
ترويه عني جميع ما في هذا الكتاب كان صحيحا عدم الاشتراط
اذا خلت المناولة عن القرينة بان يناوله الكتاب ويقول هذا
من حديثي او سماعي ولا يقول وعني او اجزت لك روايته ونحو
ذلك لم يصح به احد الجمهور من المحدثين والاصوليين وطائفة
من اهل العلم بحجوها واجاز والرواية بها قال ابن الصلاح
هذه اجازة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من
الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا
الرواية بها انتهى وفي المحدث الفاصل وقال غير واحد
من يعول بالظاهر اذا دفع المحدث الى الذي يقال ان هذا
كتابي قال وقد قرأته ووقفت على ما فيه وقد حدثني
بجميعه فلان بن فلان على ما في هذا الكتاب سواء عبر
وان لم يقل له ما وصفنا ان يقول له قد اجزت لك ان ترويه
او ويقول له ذلك لان الغرض انما هو سماع المخبر الا ترى ان
رجلا لو سمع من رجل حديثا ثم قال له احدث لا اجيز لك
ان ترويه عني كان ذلك لغوا وللسامع ان يرويه اجازة المحدث
له اولم يجزه فهكذا ايضا اذا اخبره انه قرأ ووقف عليه فيه
وانه قد سمعه من فلان كما في الكتاب لم يجز ان يقول اردده
عني ولا قد اجزت لك ولا يجوز ان يقول لا ترويه عني ولا ان
يقول لست اجيزه لك بل رواية عندي في كلتا الحالتين
جايزة وان قال المحدث قد اجزت لك ان ترويه هذا

الكتاب عني ولم يقل له فاني قد سمعته من فلان كما فيه او على ما وصفنا او قال قد اجزته لك ان شئت وجه عني عن فلان ولم يزد على هذا القول مشافهة لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث وبين ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث وبين ذلك الكتاب البتة اصحة في الكتاب رجل اخر وليس هذا كقوله احدث حدثنا فلان عن فلان فانه لا يمكن ان يكون بينهما رجل ورجلان اثنين او ثلثة في اي مال وفي نسخة واجتنب من اعتبرها الى ان قال وانما اجاز اياه ان ناولته الشيخ الطالب يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من طريق الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب اليه وان لم يقل اجزت لك ما كتبته لك او نحو ذلك جماعة من الائمة بل الكثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السجستاني ومنصور والليث ابن سعيد وغيرهم واحد من الشافعيين وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث اولم يقترن ذلك باذنه بالرواية كما تقدم الكلام في ذلك بالقرينة وهي افادة فائدة في ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية فكما صح الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا اولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع اليه اعراذا خلا كل منهما من الاذن فيه نعم الظاهر ان قاعدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب كما قال بعض المحققين لكن قد قال في كتابة الشيخ ارساله الى الطالب قرينة قرية على الاذن بتحدث مناولته الكتاب وهو في بلده الشرقي وقد استقر عمل اهل الحديث على جواز هذه الاجازة وجواز الرواية والعمل بها وان خالف فيه جماعة من اهل الحديث والفقه والاصوليين واعلم ان الاجازة مع قطع النظر عن كونها مقرونة مع المناولة او لا ثمانية انواع ٥

اولها

اولها وهو ارفعها الاجازة المعينة وهو عبارة عن تعيين المجاز له والمجاز له وذكر مرة ذكرها الثاني ان يعين المجاز له دون المجاز به كان يقول اما بعضه او لفظه او باحد هما اجزت لك او لكم جميع مسموعاتي او مروياتي وما اشبه ذلك وهو ايضا قبله الجمهور وابيه وعمده الا ان الخلاف في هذا النوع اقرب واكثر كما له ابن الصلاح وفي اصول السرخسي فاما اذا قال احدث اجزت لكم ان تروي عني مسموعاتي فانه ذلك غير صحيح بالاتفاق وذكر نقلا عن بعض ائمة التابعين انه سالك سائله الاجازة بهذه الصفة فتعجب وقال لاصحابه هذا يطلب مني اذا اجزت له ان يكذب علي وبعض المتاخرين يجوز ذلك على الرخصة لضرورة المستجيزين ولكن في هذه الرخصة سد باب الجهد في الدين وفتح باب الكسل فالوجه الحصير اليه انتهى وفي التحرير لابن الهمام ومنها اي من الاجازة المجردة عن المناولة اجازة ما صح من مسموعاتي قبل المنع والاصح الصحة انتهى ثم ان في هذه يجب كما قال الخطيب على المجاز به المتخصص من اصول الراوي من جهة العدول والاثبات ما صح عنده من ذلك جاز له ان يحدث وعند الاجازة مثل قول الرجل وكذلك في جميع ما صح عندك اذ مالك في ان سطر به على وجه الوكالة المفوضة فان هذا ونحوه عند المتفها من اهل المدينة صحيح ومتى صح بخطه ملك الموكل كان له التصرف فيه كذلك في هذه الاجازة انتظمه من صح عنده شيء من حديثه جاز له ان يحدث به ثم ان باقي الانواع لم يقبلها الجمهور الى الثامن وقسم من السادس وسيشير المصنف في متنه وشرحه الى اربعة منها ونحن نذكر هنالك ما يتعلق بهذه الاربعة ثم نذكر القسمين الباقيين وكذا

اشترطوا الاذن في الوجادة هي مصدر مولد لوجد يجد غير
مسموع من العرب العربا استاه من المولدين في تفريقهم بين مصادر
وجد للتبيين بين المختلفة كوجد الضالة وجدانا ومطلوبه
وجودا فولدوا هذا المصدر الخاص بهذا المعنى المصطلح عليه

اذا وجد احاديث بخط شخص كما يقول وجدت بخط فلان
او قرات بخط فلان او كتب به بخط فلان حدثنا وشرطوا الاسناد
والا فان او بخط فلان عن فلان ونحو ذكر الباقين وهذا الذي عليه
العمل قديما وحديثا وهي من باب المنقطع والمرسل غير انه اخف
منهما من الاتصال يقوله وجدت بخط فلان ما بخطه قوم فلم
يجوز والاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برويته
وهو يكتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه للاشتباه على الخطوط
بحيث لا يتميز احد الكاتبين عن الاخر كما بين الصالح انه غير
مرضي لندرة اللبس واذا وجدت حديثا في تاليف شخص وليس
بخطه فلك ان تقول ذكر فلان او قال فلانا واخبرني فلان ان
ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم ياخذ شوبا من الاتصال
وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن
كذلك فليصل بلغني عن فلان او نحو ذلك ثم ان جماعة من المحدثين
تسهلوا في ايراد ما يجد وفي بخط الشيخ بلغني عنه ونحوها
كقال اذا كان رواية بعض عن ابيه عن جده فيما قيل من صحيفة
وكذا قال شعبة في رواية ابي طلحة بن نافع وصالح جزره
وعن في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فان شعيب
بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يسمع غالب حديثه
من جده انما وجد كتابه فحدث منه وكذا قال ابن المديني
في رواية عن ابن وابو عنه وفيه بكير وسهله قال الجعد
في رواية بجهة بن بكير عن ابيه وكذا قيل ان الحكم بن

سمع لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما سوى اربعة احاديث
والباقي كتاب والذي عليه الجمهور منع هذه الالفاظ و
انما الجائز فيها ان يقول وجدت بخط فلان كذا او قرات بخط
فلان كذا ونحوه ثم انه لا يشترط المعاصرة في الوجادة ويكره
العمل بها كما صرح به وقد يسوغ فيه اي الوجادة اطلاق الخبر عن
مجرد ذلك اي ما ذكر من الوجادة اما لو شك في خبرني فيما قرات
بخطه او يقرا في بخطه ونحوه لم يكن محل خلاف كذا في بعض
الحواشي الا اذا كان له منه بالرواية عنه واطلق من ثم
ذلك اي اخبرني ونحوه قال ابن الصلاح حدثنا ابو الفتح
الطائي بمصر حدثنا صاحب لنا من اهل الري فحكى يقال
ابن موسى قال قدم علينا محمد بن اسحق فحدثنا يحدثنا
عن اسحق بن راشد فقدم علينا اسحق فجعل يقول حدثنا
الزهري قال فقلت له ابن لقيته قال لم اعد سرت
ببيت المقدس فوجدت كتابا له لكن روى عن اسحق
بن راشد ايضا انه قال بعث محمد بن علي الزهري
فقال يقول لك ابو جعفر استوص يا سحق خيرا فانه
من اهل البيت قال المصنف رحمه الله وهذا يدل على
انه لقي الزهري فغلطوا بتشديد اللام ابو فسروا الذي
الغلط قال ابن الصلاح وجاز في بعضهم فاطلق فيه
حدثنا واخبرنا فانكر ذلك عليه فاعله وكذا اشترطوا
الاذن في الوجادة بالكتاب وعي ان يوصي بالتخيير او
الموت لشخص
الشديد عند موته وسماه الحاكم بالموت لشخص
معين باحمله او ناوله اي مناكتب الحديث فقد قال
قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي ما في ذلك الاصول
عنه بمجرد هذه الوصية لانا في دفعه له نوعا من الاذن

وشبهها من العرض والمناولة حكي ان ابا قلابة عبد الله بن
يزيد الجرمي البصري احد الاعلام من التابعين اوصى عند
موته وهو في الشام اذ هرب اليها خائفا ان يدل القضاء بكتبه الى تلاميذه
ايوب السختياني ان كان حيا والا فلمن خلفه فلما توفي وصلت وصيته
وجيء بالكتاب الموصى بها من الشام لايوب الموصى له وهو
بالبصرة واعطي في كرايتها بضعة عشر درهما ثم سال ابن سيرين
هل يجوز له التحديث بذلك فاجازه ويقال ان ايوب
لما سمع تلك الكتب غير انه لم يكن يحفظها فلذلك استفتى ابن
سيرين في التحديث منها وبدل لذلك ان سيرين ورد منه
كراهة الرواية من الصحف التي ليست مسموعة فقال
ابن عرف قلت له ما تقول في رجل يجد الكتاب بخط ابيه او
بخط فيه ثقات لا حتى يسمعه من فلان والى ذلك اشار جواز
الرواية بالوصية الجمهور قال الخطيب لا فرق
بين الوصية بها واتباعها بعد موته في عدم جواز الرواية
الا سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم
وتعقب الحكم بما لابن ابي الدم حمل الرواية بالوصية
على الوجادة قال وهو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة
لم يختلفوا في بطلانها بخلاف الوصية وهي على هذا ارفع مرتبة
من الوجادة بلا خلاف واستشكله السخاوي بانه قد عمل بالوجادة
جماعة من المتقدمين الا ان كان له منه اجازة وكذا استشكل
قولهم الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان جعل الشيخ احد الطلبة
بانكي اروي الكتاب الفلاني عني فلانة فان كانت له اي الطالب
سند اي من الشيخ اجازة اعتبر ذلك الاعلام والا فلا غير
بذلك اي الاعلام اختلف في جواز الرواية بمجرد الاعلام
فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين

منهم ابن جريج بعد الى هشام بن عروة فقال الصحيفة التي
اعطيتها فلانا هو ذاك عندك قال نعم قال الوافدي سمعت ابن جريج
يقول بعد حدثنا هشام ومنهم عبيد الله بن عمر العمري والزهري
وعبد الملك ابن جريج من اتباع مكة وابن الصباغ والصحيح انه
لا يجوز الرواية الا بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره
المحققون لانه قد يكون سماعه ولم يأذن في الرواية الخلل
يدخله كالاجازة فانها مع كونها ابيحت لم تصر ليس عدم اعتبار الاجازة العامة في
الجواز ليس مع تعيين المجاز له اي ليس عدم اعتبار الاجازة العامة
في الجواز مع تعيين المجاز له كالاجازة العامة في الجواز مع تعيين المجاز
هي القسم الثاني من الاجازة التي ذكرنا فيما قبله وهي معتبرة
عند الجمهور والاجازة العامة في المجاز له سواء عين المجاز
به او اطلق نقل ابي الجواز مطلقا الخطيب وابن منده وجماعة
وخصص جواز المتقدم بالوجود القاضي ابو الطيب طاهر الطبري
وقال ابن الصلاح ابي الا بطلانه وقال لم نر ولم نسمع عن
احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فنروي بها والامن
المزدحمة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة
وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احمالها
انتهى كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل
الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اي الاخير
اقرب الى الصحة لقرب الانحصار اي المفهوم الذي بعد وصف
اقرب الى الجواز عند مجيزي الاجازة العامة مما ليس معه
وصف معتبر كما قاله ابن الصلاح بل قال القاضي عياض
ليست اصعب بين من يروي جواز الاجازة للعامة اختلا
في جوازه لانحصاره بالوصف فيقول له لا ولا فلان او
احوه وكذا الاجازة اي لا يضر المجهول او المجهول بخص

غير اجزت لك بعض مسموعاتي كان يقول ذلك بعضهم او سمعته
قال التلميذ فعلم ان اليوم متعارفهم والظاهر من سبر كلامهم
وتتبع فاعلهم كما قاله يقول اجزت لمحمود بن خالد المذكور
جماعة حتى كرر في هذا الاسم ولم يعلم المراد منه اما اذا علمه
القرائن بقرينة بان قيل لمحمود بن علي محمود الدمشقي مثلا بحيث
لا يلتبس فقال اجزت لمحمود بن خالد فالظاهر صحة هذه الاجازة
وان الجواب كما خرج على السؤال عنه كذا قال العراقي والثاني
كان يقول اجزت الجماعة من الناس ثم ان الاجازة للمجهول
او بالمجهول هي النوع الرابع من الاقسام الثمانية للاجازة وكذا
الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان
قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي ينبغي عدم الاجازة فيه
حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة وقد
وقد قبل والقابل ابو بكر بن ابي داود السجستاني وابو عبد الله
بن منده اذ عطفه على موجود نحو كان يقول اجزت لك ولمن
سيولد لك ولمن له اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا
قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبهه بالوقف على
المعدوم اذ قد يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا والاقرب عدم
الصحة ايضا ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة
في حكم الاخبار سواء عطف على موجود ام لا ثم ان الاجازة
للمعدوم وهو القسم الخامس من الاقسام الثمانية وكذا الاي
لا يعتبر الاجازة الموجودة ومعدوم ملحق بمشيئة الغير
كان يقول اجزت لك او لمن سيولد لك ان شاء فلان او اجزت
لمن شاء فلان مثل بالمثالين اشارة الى ان التعليق بمشيئة
الغير لا يشترط ان يكون بصيغة التعليق بل يكفي وجوده
معناه الا ان يقول اجزت كذا في نسخة الا ان يقول

ومؤداهما واحد ان مشيئة الاستثناء منقطع لانه ليس تعليقا
بمشيئة المجاز له على قسمين احدهما ان يكون المجاز له الذي
علق الاجازة بمشيئة معينا وهو الذي استثناه المصنف والاظهر
فيها الجواز على ما اختاره العراقي والمصنف والثاني ان يكون
ذلك المجاز له مبهما كان يقول متى شاء ان اجيز لم فقد اجزت
له او اجزت لمن شاء وهذا غير جائز على المختار كما لحقت بمشيئة
الغير مطلقا وجوز القاضي الامام ابو يعلى الخطيبي وابو الفضل
محمد بن عبد الله المالكي كلاهما وقد تبين هذا القسم السادس
من الاقسام الثمانية للاجازة وهو الاجازة المعلقة بمشيئة
المجاز له او الغير وهذا اي ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات
المذكورة على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية في جميع
ذلك سوى المجهول عالم يتبين المراد منه للخطيب فاعلم جوز
وحكاه الخطيب عن جماعة من شيوخه واسمح الاجازة للمعدوم
من المتقدمين ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده بفتح
ميم وسكون نون واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي
خيثمة بفتح معجمة وسكون تحتية وفتح مثلثة ورويا الاجازة
العامة جمع كثير جرهم بعض الحفاظ في كتابه وربتهم على
حروف المعجم اي مترتب على حروف المعجم لكن رتبهم وكل
ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي وهذه الاجازة لكنها
المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا والمعتمد وان كان
العمل استمر على اعتبارها عند المتاخرين منهم دون السماع
بالاقتفاء في الانتقاء مثل فان ثقب بن مخلد وبعده ابنه
وحفيده ابن عبد الرحمن قالوا جميعا سواء قال ابو بكر بن حزم
الاجازة والمناولة عندي سواء في الصحيح الا ان قول
ثقب ابن مخلد وبعده على الجائزة وقول ابي بكر بن حزم بعد

على الشبه البليغ اي كالسماع فطيفه اذا اخصل منها اي في الاجازة
الاستة مسائل المذكورة فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة اي وان
كانت غير معتبرة كالاجازة العامة في المجاز له وكالاجازة للمجهول
ونحو ذلك اي ايراد الحديث معضلا اي ما سقط من اسناده شيء فصاعدا
فذكر الخاص وارید العام فالمراد انها خير من ايراد الحديث
معضلا ان تولى الاجازات الغير المعتبرة ومن ايراده مرسلا
او منقطعا ان لم تتوال وانه اعلم وقد جاء اوان القسمين
الباقيين اللذين لم يذكرهما المصنف من الاقسام الثمانية للاجازة
فنقول السابع الاذن بما سيجيء والصحيح بعضه وبعض سماعه
بما من قد اعطيه الاجازة كذلك من سأله التاسع الاجازة
بما اجيز لشيخه خاصة كان يقول اجزت لكم ما اجيز لي ومما
ايضح لي روايته واختلف فيه فقيل انه لا يجوز لانه الاجازة
ضعيفه فيقوى ضعفها باجتماع اجازتين والصحيح الذي
عليه العمل الاعتماد عليه ثم ان اقسام التحمل والاخذ ثمانية
على ما ذكره ابن الصلاح ومن تبعه سماع لفظ الشيخ والقراءة
عليه والاجازة والمناولة والمكاتبة واعلام الشيخ والوصية
بالكتاب والوجادة والمصنف جعل الصيغ الاداة ثمانية مراتب
جعل المرتبة الاولى منها للقسم الاول من اقسام التحمل وهو
سماع لفظ الشيخ وذكر له لفظين سمعت وحدثني وجعل
القسم الثاني من اقسام التحمل وهو القراءة عليه للمرتبة
الثانية وذكر له لفظين احدهما ان يكون الراوي قارئا عليه وذكر له لفظين اخبرني
وقرأت عليه الثاني ان يكون ساعا ممن يقرأ عليه وجعل
له لفظين قرئ عليه وانا اسمع منه واخبرنا بصيغة الجمع
الثالث ان يكون قارئا على القراءة مع احتمال غير ذلك كالاجازة
وجعل له لفظة انبأني وجعل المرتبة الثانية منه ما يكون

عند القسمين المذكورين للتحمل مع احتمال السماع ومنها احتمال المرجوحا
وجعل لهذه المرتبة لفظة عن ومالك ونحوها وجعل المرتبة
الخامسة للقسم الرابع من اقسام التحمل وهو المناولة والمرتبة
السادسة والسابعة للقسم الثالث من اقسام التحمل وهو الاجازة
ولم يدخل الاقسام الاربعة الباقية في مرتبة من المراتب
الثمانية الا انه ذكر في المتن عدم العبرة بالمناولة الاخيرة
منها وهي اعلام الشيخ والوصية بالكتاب والاجازة بدون
الاجازة ولعله لاجل هذا لم يجعل الصيغ الدالة عليها لفظة
في مراتب الصيغ واما المكاتبة وهي القسم الخامس من اقسام
التحمل فلم يذكرها المصنف في المتن فان المكاتبة التي اقسام
التحمل غير الاجازة المكتوب بها عبارة عن ان تكون الاجازة
مكتوبة الى المروي والمكاتبة ان يكون المروي مكتوبا لهم بخطه
فيما اذا كان كتابة المروي مقرونة مع كتابة الاجازة وقد
اشار المصنف الى هذا القسم في الشرح بقوله بخلاف المعد
الخ في حل قول المتن والمكاتبة في الاجازة بها وبنى له
وجيز من اعتبرها الى ان ناولته اياه يتوهم معها ارساله
بالكتاب من يده الى يده وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكا
المجردة جماعة من الائمة الخ في حل قول المتن واشترطوا
في صحة المناولة الخ والمكاتبة صحيحة معتبرة على الصحيح
المشهور عند اهل الحديث وان لم تكن مقترنة مع الاذن
بالرواية كما اشار اليه المصنف بقوله وقد ذهب الى صحة
الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ثم الرواة ان
اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا كاحمد بن محمد واحمد
احمد اوهم واختلفت اشخاصهم المراد بالرواة جنس الراوي
وهو اذا تكرر في اسنادين مع اتفاق الاسم واسم الاب

تارة يتحد شيخاه وتارة يختلفان متفاق اسماء الرواة واسماء اباءهم
لا يستلزم اتفاقا في اشخاصهم مثال ما اتفق اسماهم واسماء اباءهم
الخليل بن احمد فانه اجتمع فيه ستة رجال كما تقدم في المهمل
ومثال ما اتفق اسماهم واسماء اباءهم واجداده احمد بن
جعفر بن حمدان فانه اشترك فيه اربعة كما تقدم في ابن المذكور
سوا اتفق في ذلك اثنان منهم ام لا وكذلك اذا اتفق اثنان
فصاعدا في الكنية كما تقدم في ضمن اسماء الخليل فان ابا سعيد
كنية الخليل الرابع والخامس كما تقدم في بحث المهمل والنسبة
كما تقدم في ضمن اسماء الخليل من اتفاق البصري الخليلين ومثال
الجمع بينهما ابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون احدهما
عبد الملك بن حبيب التابعي والثاني موسى بن سهل البصري ومن
اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط اما
من ذكر ابيه وكذلك ان يتفق الكنية ويذكر بها الاسناد من تميز
يتعين بها هو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق اي المتفق
اي المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى
المراد وفائدته معرفة خشية ان يظن المتعددان شخصا واحدا
اي ان الامر خوف هذا الظن وقد صنف فيه اي في هذا النوع
الخطيب كتابا باسماء المبهمين لاوهام الجمع والتفريق حافظا اي
جامعا وقد لخصه وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم
من النوع المسمى بالمهمل اي في بيان سبب الطعن وانه اسم
مبهما اي اذكر من ينوعوت متعدده من عين تميز لاما مر قريبا
من قوله فيما اختصاصه باحدهما يتبين المهمل فانه عين هذا
لا عكسه لانه يحتمل فيه ان يطلق الواحد اثنين وهذا
يخشى عنده ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسما
اي اسماء الرواة معلقا شاملا للاباء والاجداد وكذا

الالقاب والكنى والانساب خطا واختلف معلوما سواكان
مرجع الاختلاف اللفظ والشكل فيهما اي هذا النوع ما
تولف واختلف اي المسمى بهذا الاسم فانه مؤتلف ومختلف
اللفظ ومختلف باعتبار النطق ومعرفته من مهمات هذا
الفن حتى قال علي بن احمد بن سعيد التصحيف ما يقع في
الاسماء ووجهه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس
ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده فلا تخليص عنه بالعقل
بخلاف التصحيف الذي يوجد في متن الحديث فانه القياس
قد يدخل فيه وقد يتفطن عليه بالسابق واللاحق وقد صنف
فيه اي المؤتلف والمختلف ابو احمد العسكري لكن لا استقلالا
بل اضافه الى كتابه التصحيف المذكور فيه تصحيف القرى
والاسما الاخير منقط ثم افرد هو اي تصحيف الاسماء
بالتاليف عبد الغني بن سعيد الحافظ فيه كتابين كتاب
في مشتبه الاسماء وكتاب في مشتبه النسبة وتبع شيخه
اي شيخ عبد الغني الدارقطني في ذلك اي في هذا
النوع كتابا حافلا انه كان جمعه بعد تاليف تلميذه
عبد الغني فوجه التاخير ظاهر وان كان قبله فتاخير
التاخير ما عطف عليه وهو قوله ثم جمع الخطيب ذيلا
ثم جمع الجميع اي جميع ما ذكر من الذيل وما قبله ابو نصر بن
ماكولا في كتابه الاكمال عن تالف عبد الغني واستدرك
اي ابو نصر بن ماكولا عليهم جميع من ذكر في كتاب احر
جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه هذا اجمع ما جمع في ذلك
وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه اي على
ابي نصر ابو بكر بن نقطة وذكر ما يتعلق به في اول الكتاب
ما فاته اي اجتماعا فاما في نصر وتجدد اي واني ما تجدد

بعده من الاسماء في مجلد ضخم ثم ذيل عليه ابو علي مستدرك
ابي علي مستدرك ابي بكر منصور بن سليم بفتح السين في
مجلد لطيف وكذلك وفي نسخة صحيحة وكذا ابو حامد بن
العابوني وجمع الذهبي في ذلك النوع مختصر اجاد اعتمد فيه
على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف من الناسخ بعد
الباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله بتوضيحه اي بتوضيح
كتاب الذهبي بكتاب سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه
وهو مجلد واحد وضبطته بالحروف على الطريقة المرضية
وهو ان يكتب مثلا بالحاء المهملة او بالجاء المعجمة مع كتب الحركات
والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذي هو عند مرضي لانه
يجر الى الالتباس وهو ان يكتب الخاء مثلا بالمنقط والجاء دونها
مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح وضم وكسر
وسكون وزدت عليه شيأ كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه وتقيد
الجد على ذلك واذا تفقت خطا ونطقا واختلفت الابا
نطقا مع تماثلها اي اتفاق الاباء خطا كمحمد بن عقيل
بفتح العين ومحمد ابن عقيل بضمها الاول نسبة الى رجل
والثاني قرية بكسر فاء وسكون راي وتحتيه بعدها القاف
فوحدة بعدها ياء النسبة منسوب الى قرية باب مدينة
بلاد الترك بعد فتح الياء الاولى يعني فيقال قرائي وقد
ينسب اليها باثبات تحتيها يعني باثبات الياء الاولى فيقال
قرياني وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة اي يقرب
عصرهما وسيجيء معنى الطبقة او بالعكس كان يختلف الاسما
نطقا لا خطا وتماثلت خطا ويتفق الاباء خطا ونطقا
كشريح ابن النعمان بضم النون وسريح بن النعمان كذلك
الاول بالشين المعجمة والثاني المهملة وهو تابعي مروي عنه

على

عليه كرم الله وجهه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من
شيوخ البخاري فهذا ما ذكر من الاتفاق المذكور وعكسه
هو النوع الذي يقال له المتشابه اي في الرسم وفي بعض
نسخ المتن عبارة زايدة بعد هذا الكلام وهي وكذا اسمه
نوع المتشابه اذ وقع ذلك اي ان وقع ذلك الاتفاق كما في
سليمي خطا ونطقا في الاسم واسم الاب والاختلاف نطقا
لا خطا بالنسبة اي في النسبة كما في نسخة اثبت وصفت
فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه
ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفايدة ويترتب عنه وعما
قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق بين اسماء الرواة في
الخط والنطق او في الجملة والاشتباه بين اسمايهما او يكون
بينهما نوع اتفاق بحيث يشتبه احدهما بالاخر مع تخلف
الاختلاف في الجملة وعدم تخلف الاشتباه في الواقع لاجل
الاتفاق مع الاختلاف وفي نسخة والاشتباه فالواو بمعنى
في الاسم اي اسم الراوي واسم الاب مثلا ان حمل الاول
على الاتفاق في الخط والنطق فالاتفاق بالنسبة الى ما لا تنقيط
فيه والاشتباه بالنسبة الى ما فيه تنقيط وان حمل على الاتفاق
في الجملة فالاتفاق بالنسبة اليهما والاشتباه بالنسبة الى ما
فيه تنقيط وقال بعض المحققين لعل بعضهم بالمد بين
لفاء ونشر مرتبا اعني وفيه ان تعميم الاستثنا المذكور بقوله
الا في حرف اي حرفين فاكثر بقوله من احدهما اي احد الا
حرفين من اسم الراوي وشبهه او منهما يقتضي كون الاتفاق
بالنسبة الى احدهما سواء كان اسم الراوي او اسم الاب والاشتباه
بالنسبة الى الاخر اذ الاشتباه بالنسبة الى ما فيه الاستثنا اي
ما كان كما يدل عليه الامثلة ولو كان لعل بمعنى المصدر من

على طريق اللف والنشر المرتب لتعين كون الاتفاق في النسبة الى
اسم الراوي والاشتباه بالنسبة الى اسم الاب وهو اي هذا النوع
على قسمين لانه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف لا بسة الظاهر ثابت ولعله اكتسب موضوعه الثاني
من المضاف اليه في الجهتين اي في جهتي الراويين او يكون
الاختلاف بالتغيير مع تفاوت بعض الاسماء عن بعض اب
في عدد الحروف فمن امثلة الاول محمد ابن سنان بكسر السين
المهملة وتنوين بينهما الف وقد ضبط بالانصراف وعدمه
ابو المعون بهذا الاسم جماعة منهم العوقي بفتح العين
والواو وثم القاف نزل في العوقة بطن من عبد القيس
فنسب اليها شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين
المهملة وتشديد الياء التحتية وبعد الالف راء قيل انه اليا
مشددة فليسا متساويين في العدد قال بعض المحققين
وهو خطأ اذ الياء المشددة لا تعد اثنين بخلاف المدغمة
مع ان التساوي في عدد الرسم صادق عليه اقول الجواب
هو الذي ذكره بقوله مع ان التساوي الخ واما الجواب
الاول فغيه انه لا بد من بيان الفرق بين الياء المشددة
والمدغمة وعلى تقدير تسليم الفرق لا بد من بيان احدهما
ان عدد اثنين والثانية تعد واحدا فليس ظاهرين وهم
ابو المعون به ايضا جماعة منهم اليمامي بفتح اوله نسوب
الى يمامة شيخ عمر بن يونس ومنهم ابو ومن امثلة الاول محمد
بن سنان بضم الصاد المهملة وبنون بين الاولى مفتوحة بينهما
باء تحتية تابعي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
محمد بن جبير بالجيم اي المضبوطة بعدها باء موحدة اب
مفتوحة واخر راء هو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور

ايضا

ايضا ومن ذلك سعيد بن ابي راشد بعين مهملة وشين معجمة
كوفي مشهور وسعد بن ابي راشد بالطاء بدل العين شيخ
آخر يروي عنه ابن حذيفة البهدي بفتح الموحدة وسكون الهاء
ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابن ابهيم بن سعد واخوه
ابو المعين واحمد بن الحسين صاحب ابراهيم واخوه ومحمد
بن الحسين مثلهم اي مثل احمد بن الحسين كما من بدل المهم بالحاء
وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد البلدي
بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون
ساكنة بعدها دال ومن ذلك اي القسم الاول حمصين بن بيرة
بفتح ميم وسكون تحتية وفتح سين مهملة وراء بعدها هاء تأنيث
مشهور من طبقة مالك وجعفر بن بيرة شيخ لعبد الله بن
موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة اي المفتوحة والفاء الساكنة
وبعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها
قاف ثم راقبه ان عدد جعفر زاد على عدد حفص فالصواب
انه من امثلة القسم الثاني كما صرح به السخاوي ويمكن
الاجابة الان بان يقال ان صورة الصاد في الخط صورة
الحرفين فكأنه قسم ينظر الى عدد الحروف واحد في صورة
الخط فعده من القسم الاول ومن امثلة الثاني عبد الله
خزيد بن جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان اي الذي
راى كيفية الاذان في المنام وذكره له صلى الله عليه وسلم
فقرره واسم جده عبد ربه وروى حديث الوضوء واسم
جده ثعلبة وفي نسخة صحيحة عاصم وهما متضادان
عبد الله بن يزيد بزيادة باء تحتية مفتوحة في اول اسمه
الاب والزاي مكسورة وهم جماعة منهم في الصحابة الخطمي
بفتح الخاء المعجمة وبميم نسبة لخطمة بطن من الاوس صحابي

شهد الحديبية وعدتهن سبعة عشر سنة كذا قال صاحب المشكوة
في اسماء رجاله وفي الاصابة شهد بيعة الرضوان وهو صغير
وقال ابو حاتم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير
يكنى بالسائب بن الخثيف (يا موسى وحديثه في الصحيحين
ومنهم القارئ بالتخفيف لقول النبي صلى الله عليه وسلم عقيب
قراءته لقد ذكرني اية كنت انسيتها كما سيجيء وبالتشديد
منسوب الى قارة قبيلة كما قاله بعض القارئين وبعض
المحققين له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد
زعم بعضهم انه القارئ المعظم كذا قال بعض المحققين وفيه
نظر ذكر الكلبيذاذ اهم رحمه الله قال في تقرير هذا المكان
من زعم ان القارئ هو المعظم بانه القارئ كان صغيرا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر
انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها في الصحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قارئا
فقال صوت من هذا فقالوا صوت عبد الله بن بن بيد الانصاري
فقال رحمه الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها انتهى مع
تفاوت في نقل الحديث فالى نقلته باللفظ ذكره ايضا في
الاصابة ولا يخفى ان لفظة فكيف يكون مذكورا لا معنى
له في المشكك اذ المطلوب كون القارئ هو المعظم لا كونه
غير مذكور في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فكان
ينبغي ترك هذه اللفظة حتى يكون حاصل المشكك القارئ
كما كان صغيرا يجوز ان يكون المعظم الذي هو صغير ايضا
وحاصل الاعتراض انه ليس بصغير فهو غير المعظم
لانه صغير لكن مبنى هذا المشكك والنظر كليهما على كون
المعظم صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كما نقلناه

عن

عن الاصابة واما على تقدير كونه شهد الحديبية وهو ابن
سبع عشرة سنة كما نقلناه عن اسماء الرجال صاحب المشكوة فيجوز
كون القارئ هو المعظم متجه بالاحاجة الى هذا التمسك ولا يرد
اعتراض على هذا الجواب واورد على قوله لو كان صغيرا اما
ذكره في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الخ انه لا يلزم
من كونه صغيرا كونه في سن لا يكون كما يلا للقراءة حتى يلزم عدم
ذكره في الحديث ومنهم اي ومن امثلة الثاني عبد الله بن
يحيى وهم جماعة وعبد الله بن بن بضم الموحدة وفتح اللام وتشديد
الياء تابعي معروف بن وهو من على كرم الله وجهه فيه اشارة
الى ما مر من البيرة لصورة الخط فان يحيى بزيد على يحيى
في الرسم لا في عد الحروف الملفوظة او يحصل الافتراق
في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه وفي
بعض النسخ او الاشتباه ولا وجه له اذ ان يقال الاختلاف
بالنظر الى ذات الاسماء والاشتباه بالاضافة اليه ويشبه
عليه قاله للتوضيح فلا ينافيه كون الاختلاف ماخوذا في
الاشتباه بين الاسماء اذ يقتضي الاشتباه ان يكون بينهما اتحاد
من كل وجه بالتقديم والتاخير معطوف في المتن كما اشار
اليه المصنف في الشرح بتقديم الاشتباه على الاختلاف اما
فان الاشتباه يكون الاختلاف ماخوذا فيه هيهنا بسبب
التقديم والتاخير في السابق بسبب نقس الحروف ان
كان الاختلاف فيما سوى الحرف او الحرفين بالنقاوكيفيا
ان كان بالحركات اما في الاسمين جملة اي جميعا وسمي المشبه
المقلوب وقاعدة ضبطه الامن من نوع القلب وهذا
النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في اللفظ وذلك
يعني هم ان يكون اسم احد الراوي بين كاسم ابي الاخوص

ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيتقلب على بعض اهل الحديث
كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد فجعله الوليد
بن مسلم كالوليد ابن مسلم الدمشقي المشهور ونحو ذلك كان
يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه
بالنسبة الى ما يشبهه به مثاله الاول اي التقديم والتاخير
كالاسهمين الاسودين بن يزيد وبن يزيد بن الاسود وهو ظاهر
ومثله عبد الله بن يزيد وبن يزيد بن عبد الله ومثال الثاني
اي التقديم والتاخير في الاسم الواحد اي بين سيار بفتح
بفتح سين مهملة وتشديد تحتية واخره راء وأيوب بن
سيار بفتح تحتية وسين مهملة مخففة الاول مدني مشهور
ليس بالقوي تحديثه ضعيف والاخر مجهول لحديثه ايضا
ضعيف هذا لم اذكر بعض العارفين في حل ويتركب
منه وما قبله انواع حيث ان المتشابه مركب من المؤتلف
والمختلف وما قبله اعني المتفق والمفترق حيث اعتبر
فيه اتفاق الاسماء خطا واختلافها نطقا مع ائتلافها
خطا فيتركب منها فتحوله انواع حيث يسقط الحذوف
اي المتشابه انواع قال ابن الصلاح وغيره هذا النوع
يتركب من النوعين اللذين قبله وهما المتفق والمفترق
والمؤتلف والمختلف انتهى كلامه بعض العارفين و
بعض المحققين وجه كلام المصنف بتوجيه اخر حيث
قال ويتركب منه اي من نوع المتشابه وما قبله اي
من نوع المؤتلف والمختلف انواع وقال في توجيه
بعض العارفين وهو خطا فاحش يظهر لمن تامل فيه
وفيما قبله واما نسبة الى ابن الصلاح وغيره فاظنه
صحيحا انتهى اقول ظاهر عبارة المتن وان كان ساعد

لتوجيه

لتوجيه بعض المحققين لكن يجب حمل عبارته على ما ذكره بعض
العارفين لما فهمه كلام ابن الصلاح وغيره له وحيالته على
ابن الصلاح واضحة فيما ذكره ابن الصلاح النوع الخامس
والخمسون نوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان
يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي عرفناه اتفاق
اسم الشخصين او كنيتهما الذي عرفنا به وجد في نسبهما
او نسبتيهما الاختلاف والائتلاف المذكورين في النوع الذي
قبله وعلى العكس من هذا بان يختلف ويأتلف اسماهما
وينتفق نسبهما او نسبتهما اسما وكنيتهما انتهى عبارته ثم
ان تركب الانواع الذي ذكره المصنف من المتشابه ومن
المؤتلف والمختلف حتى لا تفاوت بين المتشابه وبين هذه
الانواع الا في استثناء حروف او حرفين او التقديم والتاخير وبهذا الاستثناء والتقديم والتاخير لا يحصل
لهذه الانواع مناسبة اكثر بالمؤتلف والمختلف من مناسبة
المتشابه به ولا يحسن العدول بل لا يصح بالتركيب من
المتشابه ومن المؤتلف والمختلف الا بان ياخذ المركب
حظا من مناسبة كل منهما لا يكون فيما بينهما وان تركب
المتشابه ما ذكره بعض العارفين مجملا كما لا يخفى خاتمة
اي هذه المسائل الاتية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب
بعون الملك الوهاب ومن اهمها عند اهل الحديث معرفة
طبقات الرواة وبها يدفع الاحمق ان يتداخل المشتبهين
بالمشبه ويحمل الجم الغفير في اسم وكنية او نحو ذلك
كابي المصنف والمفترق عليه بكثرة الله طالع على تبيين
المدلس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة هل هي
محمولة على السماع او لها الطبقة في اللغة القوم الشاركون

وفي اصطلاحهم جماعة اشتركوا في السن او تقريبا كما صرح
به الحاكم وغيره والقاء الشايخ اي الاخذ عنهم فاما ان يكون من
شيوخ حدثا شيوخ ذلك او يشاركه في بعضهم حدثا شيوخ
ذلك وربما اكتفوا بالاشتراك في الطبقة وهو غالبا لازم لما
شتراك في السن وربما يكون احد المشتركين فيه شيخا للاخر وقد
يكون التحقق الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك
فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد
في طبقة العشرة الاولين ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من
بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة وبعد انس
رضي الله تعالى عنه في طبقة العشرة جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار تقدم
السبق الى الاسلام او شهود المشاهد الفاضلة كبدر
واحد وبيعة الرضوان جعلهم طبقات والى ذلك
جنح ابو عمر صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد
البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك ايد في ذلك الباب
من استيعاب الاصحاب فجعلهم خمس طبقات الاولى البدريون
ومن الثانية من اسلم قديما من هاجر عامتهم الى الحبشة
وشهد واحدا فاجعد ها الثالثة من شهد الخندق
فما بعدها الرابعة سنة الفتح وما بعدها الخامسة
الصبيان والاطفال سواحفظ عنه وهم الاكثرام لا وجعلهم
الحاكم اثنا عشر طبقة من تقدم اسلامهم بمكة كالخلفاء
الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم
اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم من الانصار
ثم اول المهاجرين الذين قدموا قبل دخول مكة ثم اهل بدر
ثم المهاجرون بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة

الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد
بن الوليد رضي الله عنه ثم مسلمة الفتح كعادية وابيه ثم
الصبيان والاطفال الذين راوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
وفي حجة الوداع وغيرهم كالسايب بن يزيد وابي الصديق
وذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم
باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار الصغار
اي من حيث صغر السن وقلة اخذهم عن الاكابر من
الصحابة ومن بعدهم قسمهم الى الطبقات كما فعل ابن سعد
حيث جعلهم ثلث طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم
خمسة عشر طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة
ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي
السايب بن يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى من دون
من العشرة المبشرة بالسماع منهم ولكل منها ايمن الظاهرين
او المتقاربين وجيه ومن المهم ايضا معرفة من اسلم جميع
مولد او صغار كما تقدم في بحث السقط الواضح وبيانهم
بفتح الواو والقاف والياء مخففات كما تقدم في البحث المذكور
وهي وما قبله في دان من التاريخ اذ حقيقة الاعلام هو
الذي ضبط بالوفيات والمولد لا تعلم فيما يحصل الامن
من دعوى احد من لقاء بعضهم ابا بعض الرواة من الصحا
والتابعين ومن بعدهم وهو في نفس الامر ليس كذلك
وقد ادعى قوم الرواية عمن قوم فنظر المحققون في
التاريخ فظهر انهم ولدوا بعد وفاتهم كما
تقدم في بحث السقط الواضح ومن المهم ايضا معرفة قبيلة الانسان
بضم اوله جمع بلد وواطانهم وواحدة الانسان تداخل

الاسدي اذا انتسبا لكن افترقا في النسب وفي نسخة بالنسب
بفتحتين ويمكن ان يكون بكسرا وله جمع منسبة وتوجيده ما في
نسخة بالنسبة اي نسبتها الى بلادهما المختلفين حتى من اسمهم
ايضا معرفة اسمائهم متعددة وتميز مجاوني نسخة جن حما
وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه
او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اسمهم ذلك بعد الاطلاع على
نفس الجرح معرفة من اسباب الجرح لانهم قد يخرجون من التعديل
او يتوقفون الى البحث وفي نسخة يحرجون بسكون الجيم وفتح
الراء الشخص بما يستلزم رد حديثه بل يستلزم رد جميعه او لا
يستلزم شيأ من ذلك وقد بينا اسباب ذلك اي الجرح فيما
مضى وسنعيد ما جاء الاسباب في شرح وتقديم شرحها متعلق
بالتنبيه هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك
المراتب والجرح مراتب ستة على ما ذكر السخاوي في شرح
الالفية اسوأها الوصف بما دل على ابلغ المبالغة فيه واصرح
ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا امر لهم الفيه المتين
في الموضع وهو ركن الكذب ونحو ذلك كمنبع الكذب او معدنه
فهذه المرتبة الاولى ثم يليها المرتبة الثانية وهو قولهم
دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة
لكنها دون التي قبلها وكذا يضع ويكذب فانها دالتان على
ملازمة الوضع والكذب ثم يليها المرتبة الثالثة وهي
فلان يسرق الحديث فانها كما قال الذهبي احون من
وضعه واختلف فيه في الاتهام اذ سوقة الحديث ان يكون
سمعه من سمعه من شيخ وسمعه من شيخ السارق ويدعي انه سمعه من
شيخ ولك احمد ما شاء الله السخاوي قلت او يكون الحديث
عن شيخ او في صحيفة لراو غيره ممن شاركه في طبقة اسم شيخه

وفلان

وفلان يتهم بالكذب او بالوضع وساقط وهالك وذاهب
وذاهب الحديث ومتروك الحديث وتركوه ولا يعتبر
به ولا يعتبر بحديثه وليس بالثقة او ليس بثقة او ليس
بثقة ولا مامون ونحو ذلك ثم يليها الرابعة وهي فلان رد
حديثه ورد واحد يثه ومردود الحديث وضعيف
جدا او واه بمرة وقد طرح احاديثه واريم يه ومطروح و
مطروح الحديث وفلان لا يكتب حديثه ايلا اعتبارا
ولا اعتبارا ولا يعمل كتب حديثه ولا يحل الرواية عنه
وليس بشيء ولا شيء وفلان لا يساوي فلسا ولا يساوي
شيأ ونحو ذلك وادارج في هذه المرتبة ليس بشيء هو المتهم
وان قال ابن القطان ان ابن معين اذا قال في الراوي ليس
بشيء او ابو زيد انه لم ير وحديثا كثيرا ثم يلي هذه المرتبة
الخامسة وهي فلان ضعيف ومنكر الحديث او حديثه منكرا
وله مناكير او مناكيب او مضطرب الحديث او واه
ضعيفه ولا يصلح به ثم يلي هذه من بقية السادسة وهي
فلان فيه مقال او ادنى مقال او فلان ضعيف وفيه
ضعف وينكر بعض مروياته ويعرف بعضها اخرى وليس
بذاك وليس بالمتين وبالقوي وليس بحجة او ليس بعمدة
او ليس بمامون او ليس من اهل المجاد وضوعليس من
حال العامل وليس من جمادات العامل والجهابذة العيد وكذا
لا يفتح بحديثه او ليس بالمرضي وليس بحمد وفيه وليس
بالحافظ او غيره او تكلم فيه وفي حديثه شيء ويحتمل ان
فيه جهالة ولا ادري ما هو او للضعف ما هو بعيني ليس
ببعيد عن الضعف وطعنوا فيه وطعنوا فيه وفلان
تركوا حديثه وزالي طعنوا فيه وفلان سيء الحفظ وليس

الحديث وعبد ابن قال الدار قطني اذا قلت فلان لا يكون
ساقطا متروك الحديث ولكن يجرحه بما ينبغي لا يسقط به من
العدالة وقال منكر الحديث فيه ونحو ذلك وكذا سكتوا عنه
وفيه نظر بين عبي البخاري وامام البخاري فهما اختلاف عنده
في المرتبة الرابعة لا عند لورهه قبل ان يحكم بكذب الراوي
وهلاكه ونحوها بل قال ابن كثير انهما ادنى المنازل عند
المتاول بخاري واولاها والحكم في المراتب الاربع انه لا يحتج
بواحد من اهلها ولا يستشهد ولا يعتبر به وفي المرتبتين
الاخيرتين ان يخرج حديث اهلها للاعتبار هكذا قال
السخاوي في شرح الالفية ولا يخفى ان قوله او ليس
بثقة او غير ثقة ولا مامون في المرتبة الرابعة مناف
بظاهره لحده ليس بمامون في المرتبة السادسة الظهم
الا ان يكون المراد ان لفظة لا مامون مع لين بثقة او غير
ثقة من المرتبة الرابعة وحده من المرتبة السادسة
فعلى هذا فين ليس بالمتقن معروفا وليس بثقة منكر
فرق اذ عند في الالفية ليس بالمتقن معروفا بلا عطف ولا
مامون عليه من المرتبة الرابعة والمراد اشار الى المرتبتين
الاولتين كما تقدم ثم قال اشارة الى المرتبة السادسة
بقوله وامسلها اي الالفاظ الدالة على الجرح فقولهم
فلان على ما في نسخة لين او سيء الحفظ او في اذ يقال
ثم اشار الى ما بين الاولين والسادس من المراتب بقوله
وبين اسوء الجرح واسهله من مراتب لا تخفى فقولهم متروك
او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من
قولهم ضعيف او ليس بقوي او فيه مقال جعل قولهم
منكر الحديث اشد في الجرح من قولهم ضعيف الذي

هو

جارية الا الباء بن دقيق العيد والجواب المذهبي نوع مشاقة
وبما يؤيد ما قلناه ان قولهم له منكر او مناكير ليس مقتضاه
ترك الرواية ما في تقريب الشريعة لابن العراق حديث
من اتخذ ديكا ابيض في داره لم يقربه الشيطان وقال السيوطي
ابن الجوزي من طريق حديث اتس وفيه يعقوب بن عتبة
تعقب بان الحافظ ابن حجر قال لم يبين في الحكم علي هذا
الفن بالوضع فان رشيد بن سعيد وابا علي بن المذهبي
ضعيفان ولكن لم يبلغ امرهما الي ان يحكم علي حديثهما بالوضع
وعبد الله بن صالح صدوق في نفسه الا ان في حديثه مناكير
قلت وقال الذهبي في الميزان روي عنه البخاري في الصحيح
الا انه يدلسه فيقول نعم ثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هن
وبالجملة ما هو بدون مقيم بن حماد ولا اسماعيل ابن ابي اويس
ولا سعيد بن سعيد وحديثهم في الصحيحين ولكل منهم
مناكير ويغتفر في كثرة من روي المنهم فقد حكم بقبولها
رواية عبد الله ابن صالح مع قول المصنف فيه ان في حديثه
مناكير الا ان كلية ولكل منهم مناكير يغتفر في كثرة ما روي
قد يتوهم منه ان قولهم له مناكير انما لا يضر قبول الرواية
اذا كانت روايات من ضعفت به كثيرة ويؤيد ما ذكرنا
ان الوهم ونكارة الحديث مشاركان في كونهما من
اسباب الطعن وان كان الوهم اخف من النكارة كما
ان قولنا له مناكير يدل علي وقوع الاحاديث المنكرة
منه كذلك قولنا له اوهام يدل علي وقوع الاوهام
منه ولا دلالة للفظين علي الاعتياد بنكارة الحديث
والوهم فلو كان الاول من الفاظ الجرح لكان الثاني
اسقاط ذلك مع انه قال في مقدمة التهذيب لم اوهاه

في

في مثل حماد بن ابي سليمان وامثاله ممن لم يختلف احد يعتد
به في قبول روايته ثم ذكر السخاوي في شرح الالفية وما
ينبغي عليه انه ينبغي ان يتامل اقوال الائمة كيف وقعت
رجحها فقد يقولون فلان ثقة او ضعيف ولا يريدون
به انه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد واما ذلك بالنسبة
لما قرن معه علي وفق ما وجد في القابل من السوال
كان يسال عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن
بالضعيف فيقال ما تقول في فلان وفلان فيقال فلان
ثقة يريد انه ليس من فلط ما قرن به فاذا سئل عنه
بمفرده بين حاله في المتوسط واشباهه وذلك كثيرة لا
تطيل بها ومنها قال عثمان الدارمي سالت ابن
معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه كيف حديثهما
فقال ليس به باس قلت هو احب اليك او سعيد
المقبري قال سعيد اوثق والعلاء ضعيف فهذا
لم يرد به ابن معين ان العلاء ضعيف مطلقا بدليل
قوله انه لا باس به وانما اراد انه ضعيف بالنسبة
لسعيد المقبري وعلي هذا يحمل اكثر ما ورد من اختلاف
كلام ائمة الجرح والتعديل من وثق رجلا في وقت
وجرحه في اخر فينبغي لهذا حكاية اقوال الجرح
والتعديل بنصها ليتبين ما لعله خفي منها علي كثير من
الناس وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو
احد الاحتمالين في قول الدارقطني في الحسن بن
عمارة المجمع انه متروك الحديث وفي موضع اخر انه
متروك وثانيهما عدم تفرقته بين اللفظين بل هما
عنده من مرتبة واحدة انتهى ومن ثم ايضا

من مراتب التعديل وهي ست على ما ذكره السخاوي في شرح
الالفية واربع على ما ذكره العراقي في الالفية واسقطها ابن الصلاح
مراتب الوصف ايضا اي كما سبق في الجرح بما يدل على
اما نقة فيه والصريح ذلك وهي المرتبة الاولى التصريح فقط
كما وثقه الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت
وهل يلحق بها مثل فلان ثقة في ابن مهدي لا اعرف
له نظيرا في الدنيا محتمل ثم يليه ما هو اخس رتبة الاولى عند
بعضهم قوله فلان لا يسأل عن مثله ونحو ذلك ثم يليها
المرتبة الثالثة وهي من رتبة الاولى عند الذهبي في مقدمة
ميزانه ومتعقد العراقي في الالفية ولم يذكر المرتبتين
المتقدمتين على هذه المرتبة وهي ما تأكد بصفة من
الصفات الدالة على التعديل اي التوثيق فان الدلالة
على مجرد العدالة دون الضبط غير كافي وذلك بان
تكرر بعينه او صفتين اي متغايرتين فالاول كثقة
ثقة او ثقة حجة او ثقة عدل او بحذف مضاف
اي ذو ثقة وثقة العدل الضابط او ثبت ثبت
قال السخاوي بسكون الموحدة الثابت الغلب والسائد
والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه الحديث سمعوه
مع اسماء المناكير لدخوله كالحجة عند الخصم
يسماعه وسماع غيره والثاني سأله ما ذكره بقوله
او ثقة حافظ او ثقة ثبت وعكسه او ثبت حجة
وما ذكره المصنف بقوله او عدل ضابط هل هو من هذا
القبيل او الى مرتبة الرابعة التي ستأتي كما هو كلام المصنف
الاول وعليه حمل السخاوي كلام المصنف ومقتضى النظر
الثاني اذ ليس في عدل ضابط بحسب مقتضى اللفظ ما

بدل

يدل على اكثر من ثقة ويمكن حمل كلام المصنف على هذا بان
يكون قوله ثم ما تأكد بصفة او صفتين اشارة الى المرتبة
الثالثة وقسم من الرابعة او نحو ذلك والحاصل ان التأكيد
الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه وبقيد
هذا فيمتاز فيه على مرتبتين مثلا يكون اعلى منها كقول
ابن سعد في شعبة ثقة مأمون ثبت حجة صاحب سنة
قال السخاوي وكل ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة
حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة سمع من ابن
وكان سكت لا ينطاع نفسه انتهى ثم يليها المرتبة الرابعة
وهي ما افردت بصفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت
او كان متقنا او متقن او حجة او امام او شبه ما يدل
على الضبط كضابط ويحافظ الى العدل فان يجرد الى
بكل منهما غير كاف في الاحتجاج بحديثه مفردا والظاهر
ان يجرد الوصف بالاتقان مثل الوصف بالضبط انهما
متغايران لابن يد الاتقان على الضبط سويا اشعارا
بمزيد الضبط وصنيع ابن ابي حاتم يشعر به قاله قال
اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن ثبت فهو ممن
يصح حديثه حيث لم يرد في المتقن ثبت المنتقى
العدالة بدونه او الحي عنى بها في غير انتهى ثم ان الحجة
اقوى من الثقة كما يقتضيه كلام ابي داود وذلك ان
الاجري سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال
ثقة يخطئ كما يخطئ الناس قال الاجري فقلت لابي
حجة قال الحجة احمد بن حنبل وكذا قال عثمان بن ابي
شيبة في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة وليس بحجة
وقال ابن معين في محمد بن اسحق ثقة وليس بحجة

و قال ابن معين في محمد بن اسحق ثقة وليس بحجة وفي
ابن ابي اويس صدوق وليس بحجة وكان لهذه النكتة قد مها
الخطيب حيث قال ارفع العبارات ان يقال حجة او ثقة ثم
يليها المرتبة الخامسة وهي قولهم ليس به باس او لا باس
به عند من ابن معين فان ابن معين قال من اقول فيه لا باس
به فثقة وعند عبد الرحمن بن ابي حاتم دجم فانظر بادلس
الدوشتي قال قلت لعبد الرحمن ما تقول في علي بن حوشب
الفراء قال لا باس به قال قلت ولم تقول ثقة قال قد
قلت لك انه سقط وقولهم عدوق او ماموز وخيار الخلق
ويليها من مرتبة سادسة وهي محلها الصدوق وروي الناس
عنه او يروي هذا او الى الصدق ما هو بعيد ليس بمجروح
الصدوق وكذا شيخ وسط او وسط يدون شيخ او شيخ
فاضل وصالح الحديث ويعتبر به ويكتب حديثه ومقارب
الحديث بكسر الراء اي حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات
ومقاربه بفتح الراء اي حديثه يقارب حديث غيره او
ما اقرب حديثه او حسن صالح او صدوق ان شاء الله تعالى او
رجو ان ليس به باس ثم ان كلها اشار الى المرتبة الاولى
والثالثة بل نوع من الرابعة ما تقدم والى المرتبة السادسة
بقوله وادناها ايجاد في مراتب التعديل ما اشعر بالقرب
او بكونه شريا من اسهل التجريح وفي نسخة من اهل التجريح
والظاهر انه تصحيف فان الاشياتين باصدادها كشيخ
ومروي حديثه ويعتبر به ونحو ذلك من العبارات المذكورة
في المرتبة السادسة ثم اشار الى المرتبة الرابعة
والخامسة بقوله وبين ذلك مراتب لا تخفى ثم الحكم في
اهل هذه المراتب الاحتجاج بالاربعة الاول منها واما

التي

التي بعدها فانه لا يحتج باحد من اهلها لكون الفاظها تشعر
بعدم سبقه الضبط بل يكتب حديثه ويعتبر قال ابن الصلاح
واذا لم يستوف الشخص المعرف يكون المحدث في نفسه ضابطا
متقنا واحتفظ الى حديث من حديثه اعتبر اذا وجد الحديث
منظرا له اصل من رواية غيره كما تبين في بيان طريقة
الاعتبار في محله ثم ان السادسة اهلها دون اهل التي قبلها
وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم
لوضوح امرهم فيهم قال السخاوي واني حد اسئال الذهبي
بقوله ان قولهم ثقة ثبت وحجة وامام وثقة وسقن من
عبارات التعديل التي لا نزاع فيها واما صدوق وما بعده
يعني من اهل هاتين المرتبتين الاخيرتين فمختلف فيها بين
الحفاظ هل هي تزكية او لا فيه شيء ان تليين ويكون حال فيه
متحملة من كمال مرتبة التوثيق ومن متحملة من رتب التجريح انتهى
وهذه اي اسماء اهل الامثلة بعد ذلك وفي بقول التزكية من
عارف باسبابها الى اخر احكام تتعلق بذلك اي بما ذكر من
مسايل الجرح والتعديل وانواعها وذكرتها هنا لتكملة
الفايدة فائدة يقال بالتذكير والتانيث وفي نسخة
صحيحة ويقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غيره فان
تجريح بما علم ضمنا لما يثبت به قوله ليلا يزكي مجرحا ما يظهر
له استدامة عليه بمعاشرة واختبار وكذا التجريح كما سذكره
بعد ولو كانت التزكية صادرة من متزكي واحد على الاصح
ولو كانت المزاة او عبد عدلا وان اختلف فيهما لفظ فالمعتمد
في الجرح انها لا تقبل الا من اثنين لها قالها الشهادة اي
بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلاح وغيره كذا
قال بعض المحققين ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف

ويدل عليه قوله في الاصح ايضا اذ الاختلاف في الشهادة وانما
التزكية في الشهادة فالاصح فيها انه تعدل الشهادة ويجب
ان يكون المثنى كما ذكره المصنف وقال بعضهم يكفي معدل واحد قال
بعض المحققين ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الاكتفاء بالواحد في التزكية بالشهادة وكذا في الرواية انتهى
وهو المفتي به عندنا ايضا الحنفية كما في كتب الفتاوى والوقاية
ان التزكية من لة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من
الشاهد عند الحاكم وتزكية الشاهد في معنى الشاهد فكانه
فلا بد من العدد فافترقا ولو قيل بفصل في التضعيف والتشديد
اي يفرق وبين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة الى التزكية
الى اجتهاده او الى النقل الى غيره لكان متجها وفي نسخة متجه
بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل من الخروج قال بعض
المحققين والظاهر انه تصحيف وفي تصحيحه تكلف لانه
اي التزكية وذكر لانها بمعنى التعديل ان كان القسم الاول
وهو المستند الى الاجتهاد فلا يشترط العدد لانه حكم فكون
بمنزلة الحكم حيث يحكم باجتهاده وراميه لا يتحلله عن احد
وان كان الثاني وهو المستند الى النقل فيجيء فيه الخلاف
وبين بما ذكرنا انه اي الثاني ايضا لا يشترط العدد
فيه الا ان عدم الاشتراط في الثاني لانه الاول لان الاصح
ان اصل النقل لا يشترط فيه العدد وكذا ما تفرع عنه
اي ما يترتب عليه من التزكية يعني لا يشترط العدد في قبول
الخبر فلم يشترط في الجرح وقد يقابله بخلاف الشهادة والله
اعلم قال بعض المحققين ويفهم من قوله وبين بحسب
قوله اي الرجحان قوله لكان متجها ليس بمرضي عنده بل
المرضي عنده ان الواحد يكفي في الاجتهاد في النقل والله

اعلم

اعلم انه ليس بين قوله لا منافاة بين قوله لكان متجها وبين قوله
وبين الخ اذ مقتضى الاول الاختلاف في النقل ومقتضى
الثاني الاكتفاء بالواحد على الاصح ولا مخالفة بينهما وينبغي
ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح
من افرط فيه بحيث جرح اماما معمولا للعدد لما في الوجيز
فاعل لا فرط وفيه عايد للموصول او من فاعل للعدد وفيه
من وضع الظاهر موضع الفاعل المستتر في افرط العايد الى
من وفيه عايد الى الراوي المذكور ضمنا اما قيد به لان
التعديل كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاضفة التزكية
من غير متيقظ ونحوه والقايم بهذا المنصب العظيم فانه جدير
بالثواب الجسيم والمقام الكريم كما قال السخاوي رأيت بخط
موت ابن معين النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم مجتمعين فسألوهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم جئت لاصلي على هذا الرجل لانه كان يذب
الكذب عن حديثي وتودي بين نفسه هذا الذب كان بين
الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي وقع
له انه حيث لفظ لا اله الا الله حدث بحديث من كان
اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه حين
لا اله الا الله وقع له انه غسل على السرير الذي غسل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم فهنأ له ثم هيأ له وقال الذهبي
وهو اي الذب من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع
انسان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا
تضعيف ثقة الا نادرا ولهذا كان مذهب الشافعي ان لا يقبل
حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على توثيقه اورد عليه انه
ينقض على قول الذهبي انما هو ترك حديث الرجل اذا

اجتمع على تركه اثنان لانعدم الترك ولا يخفى انه ايراد
قوي لا مدفع الا بان يقال المراد انه اذا لم يجتمع
اثنان على تضعيف لفظة فكذا اجتماع الاثنين بمنزلته
اجتماع الكل ولهذا قال الحصائري الكلام الذي ذكره والا
فاجتماع الكل على الترك في غاية الندرة او يحمل المشار
اليه بقوله ولهذا على قول التركيب من كل واحد على الاصح
او قول المذهبي مبني التعليل اي ان مقتضى قول الشافعي
انه لو كان الموثق واحدا وكان ما سواه كلهم على ترك
الرواي ان لا يترك ايضا لانه لم يجتمع الناس على تركه
وما قاله مبني على قوله التركيب من واحد لكن يضعف
ان المناسب تقديم هذا الكلام على قوله وينبغي ان لا
يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ الخ وكان سبب
التاخير ان كلام الذهبي مرتبط بقوله وينبغي وايضا
بمنزلة التعليل لقبول التركيب من واحد اذا كان عارفا
باسبابها فانه اذا كان قوة التركيب ووصفهم الى
الصواب بالمرتبة التي ذكرها الذهبي تغلب على الظن
غلبة قاسه بصدق المزكي ولو كان واحدا فوسط هذا
الكلام الذهبي بين تعليل قول التركيب من واحد عن
قوله لان اصل العدالة لا يشترط فيها العدد الخ وقوله
ولهذا كان مذهب الشافعي الخ حتى ينبه بملاحظة
هذا الكلام المتوسط في تعليل القبول المذكور بعد
التوسط والاشارة هنا الى جهات اضعف مما ذكرنا
رايضا تركها احسن من ذكرها ولنحذف الكلام في هذا
الفن من الشامل في الجرح والتعديل فانه ان عدل
من غير ثبت كان كما لم يثبت حكما ليس بثابت فينبغي

عليه

عليه ان يدخل في زمرة من لم يعدل وهو بخلاف انه كذاب
او فاسق فجرح غير مجوز اي بغير احتياط واحترازه عن وقوع في
جرح من ليس مجروحا وبخاء بغير تحفظ كما مر بيان تعمد
مضمرا ما فعله في حرز اقدم على القطع في مسلم برمي من
دكم وحد بسهم اي بعلامة سوداء فان السهم يكسر السهم
الة الكبار ويدبه العلامة للحاصلة بها بيان ابقي عليه
عار ابدا بحسب الظاهر وان كان يرد في الحقيقة عند الله تعالى
والا فقد تدخل في هذه العبارة من التهويل والتزهيد الفاسد وكلام
المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من الخيانة في المعايب وهو
موجود كثير قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك اي
بما لم تثبت العقيدة فقد قدمنا تحتيف للحاكم برواية المبتدعة
والجرح مقدم على التعديل واطلاق ذلك جاعة ومع الجارح
زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولان الجارح مصدق المعدل
فيما اخبر به عن ظاهر الحال وهو يخبر عن امر باطني عن
الاخر نعم ان عين سببا انتفاء المعدل فانهما متعارضان ولكن يحمل
ان صدر مبينا اي مفسرا بان يقول وجه منعه انه راه يفعل
فلان متهم بالكذب او هو سيء الحفظ مثلا قاله البقاعي في
حواشي شرح النخبة العراقي في التنبيهات المذكورة بعد
انما انواع الضعيف من عارف باسبابه لانه ان كان غير
مفسر لم يقدح في ثبت عدالته وان صدر من غير عارف
بالاسباب لم يعتبر ايضا هنا مسلما انه لا فرق اذ الاختلاف
الجرح والتعديل وقيل انهما تعارضا فقدم الجرح وقيل
كان المعدل اكثر عددا قدم التعديل وقيل انهما يتعارضان
فالاصح يرجح احدهما الا يترجح ووجه ان مع المعدل زيادة علم
وقوة علم وقوة بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة فالاطلاع

بن ابي هالة والجرح المبهم وعند علمائنا الحنفية ان كان الجرح
من اثنين وان كان من اثنين فالجرح الثاني اكد للحفاظ على
قبول التعديل بلا ذكر السبب وعدم قبول الجرح الا بذكر
السبب قال الخطيب اجمع العلماء عندنا وقيل بعكسه
وقيل وبد من سببهما وقال امام الحرمين واختاره تلميذه
الغزالي والامام فخر الدين للحاكم ان يحكم ويمضي بما اعتقده
العالم بها قال السخاوي في شرح الفية العراقي واختاره
القاضي ابو بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل
العلم اذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ولم
يوجد ذلك على اهل العلم هذا الشافعي قال والذي يقول
به عندنا ان ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما لا
يجب استفسار المعدل عما به صار عند المزكي عدلا وعن حكاه
عن القاضي ابو بكر الغزالي في المستصفى لكنه حكى عنه في المحصول
خلافه وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب
المحصول والآمدي كما رواه عنه الخطيب في الكفاية باسناده
الصحيح واختاره الخطيب ايضا وذلك انه بعد تقرير
القول الاول الذي صوبه قال على ان تقول ايضا اذا كان
الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده واقعاله
عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف
المجتهدين في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه بحيث لا يسأله
عن سبب الجرح ولا تقريب منه اعتمادا على قول الفقيه الموافق
بمجرده الماء دون مجهول الرواية عند الفقيه فانه لا بد من
ذكره السبب انتهى كلام السخاوي وفي التوضيح وان كان الجرح
من ائمة الحديث وان كان الطعن مجملا لا يقبل وان كان
مفسرا فان فسر بما هو جرح شرعا متفق عليه او الطاعن

من

بن اهل البصيرة لا من اهل العداوة والوصية يكون جرحا
والا فلا انتهى والمعتمد اختلاف في كل من المسئلتين القولين
من الاقوال المذكورة وركب المسئلتين بحسب اختياره فحصل
تقييد تقديم الجرح عليها التعديل بما اذا كان مفسرا والتقييد
بكون الجارح عارفا بالاسباب فظاهران من لا علم له بمعرفة لا
عبرة به ولذا قال التاج السبكي انا لا نعدل الا من نعلم من
العالم بعلم من كلامه ان الجرح اذا لم يكن مفسرا قدم التعديل
سواء كان الجارح عالما بالاسباب او لا فان خلا الجرح عن
التعديل وفي نسخة عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين
السبب اذا اعتمد من عارف على المختار لانه اذا لم يكن معه
تعديل كان في حيز المجهول وما قال قبول الجرح اولى من اطلاقه
قال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف ولا يخفى ان المراد
معين من عدم العمل به وهذا اشمعف في القول بالتوقف
ايضا كما لا يخفى والظن بعدم النسبة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يتوقف على هذا الظن احد فالقول بالجارح
اذ يكفي في اعماله عدم الحاجة به وقيل ان عدم العمل حاصل
بسبب الجهالة بدون الجارح ايضا فانها انما تكون بالظن
المذكور وقد سلم ان الاعمال بهذا الظن ممنوع وفي حاله حال
اذ في الاعمال ظن الكذب بالمسلم من غير تحقق وفي الاعمال
عدم ذلك الظن والاعمال اولى تبصر قد ذكرنا في
مسئلة الاختلاف في التعديل والجرح لفظ المعدل ولا يخفى
ان العدالة جزء من معنى الثقة فان الثقة كما سبق العدل
الضابط فهل مرادهم بالعادل الثقة فيشمل حكم هذه المسئلة
ما اذا اختلف الرواة في الضبط وعدمه او لا محل تامل
ولم ار من صرح به فحرر اي في هذه المسئلة التي وقع

من جنس ما تقدم في الخاتمة مفصول عما قبله لغاية ما بينه
وبينه او بمفعول المفصل من ذكر المهم وهو اظهر والثاني بعد
عطفه على ما قبله ستناوشرحها كما اشار اليه بقوله ومن
المهم في هذا الفن معرفة كنية لا يسمى من اشتهر باسمه وله
كنية لا بد من صنعة اخرى اما ان يأتي في بعض الروايات كنية
قيلة يظن انه اخر فيلة لكون معرفتها من المهم قال بعض
المحققين العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء
والكنى والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية
ما صدر بأب وام واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته
هذا ما افاده السيد الشريف واما ما ذكره العلامة التفتازاني
فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي يراد فقط قوله الذي
يعرف به من اسمه كنية وهو قليل الجدوى وسيجيء ما يتعلق
به قريبا ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم ومعرفة الاسماء
والكنى اي المشتهر بها بالكنية وهو عكس الذي قبله ومعرفة
من اسمه كنيته كابي بلال وابي حفص بفتح الفاء وهو قليل
وفي نسخة صحيحة وهم قليل بناء على ان من جمع معناه
معرفة لفظا وحمل قليل حينئذ اما لكون المرجع مفرد اللفظ او لكون
قليل بالنسبة المفرد والجمع وان كان قد يقال قليل ما
ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت
كناه كابن جريج وله كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت
مكنونة والثانية عطف الالقاب للنعوت تفسيري او من
قبيل عطف الخاص على العام ومعرفة ومن وافقت
كنيته اسم ابيه فيما اضيف اليه الاب ونحوه كابي اسحق
ابراهيم بن اسحق الحربي احد اشياخ التابعين وفائدة
معرفته نفي القطع عن نسبة الى ابيه فقال اخبرنا ابن

اسحق

اسحق نسب بصيغة المجهول والنايب مناب الفاعل عطف الى
من اني التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق او بالعكس
كابي اسحق بن ابي اسحق السبيعي بفتح السين المهملة
الموحدة بعدها تحتية فعين مهملة منسوب الى قبيلة من
اليمن سكنوا الكوفة او وافقت كنيته كنية زوجته فيما
اضيفا اليه الاب والام كابي ايوب الانصاري واسم ابي ب
صحابيات مشهورات فوقوع اسم بنحو اسم ابيه كاسم ربيع
ابنة انس عن انس خلافا لابي في الروايات فيظن بصيغة المجهول
انه روى عن ابيه كما في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد
وهو ابوه اي يظن ان انسا ابوه كما ان سعدا ابو عامر في الصحيح
وليس انس شيخ الربيع والده في المثال المذكور وليس كسعد
في الصحيح بل ابوه بكير منسوب الى بكر بن وائل وبصيغة المفاعلة
وهو ابي بصيغة انسب بن مالك الانصاري المشهور وليس الربيع
المذكور من اولاده ومن نسب الى ابيه ابي اجنبي بسبب
كالمقداد بن الاسود المقداد بن عمرو نسب الى الاسود ابن يغوث
الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد ابن عمرو نسب الى امه
كابن علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد ياء وهو اسماعيل
ابن ابراهيم بن مقسم بكسر اوله وسكون القاف وفتح المهملة
احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان مع الاشتهار
يستلزم بذكره يجب ان لا يقال وفي نسخة لا يجب ان يقال له
ابن علية والمراد بالاسم اعم من ان يكون نسبا او اسمة فشمل من
نسب الى جده كجعل بن شعبة بضم معجمة وسكون مهملة
مفتوحة او نسب الى غير ما سبق الى الوهم كالمعلى ظاهره
انه نظاهره انه منسوب الى صناعة اي صناعة المعلى
بالكسر وهو الغزل ورجوع المضاف اليه لانه مفهوم من المعلى

وثانيث الضمير بتاويل الصفة او لان الفعل موثث سماعي وبينها
وليس كذلك وانما كان بيانا للسهم فنسب اليهم وكسلمان التيم بفتح
الفوقية وسكون التحتية وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم وقد سيل عن السواد الاعظم سيرانه السواد الاعظم
ولم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جد
كابي عبيدة بن الجراح فانه عامر ابن عبد الله ابن الجراح فلا
يرد من المتباسة يمن واعلم انه اسم المنسوب مفعول واقع
وافتحذوف واسم ابيه اي اسم ابي المؤانف اسم الجد
المذكور كمحمد بن السايب بشيش وينسب الى جده محمد بن
وما ينبغي ان يعلم ان ابن الصلاح والنووي جعلا من نسب
الى غير اقساما اربعة من نسب الى اجنبي والى امه والى جدته
والى جده والمصنف جعله قسما واحدا وهو القسم الاول
ما يشمل القسم الثالث وجعل القسم الرابع وهو من نسب
الى جده واعلم فيمن نسب الى غير ما سبق الى القسم قاله
منسوب الى ابيه بواسطة الا ان هذه النسبة لا يسبق الى
الفهم فليس القسم الثالث مجملا في كلام المصنف كما ظن بعض
المعارفين ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده
كالحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد يقع
اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم و
اسم الاب والاسم مع الاسم والاب اي مع اسم الجد و
اسم ابيه وقد وقع في بعض النسخ هكذا صريحا مع اسم
الجد واسم ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي وكسر الكاف
وسكون النون وفتح الكندي زيد بن زيد بن الحسن ابن زيد
بن الحسن او اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه
فصاعدا وكمران عن عمران عن حمران فالاول يعرف بالتمييز

والثاني

والثاني ابو نجاد والعطاردي بضم العين والثالث بن حصين
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية مصغر العطاردي وكسلمان
عن سلمان عن سلمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني
والثاني احمد بن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن
الدمشقي بكسر اوله وفتح الميم وكسرها المعروف بابن
بنت منيع بضم النون المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية
المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد يقع
وكنية ابي اتفق اسمه واسم ابيه واسم جده كالراوي
وشيخه معا كابي الطفيل بفتح المهملة الصحابي قال احمد
رحمه الله هو بفتح الميم والدال المهملة نسبة الى البلد
وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن اوله
ما في الكتاب نقله التلميذ العطار مشهور بالرواية
عن ابي علي الاصفهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد
بن احمد بن الحسن فاقتضى الكنية والنسبة الى البلد و
الصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا و
معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه ابي عمن اتفق
فيكون اسم الراوي مفقا مع اسم شيخه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح وقاعدته رفع اللبس فمن
يظن ان فيه بأسا واتقلا فاذا قال مثلا حدثنا
مسلم عن مسلم عن البخاري عن مسلم يظن غير الطالع
المتكرار بان يكون المراد من المسلمين واحدا والا تقلا
باسم اخر باعتبار ان التلميذ كيف يكون مخالفا من اسلفه
البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم وروى
عنه مسلم عنه فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
بكسر الفاء ثم راء مهملة فالف فهاء مفتوحة ثم تحتية ساكنة

حاكمة مسين مهملة فياء النسبة المشددة وفتح الموحدة
وكسرها والراوي عنه مسلم بن الحجاج بفتح اوله وتشديد
الجيم الاولى المثنى بالتصغير صاحب الصحيح وكذا وقع
لعبد ابن حميد بالتصغير ايضا وروى عن مسلم بن ابراهيم
وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حتى شابهه
المترجم بعضها اي بترجمة عبيد بن حميد عن مسلم ومنها
يحيى بن ابي كثير وروى عن هشام وروى عنه هشام
شيخه هشام بن عروة وهو من افراده والراوي عن
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وسكون
المهملتين وفتح الفوقية ثم واو بعدها الف ممدودة وباء
النسبة وسماها ابن حبيب بالجيم معمرا روى عن هشام
وروى عنه هشام فالاول بن عروة والاخير بن يوسف
الصفاني بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء الاولى فعين
مهملة ومنها الحكم بفتحتين بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى
وروى عنه ابن ابي ليلى قالا على عبد الرحمن والاكثر
محمد بن عبد الرحمن المذكور امثلة كثيرة ومن المهم في
هذا الفن معرفة الاسماء المجردة اي احوالهم مع قطع
النظر عن الخصوصيات المذكورة فاندفع ما مال التلميذ
ان كان المجردة التي لا تفيد بكونهم ثقات او ضعفا
او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر حتى يكون له فرق
جمعها بغير قيد اخر ولو جعل المجردة عن الثقات و
الكنى اورد ان جميع الائمة الكتب الاتي غير مختص بمن
لم يكن له لقب او كنية كما لا يخفى وقد جمعها جماعة
من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد اي بكونها ثقات او
ضعفاء وبكتاب دون كتاب كابن سعد في الطبقات

وابنه

ابن حسين بفتح الجيم وكسر الراء بينهما ياء الذي قبله ضعفه وفي
تاريخ العقيلي بالتصغير ضعفوه بن عبد الله بن عروة عن نافع
قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى والحديث هو الذي
ذكره ابن ابي حاتم يعني وضعفوه لما كون العقيلي ذكره في
الضعفا فانما هو لهذا الحديث الذي ذكره وليس الا فقد من
روى عن المراوزة عطاء بن عبيدة بن عبد الرحمن والله اعلم
وفي ذلك سند بضم الميم وفتح المهملة والنون بن زنباع بكسر الزاي
وفتح النون وبعد الالف باء موحدة ثم عين مهملة وهو
ابو زنباع بكسر الزاي وسكون النون بن روح بن زنباع الجذامي بضم
الجيم وتخفيف الذال المعجمة وبعد الالف ميم الفلسطيني
سكن دمشق وابوه صحابي والمشهور انه يكنى بصفة الجد
ويشتهر بها فيقال ابو عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره
فيما علمت كذا ذكره ابن يونس في الذيل على مؤرخة الصحابة
وبين هذا سند ابن السكن وروى له حديثا وتعقب
بانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور
محمد بن الحريج بضم الحاء وكسر الموحدة الجيم في بكسر الجيم
وسكون التحتية بعدها زاي منسوب الى بجيلة موضع
معروف بعض في تاريخ الصحابة الذين من اسمه في ترجمة
سند ومن لقي زنباعا وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة في
كذا اسم فرقة الكثير الجرشة والمفرد كما في العيد بن بالتحتية
والمثنة واسمه معاوية بن سبرة بضم المهملة وفتح
الموحدة والراء بن شارك فيها والالقاب وهي اعم الالقاب
منه تارة تكون بلفظ الاسم كصفية عمة نبينا صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقب بذلك لكثرة ما حلت في
بعض الغزوات من سيف وترس وغير ذلك وتارة بلفظ
عن جملة وتارة بلفظ الكنية كابي تراب قال بعضهم
المحققين وفيه ان كلا من الاسم والكنية والقاب غير

او مجاورة ولذلك تعدد النسبة بحسب الانتقال والاحتى فمن
انتقل او سياحي الترتيب في النسبة فيقال المصري ثم الدمشقي
مثلا ومن كان من اهل قرية من قرى بلد ونحوها ينسب
الى القرية فقط او الى البلد فقط او الى ناحية تلك البلد او
الى اقاليمها ويجوز الجمع فيبدأ بالعام ثم بالخاص فيقال المصري
الصعيدي المادي المخصوص مثلا فالمخصوص قرية والبلدة بلدة
والصعيد ناحية المنسبة فيجعل بالثاني فائدة لم تكن لازمة
من الاول ويجوز العكس اذ المقصود التبين وهو حاصل وكذا
في الشعب الى القبايل يبدء بالعام ثم بالخاص فيقال القرشي
الهاشمي ويقع نادرا في الصحاح قال بعض المحققين المناسبة
بالفتح اخص من المعرفة لان المناسبة لا تكون من المباشرة فيها
بخلاف المعرفة كذا قيل واما بالكسر فهو بمعنى الاصلاح الناشي
عن الصنعة المعنوية من العلوم العقلية والفضايل كالخياط
والصرف كالنجار اي بياع البز من غير مباشرة في تحصيل و
جوده من الغزل والنسج ويقع فيها الالتفات والاشتباه كالا
سماء وقد يقع الانساب للقبايل اي قد يقع اللقب بصيغة
النسبة كالدنجالي بفتح مهم وسكون النون والطاء المهملة كان كوفيا يلقب النطوي وكان يضعف
من جهة المهم ايضا سوغه اسباب ذلك اي الالقاب
تفسير لذلك وجعله بعض المحققين تفسيرا للانساب
حيث قال يعني اسباب الانساب الالقاب اعني كالضال
لقب به معاوية بن عبد الكريم لضلاله في طريق مكة والف
عطف على الالقاب على تقدير كونها تفسيرا لذلك والمعنى
ما ذكره بعض المحققين عطف على اسباب ذلك اعني باطنها
على خلاف ظاهرها كمحمد بن السايب الكوفي بفتح المهملة

والواو

والواو والقاف يا علي نزل في الكوفة يلقب من عبد الجيم
نسب اليها وسموه الحوائي من الاعلام كما ضبط بالكسر والتخفيف
بالفتح والاسعل كالمعتقب بالفتح والحالف بالكسر والاسعل بالراء
وبالحاء بكسر فسكون وجه المعاقدة والمعاهدة على التعاضد
والمناصرة او بالاسلام كما في علي الحسن بن عيسى بن نهران المسلم
على عبد ابن المبارك فقيل له مولى ابن المبارك فانا كان ذلك من كونه
اعلى ما سفل الى اخره يطلق عليه مولى ولا يعرف فيخص ذلك الا بالقرينة
عليه وسموه الاخوة والاخوات وقد منى بعبد المجد ما يحل
ابن الحديث ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب وكذا
في صحيح البخاري قال سفيان الثوري طلب الحديث يحتاج الى ثلاث
خصال نية صالحة والتطهير من اغراض الدنيا من
المال والجاه واتباع السنن وتحسين الخلق وذلك ان علم
الحديث علم شريف لكونه متعلقا بالنبي صلى الله عليه وسلم
فينبغي لصاحبه وطالبه ان يكون موسوما بمكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم ومعاشرة كان فيه ايضا اذ بقوة وللطالب
مجلس الحديث لقادم فقد قال الموفق في اخبار الحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت له خطوة
ومن اداب الشيخ جمعها الوصل ما ورد من احاديث الفضايل التي
ليس في مذهبه ما يحمله عنها وينزه الشيخ ان يسمع من
الا فعال اي لطالب الحديث اذا احتيج اليه وجوبا ان تعين
عليه واستحبابا اذا كان ثم من يحدث قال الموفق لا
يسمع الحديث ان يسابق به بحيث لا يفهم انتهى المهملة وهو
بعد الاستواء ومنعني الكمال ونهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابدا بعيد والبحث الاخذ والمعنى ان يتحقق
الى ما تعتقد استحبابه المحدث لنشره في اي من كان كما

فانه يحتمل ان له ثلث وعشرين سنة وقيل سبع عشرة
والشافعي اخذ عنه العلم وهو ابن ثلث عشرة وعمر بن عبد العزيز
لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن تقبل روايته بالاجماع ولم يبلغ
ذلك ومن انكر التقييد بسن مخصوص انقاضي عياض وبين
انه كم من الناس من جمعهم لم يبلغ الى هذا السن متقن الحديث
مالا يخفى ولا يحدث ببلد فيه اولى منه حضورا عشر
حضرة بل يرسل اليه لان الدين النصيحة ولا يترك المسلم
احدا لنيه فاسدة اي لا يمنع من حديث احد كونه غير
صحيح النية فانه يرجى له صحتها بعد قال بعض السلف
طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وان يتطهر طهارة
كاملة من غسل او وضوء ويتسوك ويتطيب ويسرح لحيته
ويثوب اليه ويتضرع لديه ولا ينبغي ان التطهر مما
يشرع فيه لا مما يتعبد به الطالب بخلاف ما يراح به الذوق في شرح
صحيح مسلم ويجلس لوقار وسكون وقد يجلس قائما ولا يجلس
بفتح فكسر اي مستجلبا في تلفظ الحديث يمنع السامع
فهم بعضه فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا بل كان
احيانا يكرر ثلثا فقد روي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم انما
كان يحدث بحديث لو عده العاد لاحصاه والحين قد يحدث
حال كونه مستجلا في امر مذا مورد فانه حينئذ يكون مشغول
البال فربما يمنع له خلل في العقال ولا في الطريق الا اذا اعتقد
الى ذلك روي عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان
يحدث توضأ وجلس على فراشه وتمكن في جلوسه وتوقر
وهيبة وحوشي فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة

وكان

وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم او يستعجل وقال
احب ان يفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
روي عنه انه كان يغتسل ويتبخر ويتطيب وان يمكث قبل
التحديث اذا احتيج التبخير والنيان لمرضه او هرم ينتاب
اي كبر سن وان لم يحتج التبخير والنيان فيحدث مع المرض
وكبر السن فان معين حدث عند نزعه وقد حدث بعد
الماية جماعة من الصحابة والتابعين وان يتخذ مجلسا لاملاء
الحديث فاذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملي على ما
وفي نسخة بتشديد اللام من الاستملاء فان الاملاء والاملال
بمعنى واحد والمراد به المبلغ الحديث من كثرة الجمع يعتذر
منهن وان تكاثر الجمع اتخذ مستملين ولكن المستملي على موضع
مرتفع من كرسي ونحوه والا فقائما ليكون ابلغ للسامعين و
على المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه
من غير تغيير وفائدة المستملي ابلغ من لم يبلغه لفظ المملي
وافهام من بلغه على بعده ولم يفهمه الا ان من لم يسمع
لفظ المستملي لا ينبغي له الرواية عن المملي الا ان تبين الحال
كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وهذا
هو الاحوط والا فالذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون
المملي جاز له ان يرويه عن المملي كما نص عليه وسواء في المستملي
في حكم من يرى المشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن بشرط
ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه وبهذا
فليس لمن يسمع الا لفظ المستملي كالقاري ان يقول حدثني
فلذا يقول واستفتح المجلس بقراءة شيء من القرآن والعلم
متبركا فاذا شرع القاري انصت المستملي اجل المجلس اذا
احتيج اليه لقوله صلى الله عليه وسلم ما جلس مستمع

الناس وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكما ما رفع صوته فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الشيخ يبسمل ويحمد ويقول الحمد لله رب العالمين
اكمل الحمد على كل حال والصلوة والسلام الاتمان الاكملان
على سيدنا المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسايس النبيين والآل وسايس
الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السايلون ويستحب
له الثناء على ربه في حالة الرواية عند بما هو اهله
فعل ذلك غير واحد من السلف وينبغي ان يستفتح الشيخ
مجلسه وختمه بتحميد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعا بما يليق بالحال وان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم اذا انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
واذا انتهى الى ذكر الصحابة يقول رضي الله تعالى عنهم
او رضوان الله عليهم وينفرد الطالب بان يوقف الشيخ اي
معلم من سمع منه الحديث واخذ منه العلم ولا يجوز
بضم اوله اي لا ابن فعله في الصغر والملالة بان يطول
عليه بل لا يتعدى القدر الذي يشي الشيخ بمراعاته
كناية وان يسكت عنه فاسمعه فان كتمانه يلوم عليه صاحبه
وقد ورد فيه وعيد شديد من النبي المختار صلى الله عليه
وسلم من كتم علما الجم بلجام من نار وربما يقع غير جهلة
الطلبة لملازمتهم بن فلك انهم يتفردون به عن اضرابهم
ليس بشيء ولا ينبغي ايضا ان يمنع الكتب من مستمعيها
وروي عن مالك رضي الله عنه انه قال بس كة الحديث
افادة يعضهم بعضا ولا يمنع الاستفادة لحياء قالت

عايشة رضي الله تعالى عنها نعم النساء نساء الانصار لم
يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين اه فكيف لا من تكبر على نحو
شيخ بغير حق وقد ذكر البخاري عن مجاهد رضي الله تعالى عنه
لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر ويكتب ما سمعه ناما ولا
يتحفظ فربما يحتاج الى رواية شيء مما لم يكتبه فيجده
حيث لم ينفعه الندم ويوصي بالتقيد والضبط فمن اعتنى
به يرجى له التوفي على اقرانه ويذكر محفوظه ليس سيء
في ذهنه ومن الهم ايضا معرفة سن التحمل والاداء اختلف
في سن التحمل فقال الجمهور انه خمس سنين والاصح اعتبار
سن التحمل بالتمييز وهو من فهم الخطاب ورد الجواب على
وجه الصواب ونحو ذلك قال النووي والعراقي ان فهم
الخطاب ورد الجواب كان من الصبي سماع وان كان
لم يرد دون خمس والا فلا يصح سماعه وان كان ابن خمس
سنة قال السخاوي من السماع المميز كان يعرف الجرة من
البرة ويحصل غالبا في خمسة وربما يتخلف بل قد يحصل
قبلها هذا في السماع دون للعصور للمكنة والاجازة
وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال في مجالس
الحديث صيانة لهم انهم حفظ والا بد منه اعتبار الرواة
بعد الكبر لهم في مثل ذلك من اجازة السمع للاطفال
اجازة خاصة او عامة لان رواية الحديث لا تصح
بدون السماع والاجازة والاسماع هنا فلا بد من الاجازة
وسمع قوم رواية الصبي مطلقا قال الغزالي وهو خطا
مردود عليهم لان الحسين وغيره ممن تحمل حال صباه قبل
الناس رواياتهم من غير فرق بين ما تحمله قبل البلوغ
بعده لذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان في مجالسهم

ويعتمدون بعد ذلك بعد التأمل والامعان في سنن الطالب
بتصفحه اذ يتأمل لذلك فيجد ان الحوار في سنن الطالب اكثر
ثم بعد التأمل لذلك اسرع في الطلب منهم اولى وان قال بعضهم
يكتب كتب الحديث بالعشر بن وقال بعضهم في العشرة وذلك
بعضهم غير ذلك وصحح بعض المحققين ايضا ان الاداء بعد سماعة
مثاله حديث يحيى بن معين المتفق على صحته انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتوالى الحروف بالمطر وكان يحدث في
قراءة اسماء يحيى قبل ان يسلم وكذا القاعدة من باب الاولى
واذا اداه بعد عوته وبلوغه عدالته واما الاداء قبل ذلك
فانه لا اختصاص له بسن معين بل يجيز الاجماع والتأمل
ان ذلك وهو مخالف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا
بلغ الحسين ولا يتكرر عند الاربعين وتعقب انه اعترض عليه
في ذلك من حديث قبله كما لك ومن المهم معرفة كتابة المحدث
اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه
ابن عمر وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابو موسى الاشعري
وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين رضوان
الله تعالى عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني
شيأ غير القرآن ومن كتب عني شيأ غير القرآن فليمحه
اخرجه مسلم وجوزه او فعله جماعة من الصحابة رضي
الله عنهم منهم علي وابنه الحسن وعبد الله بن عمر وبن
العاص وجابر وابن عباس وابو هريرة رضي الله تعالى عنهم و
واخرون من السابقين واللاحقين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه وروى
ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب
كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث

وفيه

وفيه انه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وقد
اختلف في جواب منكر القول الاول فقيل انه حديث ابي
سعيد منسوخ باحاديث الاذن والكتابة وكأنه النهي لبلوغ
الخوف احتمالا مرجوحا بالقرائن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم
بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على
خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي
شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن
في صحيفة واحدة لئلا يوهم كانوا يسمعون تعويلا الاية فيما
كتبوا معه شيئا من ذلك لخوف الاشتباه وهو ان يكتب اي
الحديث بينا على صيغة المفعول حال من المفعول او حال
من الفاعل وكذا قوله مفسرا قالوا يستحب ابانة الخط و
تحقيقه دون شقه وتعليقه والشق خفة اليد وارسالها
مع تفتين الحروف وعدم اقامة الاسناد والتعليق هو كما
قيل خلط الحروف الذي ينبغي تفتيقها واذهاب اسنانها
ما ينبغي اقامة اسنانه وبشكل على حد يتعرف والشكل
تقييد الاعراب المشكل منه او ينقطه وهل ينقط ويشكل
في غير المشكل ايضا او ينقط غير المشكل او يهم النقط ويقتصر
في المشكل على المشكل اقوال قال ابن دقيق العيد ومن عادة
المحدثين ان يأتوا بالحواشي ايضاح المشكل فيعربوا حروف
الكلمة في الحاشية ويضبطونها حرفا حرفا ويكتب الساقط
في الحاشية اليمنى لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط
اخر فيخرج الجهة اليسار مادام في السطر اي سطر الساقط
بقية من الكتابة بان يكون بعد الساقط كلمة او اكثر
الاخر السطر والا بان كان الساقط من اخر السطر فلي اليمين
وتعلم منه انه لا يكتب بين الاسطر وهذا الحكم بظاهره

عام في الصفحتين ولعل كاتب المتقدمين ان يجعلوا في طرفي
الوسط متسامحا ويتبعني التوسع وما عليه الاعتماد في زماننا ان
ان حاشية اليمين من الصفحة الاولى اوسع على عكس الصفحة
الثانية فاحكم على التفصيل ثم اعلم انهم قالوا ان الحديث
والكتابة يحوطان ما سقط من اصل الكتابة يتقالحق بالحاشية
او بين السطور بالحاء بفتح اللام والحاء المهملة معا اخذا من
الحاق والزيادة قال الجوهري الحق بالتحريك شيء يلحق بالاول
وقال صاحب المحكم اللحق الشيء المزاد ثم الاولى ان يكتب
الساقط ساعدا الى اعلا الورق من اي جهة كان لا ان لا يأتي
الجانب غالبا لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فان
كتب الاول الى اسفل لم يجد للساقط الثاني موضعا يقابله
في الحاشية خاليا ويكتب في انتهاء اللحق صح سقط وقيل يكتب
مع صح رجع وقيل تطويل ويكره لحظ الرقيب فان الخط ن
علامة فاحسنه ان فعله قال بعضهم اكتب ما يضحك وقت
حاجتك اليه اي وقت الكبر وضعف البصر وهذا اذا كان
بغير عذر فان كان بعذر كضيق الوقت وقلة الورق فالذي
يكتب فيه اوكاد وحالا في طلب العلم بين يدي حمل كتبه معه فتكون
خفيفة الحمل فلا يكره له ذلك ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه
في كتابته بما لا يفهمه غيره فيقع في حيرة كفعل من يجمع في
كتابته روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف واحد
من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فانه يتبين في اول المطالعة
او اخره مراده فيكاد العلامات الرموز فلا يسمح ذلك به
فالاولى ان يجتنب الرموز وينبغي ان يجعل بين كل حد بين
دارة يفصل بينهما وبين ما بعده واستحب الخطيب ان يكون دارة
فعلها ايا بلا علامة وكرهوا في الكتب فصل اسم مضاف

اسم الله تعالى منه ان كان بعده ما يناقيه نحو عاصي الله ملعون
بخلاف بحمد الله العظيم فلا يكره فصله في اكتب وان كان وصلة
فيه اولى وكذلك المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسماء
العظماء نحو سأب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقاتل الزبير
في النار فلا يكتب المضاف في سطر من كل ذلك في سطر والمضاف
اليه في اخر وفي الخلاصة والاولى كتب المضاف في سطر والمضاف
اليه في اول الاخر انتهى وفي المنهل للامين جماعة ولا يكتب المضاف
في سطر والمضاف اليه في اول الاخر مثل عبد الله وعبد الرحمن
فيكره كتابة عبد اخر سطر واسم الله تعالى واسم الرحمن
مع ابن فلان اول الاخر وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحوه ذلك انتهى واذا كتب اسم الله تعالى اتبعه بالتعظيم
كعز وجل ونحوه ويحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كتبه ولا يسأم من تكراره والاسم
يكتب في الاصل ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما ويصلي
بلسانه على النبي صلى الله عليه وسلم كما كتبه ايضا وكذلك
الترضي والترحم على الصحابة والمحدثين رضي الله عنهم و
رحمهم ويكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم وبالعكس
وروينا في المصابيح عن حمزة الكناني قال كنت اكتب الحديث
واكتفي بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة
على كاملة فاكتب بعد ذلك الا الصلوة مع التسليم ويكره الرمز
بالصلوة بل يكتب ذلك بكماله ثم انه علي كتب الحديث
الاقتصار على الرمز في بعد فنا واحيانا وشاع بحيث لا يخفى
فيكون من حد فشا او انا ورثا ومن احيانا انا وابانا
واذا كان الحديث اسناده اثنان او اكثر كبعد الاستقال

من الاستاذ ح وقد جرت العادة بحذف قال بين رجال
الاسناد في الخط ولكن ينبغي للقارئ التلفظ بها ثم المتيمي
والتمريض والتعجيب من شاء التنبيه قال التصحيح كتابة
صح على كلام صح رواية ومعنى قد صح عنه الشيء او نحو ذلك
والتعجيب وقد يستعمل المتن حيث ان يقال خطب او نحو كره
المعاد ولا يلتصق بالمحدود عليه عامة كتب فلان فاسد او
لفظا او معنا او ضعيف الخ يقال صحة عن عنه ابي ومن
الخطيب صحة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ السمع او مع
نسخة عتبرة او مع نفسه شيأ فشيأ على الطالب مقابلة كتابه
بكتاب الشيخ الذي روى به عنه سماعا او اجازة او باصل
اصل سمعه المقابل مقابلة معتبرة موثوق بها او ان يضع
قوبل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما اذ الغرض انطوا
ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل مرويه وكتابه شيخه
وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل الشيخ منتجة
لا بد منها وصفة سماعه اي سماع الطالب او سماع
الحديث بانه لا يشتغل بما يشغل به من تسبيح او حديث
او تحاسب بحيث يمنع جمع الامور الثلاثة فهم الحديث
واما اذا لم يمنع فيصح وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
وابراهيم الحربي وغير واحد من الائمة الى منع الصحة
مطلقا وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وهو
مقتضى صنيع اسماعيل كذلك بان لا يشتغل بما يشغل به من الامور
المذكورة وان يكون ذلك اي الاسماع من اصله الذي يسمع فيه
او بتصحيح مقابل على اصله وليس له ان يحدث من اصل نسخة
اخذني لم يسمع او من نسخة كتبت من نسخة بيضة ولو سكت
نفسه اليها لانه قد يكون فيها زوائد ليست في بيضة

اسماعيله

لسماعه الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب او سائر
مروياته فيجوز الرواية اذا ليس فيه اكثر من رواية ذلك
الزيادات بالاجازة وهذا معنى قوله فان تعذر اي كل من
الاصل وفرعه المقابل به بان غاب عنه الكتاب باعارة او ضياع
او نحوه فليحضر بالاجازة للخالف ان خالف وصفة الرحلة فيه
حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيجعل
في الرحلة بالبلد عنده ويكون اعتماده بتكثير السموع اكثر من
اعتماده بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه ما على ابواب
يجمع مسند كل صحابي على حدة من غير نظر لصحة وضعف وشاهد
باب وفصل مسند الامام احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة
ومسند الامام الشافعي رحمهم الله وغيرهم ومنهم من يقتصر
على الصالح للحجة كالضياء المقدسي فان شارك به على سوابقهم
ابن سبق من الصحابة في الاسلام كما فعل احمد في مسنده
وان شارك به على حروف اسمائهم كان يبتدئ بالمهملة وما
بعدها على ترتيبها واجمع ما صنف فيه وكذلك المعجم
الكبير للطبراني وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب
بان يجعل عنوان الباب حكما من الاحكام كالصحيحين
وكتب الحسن او غيرها كان يجعل عنوان الابواب الفروع
الجامع الاصول بان يجعل في كل باب ما ورد فيه عاما على
حكم اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر فيما ترتب على الفروع
على ما صح او حسن ولذا قدم السنن المرتب على الموطأ
وفي المسانيد فان جمع الجميع فليبين علة التصنيف او طريقه
على العادة فيذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته
كما فعل يعقوب بن شيبة في مسنده وهو غاية في بابه
لكنه لم يكمل ونحوه الدارقطني وكما فعل ابن حاتم في

المكتبة الزاهرية
رقم الكتاب ٢٢٨

علله الجوية وهي اعلى مرتبة من مراتب الرواية قال معرفة
العلل من اجل انواع علوم الحديث حتى قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من اكتب عشرين
حديثا ليس عندي والاحسن ان يريد بها اني اعلل على
الاب اب ليسهل تناولها او يجمعه على الا طراف فنذكر
طرق الحديث اي اولا مستدلا الله على بعضها ويجمع السنيد
راستوعبا واما مستقيد بكتب مخصوصة ومن اتهم معروفة
سبب الحديث اي باعث وروده وقد صنف فيه قبله من
شيوخ الحاضنين ابي يعلى الخليلي فتح الخاء وتشديد الراء
الفسائي وهو ابو حفص العكبري بضم المهملة وتوحيد
وسكون الكاف فيما بينهما وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن
دقيق العيد ان بعضهم اطلعه على مصنف في جمع ذلك وكاد
ما راى مصنف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الا
نواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة
في هذه الخاتمة نقل بالتوصيف ظاهر والتعريف بالاضافة
مستفاد من المثيل وحمرانها متعسر فلذا تبع لها
بسوطاتها ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق
الهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه حسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم رقم عفا
الله عنه المباركة مصنفه نهار الاحد في شهر المحرم الحرام
افتتاح سنة ١١١٠ على يد الفقير الحقير راجي عفو ربه
الكريم المنان السيد عبد الرحيم بن سليمان غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم